٣



بغية الطالبين

لصحة طريقة المجتهدين

العلامة الكبير والمحدث الشهير

السيد عبد الله شبر

١١٨٨ - ١٢٤٢ هـ

تحقيق

محمد جواد شبر

بغية الطالبين

لصحة طريقة المجتهدين

عنوان الكتاب: .... بُغية الطالبين لصحّة طريقة المجتهدين

تأليف: .... العلاّمة السيد عبد الله شبّر قدس سره

تحقيق: .... مُحمد جواد شبّر

الناشر: .... مركز التحقيق والنَّشر في المدرسة الشُبّرية

الطبعة:................. الأولى ١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

المطبعة: .... دار المرتضى، بيروت

الكميّة: .... ٥٠٠ نسخة

العراق: النجف الأشرف ـ شارع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ المدرسة الشبرية

الموقع الرسمي: WWW.SHUBBARIA.COM

رقم الهاتف: ٠٠٩٦٤ـ٧٧١٥٥٧٧٩٧٣



بغية الطالبين

لصحة طريقة المجتهدين

العلامة الكبير والمحدث الشهير

السيد عبد الله شبر

١١٨٨ ١٢٤٢ هـ

تحقيق

محمد جواد شبر

مركز التحقيق والنشر في المدرسة الشبرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم: بقلم سماحة السيد صباح شُبّر

المُجتهدون يعملون بالأخبار كما الأخباريّون، سوى أنَّ هناك إضافة عند المجتهدين، وهي المسائل الأصوليّة، وهي قسمان:

الأول: ما تُمكن استفادته من نفس الأخبار كالمفاهيم، فمفهوم الشرط مأخوذ من ظاهر الشرطيّة في الخبر، وكذا مفهوم التحديد والعدد والوصف –لو قُلنا به– وهكذا، وهذا عملٌ بالخبر لكنْ بمفهومه لا منطوقه، ولا ينبغي الإشكال فيه.

الثاني: العقليّات، لكنْ في سلسلة العِلل لا المعاليل، بمعنى أنّه لو قُلنا بأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدِّه مثلاً، أو أنَّ مقدمة الواجب واجبة، أو أنَّ مقدّمة الحرام حرام –لو سُلِّمت هذه الأمور– فهي كاشفة عن حكم الشارع بها، فلا يرد أنّ العقل لا شأن له بالأحكام الشرعيّة لعدم إدراكه ملاكاتها، لأنَّ هذا مفروغ منه، لكنَّه ما كان في سلسلة المعاليل، أي أنَّ العقل لا يدرك ملاك الصلاة والصِّيام، أو الحجّ أو غيرها، أمّا العقليَّات الصّرفة فلا يحكم العقل بشيء منها، إلاّ بعد إدراكه ملاكاتها، ولو نُفي إدراك العقل مطلقاً لما أمكن إثبات النبوّات والكُتُب السّماويّة بل وجود الخالق وصفاته الذاتيّة والفعليّة ولكان الاعتماد على الشّرع في ذلك مُستلزماً للدَّور، وهو توقُّف الشيء على نفسه.

الناتج من كلّ هذا: أنّه لا تصح نسبة الأخباريّة إلى كل من يهتمّ بالأخبار ويعتني بها وبجمعها كأصحاب الكُتب الأربعة وغيرهم، فهؤلاء مجتهدون ويعملون بالأخبار أيضاً.

وثَمَّة أمر آخر وهو عدم اعتماد المجتهدين على كل خبر لأنّه يحتمل الصّدق والكذب وجداناً، بل يضعون ضوابط لذلك كصحّة السند ووثاقته، أمّا ما يُنسب إلى بعض الأخباريِّين من تصحيح كلّ ما في الكتب الأربعة فهو –إضافة إلى كونه بلا دليل- مُخالف لما نراه وجداناً من تعارض كثير منها بحيث لا يمكن الجمع بينها.

وأمّا الاعتماد على ما قاله مؤلّفوها فهو غير دالّ على ذلك بل إنّ بعض مؤلِّفيها وناقليها كالشيخ تَتَرَكُ يناقش فيها ولا يعمل به.

هُناك فرق آخر بين المنهجَين –الأخباري والأصولي- وهو العمل بظواهر القرآن، حيث نفاها الأخباريون أو بعضهم، على أساس: إنّما يعرف القرآن من خوطب به، لكنْ هذا خلاف الروايات الكثيرة التي ترشد إلى الاهتداء بالقرآن والعمل به، فإن عملوا بالأخبار فليعملوا بهذه ولماذا تركوها.

من أجل هذا كلِّه وغيره أُلِّفَ هذا الكتاب النَّفيس لتوضيح اللَّبس، والله سُبحانه هو الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

صباح

مُقدّمة التّحقيق:

لقد تصدّى السيّد عبد الله شبّر تَتَنَسُّ مع جملةٍ من العُلماء الأصوليّين للفكر الأخباري وواجه ذلك الفكر بأمتن الطُرق وأقوى الأدلَّة بواسطة الإحاطة التامَّة بالأخبار والرِّوايات ووعيها بصورة كاملة، حتى أنَّه لِشدَّة إحاطته بها وإداركه إيّاها وتعمّقه في فهمها توهّم البعض فعدّهُ من الأخباريِّين، وقد استثمر تَتَنَسُّ تلك الإحاطة وذلك الإلمام في صراعه الفكري والعقائدي ضد الأخباريين، فخرج من هذا الصراع نافذ الحجّة واضح البيان بليغ المُؤدّى لم تنكسر شوكته ولم يُغلب له رأي في ميدان الصراع معهم، ولعلّ هذا الأمر هو ما ميّزه عن باقي الأصوليّين تقدّست أسرارهم في دفاعهم عن الاجتهاد وتصدّيهم لجماعة الأخباريين، فاعترفوا له بإلمامه بالأخبار والروايات؛ يقول تلميذه السيد محمد بن مال الله ما نصّه: «وقد بلغ –عطّر الله مرقده– بسبب كثرة ممارسة الأخبار، وشدّة تعلّقه بملاحظة الآثار، أنّ جماعة من وجوه أهل عصره، وجملة من المرتقين إلى أعلى مراتب الفضل والكمال من أهل مصره وغير مصره، كانوا يمتحنونه بقراءة متن الرواية ويقطعون السند، وهو تَتَنَسُّ يسندها إلى قائلها من آل بيت محمد صلى الله عليه وآله، وقد تكرّر ذلك منه ومنهم، حتّى تجاوز حدّ الإحصاء، وبلغ مبلغاً لا يأتي له الانتهاء، فكان ذلك يعظم على أولئك العلماء الأعلام، حتّى

استقرت نفوسهم، وأيقنوا بأنّ ذلك لا يكون إلاّ كرامة أتحفه بها المليك العلاّم».[1]

فبهذا الاضطلاع والتبحّر والحذق والمهارة في فهمه للحديث درايةً وروايةً، وبواسطة التآليف والرسائل التي دوّنها في الأصول أمثال هذا الأثر (بغية الطالبين في صحة طريقة المجتهدين)، وكذلك (منية المحصلين في أحقيّة طريقة المجتهدين)، و(فتح باب العلم والردّ على من يزعم انسداده)، و(حجيّة الخبر الواحد)، و(حجيّة العقل)، استطاع أن يقف في وجه الأخبارية، وأن يقاومها بالدليل القاطع والبرهان الساطع وفق القرآن وأخبار أهل البيت عليهم السلام.

وبالرغم من أنّه قدس سره لم يذكر تأريخ تصنيفه لهذا الأثر إلاّ أنّه من المتوقّع أنْ يكون قد صنّفه وأمثاله بعد وفاة الميرزا محمد الأخباري، لأنّ الميرزا الأخباري بعد أن أُبعد من بلاد فارس سكن مدينة الكاظمية وبدأ ببثّ حركة الأخباريين وطريقتهم فيها، والسيد عبد الله شبر كان من العلماء البارزين في تلك المدينة المُقدّسة فنستنتج من ذلك بأنّه قدس سره بدأ بتحرير هذا الأثر تصدّياً لما تركه الميرزا الأخباري من أثر في نفوس أهل تلك المدينة، ولا يخفى على من اطّلع على تأريخ ذلك الصراع كيف كانت طريقة الأخباريين تستهوي أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام وتلصق تهمة التسنّن بالأصوليين وتشنّع ضدّهم وبذلك كان انتشار

طريقتهم انتشاراً سريعاً كانتشار النار في الهشيم، إذ يقول الشيخ المطهري رحمه الله:
«إن الصراع مع الأخباريين كان من أصعب الصراعات وذلك لأن الطريقة الأخبارية تبدو ظاهرياً شديدة الالتصاق بالحق، الأمر الذي ينخدع به العامة من الناس، ولهذا انتشرت الطريقة بعد الأسترابادي انتشاراً سريعاً ونافذاً، يتظاهر الأخباريون بأنّهم يسلّمون تعبدياً بأقوال الإمام المعصوم عليه السلام، وأنّ كمال الإيمان بقول المعصوم عليه السلام هو ذلك التسليم التعبدي إزاء الحديث بغير أدنى اعتراض، يرى الأخباريون أنهم من أهل التسليم من أصحاب قال الباقر وقال الصادق عليهما السلام يرون أن الآخرين من التساهل والتغاضي من أقوال الأئمة»[1].

وفي خضمّ ذلك الصراع كان على السيد عبد الله شبّر قدس سره أن يواجه ذلك الفكر مواجهةً دقيقة، وكما أسلفنا فقد ساعده كثيراً تضلعه في الحديث والرواية والرجال، فلم يترك مجالاً للطريقة الأخبارية إلاّ وواجهها بالآيات الواضحة، والأحاديث المتواترة من الأصول الأربعة وغيرها من الكتب المعتبرة، كما سيتبيّن ذلك لاحقاً في بحوث الكتاب وفصوله وأصوله إن شاء الله.

(١) محاضرات في الدين والاجتماع: (ص٤٥٥).

ترجمة المؤلِّف

وتتضمّن أبرز مفاصل حياة السيّد عبد الله شبّرﭭ العلميّة والعمليّة والأسرية.

أولاً: نسبه الشريف.

السيِّد عبد الله بن مُحمد رضا بن محمد بن مُحسن بن أحمد بن علي بن أحمد بن مُحمد بن ناصر الدِّين بن شمس الدِّين بن محمد بن نعيم الدِّين بن رجب بن حسن (شُبّر)(١) بن محمد بن حمزة بن أحمد بن علي(بُرطلة)(٢) بن الحسين(٣) بن علي بن عُمر (شهيد فخ) بن الحسن الأفطس بن علي الأصغر بن الإمام عليّ بن الحُسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.(٤)

---

(١) أُخذَ لقب الأسرة من السيد حسن المُلقّب بـ(شُبّر).

(٢) كان أفراد هذه الأسرة يُعرفون بـ (بني برطلة) نسبةً إلى الشريف علي المُلقّب بـ(برطلة).

(٣) وهو مدفون في قم المقدّسة – ايران منطقة (ميدان جهاد) مع ثلاثة مع أولاده (حسن، محمد، محسن) ومرقدهم عامر يُزار، حيث توجد قُبة وضريح وصحنٌ، ويُقال لمرقدهم (جهار امام زاده) أي: أربعة أولاد الإمام، وقد كُتب على الصخرة من داخل الضريح هذه العبارة: (ابو عبد الله حسين بن علي بن عمر بن حسن الأفطس بن علي الأصغر بن علي بن الحسين عليهما السلام وسه فرزند ايشان: ابو محمد حسن، وأبو علي محمد، وأبو طالب محسن).

(٤) هذه الشجرة موثّقة من قبل المختصّين بالأنساب كالدكتور حسين علي محفوظ، والسيّد حسين علي رضا النسابة الغريفي، والدكتور أحمد خضر الدوري العبّاسي.

ثانياً: أُسرتُهُ.

ذكرها النسَّابةُ الشَّهيرُ ابن عنبةَ في كتابِهِ (عُمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب)(١)، كما جاء ذِكرُها في (بحر الأنساب) و (وشي النجف) وغيرها.

وأُسْــــرةٌ لِـ(شُبّر) الشَّرِيفِ وَجَامِعِ الشَّـتَاتِ بالتَّصْنِيفِ
مِنْ كُلِّ فَرْدٍ فَاضِلٍ قَدْ جَمَــعَا إلى عُلُومِــهِ التُّقَى وَالوَرَعَــا

أصلُ الأُسرةِ: من مدينة الحلَّةِ في العراقِ، انتقلَ بعضُ أبناءِ الأُسرةِ إلى مَدِينَةِ الكاظِميَّةِ المُقدَّسَةِ، ونَزَحَ البَعضُ إلى مَدِينَةِ النَّجفِ الأشرفِ، في حين آثَرَ البعضُ البقاءَ في موطنهم الأصلي.

أمَّا سببُ التَّسميةِ بـ (شُبّر) فهو لقبٌ لجدِّها الكبيرِ السيِّد الحسنِ المُلقّبِ بـ(شُبّر).

وتفرّعَ من هذه الشَّجَرةِ، صفوةٌ من العلماءِ والشُّهَداء والأُدبَاءِ، أبرزُهم السيّدُ المُترجَم له، ووالدهُ العلاّمةُ الكبيرُ السيّد محمّد رضا شبّر ﵀، فقد كان من علماءِ عصرِهِ الأعلامِ وفُقهائِهِ المشاهيرِ، ومن أهلِ النُّسكِ والصَّلاحِ والتَّقوى

(١) عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب: (ص٦٠٥).

وسلامة الباطن، وتُروى له بعض الكرامات الباهرة، ذكره الشيخ عبد النبي الكاظمي تتنش في تكملة نقد الرجال[١].

ثالثاً: ولادته.

وُلِدَ في النَّجفِ الأشرفِ حدودَ سَنةِ ١١٨٨للهِجرة[٢]، وقيل: أنّه تتنش ولد في النجف أيام إقامة والده فيها سنة ١١٩٢هـ[٣]، والقول الأوَّل هو الأشهرُ، وهاجَر مع والدهِ إلى مدينةِ الكاظمية المقدسةِ وسكن بها حتى وفاتهِ.

رابعاً: أخلاقه وتربيته.

يقولُ السيد محمد معصوم رحمه الله[٤]: «كان آيةً في الأخلاقِ، كان باسماً طَلْقَ المُحيّا، يحنو على الصغيرِ، ويعطِفُ على الكبيرِ، وكان رُكناً حصيناً للضُّعفاءِ، وُصُولاً لهُم، بارّاً بهم، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وكان يعودُ المرضى، ويصلّي على جنائزِ المؤمنين، إلى

(١) طبقات أعلام الشيعة: (٢/ ٥٦٦).

(٢) مقدمة كتاب ضياء الثقلين، بقلم: السيد محمد أمين شبر رحمه الله: (١/ ٨).

(٣) أعيان الشيعة: (٨/ ٨٢).

(٤) السيد محمد بن مال الله بن معصوم القطيفي الحائري الحسيني رحمه الله، المعروف بـ (محمد معصوم) المتوفى (١٢٧١هـ)، عالم وأديب وخطيب وشاعر ولد في القطيف بالسعودية ودرس العلوم الدينية ومال إلى الخطابة ثم هاجر إلى العراق فدرس في النجف الأشرف وكان من تلاميذ السيد عبد الله شبر ثم هاجر إلى كربلاء حتى وفاته فيها.

غيرِ ذلك من خِلالِهِ الفاضلةِ، وصفاتِهِ الحميدةِ، الَّتي رفعت منزلتَه، وأحلَّتهُ مكاناً عليَّاً بين محبِّيهِ ومُناوئيهِ».[١]

ويقولُ السيِّد جَواد شُبَّر رحمه الله: «تربّى على يدِ أبيهِ العلاَّمةِ الكبيرِ السيِّد محمَّد رضا، فَنشأَ على التقوى والصلاحِ، وحبّ العلمِ والفضيلةِ منذُ صِغَرِهِ، فقد عُرِف عنه أنّه دعاه والدُهُ وهو بعدُ في ريعانِ شبابِهِ، وقَالَ له: لا أُحِلَّ لك أن تتناول مما أنفقهُ عليك ما لم تجتهِد في الدَّرسِ والتَّدريسِ، وتنفِقْ أوقاتِكَ في سَبيلِ ذَلكَ حَتَّى اليُّومِ الواحِدِ، فَكَانَتْ هذه الكلمةُ لا تُفارِقُ سَيّدَنا المُترجَم لهُ حتى أنّه شُوهِدَ وهُو بين أترَابِهِ في مَدْرَسَتِهِ يَبيع محبرتَهُ، ولما سُئِلَ عن ذلك، قال: إنّي شُغِلتُ هذا اليومَ بعارضٍ صحِّي لم يمكنِّي معه من مواصلة دروسي، فلم أَجِد ما يسوغُ لي أن أتناولَ من بيتِ أبي شيئاً، وهذه الحادثةُ إن دلَّت على شيءٍ فإنّها تدلّ على التَّربية الدِينيةِ العاليةِ التي نشأ عليها من ناحيةِ الأخلاقِ الإسلاميَّةِ، وتغذِيتهِ بحبِّ العلمِ، وهذا لا شكّ ممَّا هيَّأهُ إلى أن يكونَ من عظماءِ عُلماءِ المسلمينَ، وطبعهُ بطابعِ التَّقوى والصلاحِ، وجعلَهُ في الرتبةِ العاليةِ ممَّن يُشارُ إليهِ بالبَنانِ في كُلِّ ذلك».[٢]

---

(١) مقدمة كتاب طب الأئمة: (ص١١).

خامساً: أوصافه.

«فقد كانَ رَبعةً من الرجال في القامة، وكان بديناً سميناً، ووجهُه كأنّهُ فِلقَةُ قمر، بَهِيُّ المنظر، وشَعر كريمتهِ كأنَّه سوادُ السَّبَج[١]، إذا نظر الناظرُ إلى وجههِ، وَسَمِعَ عُذُوبةَ لفظهِ، لمْ تَسمَح نَفسُهُ بِمُفَارَقَتِهِ وتسلَّى عن كلّ شيءٍ بمُخطابتهِ، وأيم الله إنّه لفوق ما وصفتُ، ولقد اشتمل على أكثر ممّا ذكرتُ».[٢]

سادساً: ذكاؤه.

قال السيد جواد شبّر رحمه الله: «إنّ الفكرةَ التي يأخُذها الباحثون عنه هي الحديثُ فقط، وكأنّها أبرزُ صفاتهِ الّتي اشتُهِر بها، ويروي لنا تلميذُهُ السيد الجليل العلامة السيد محمد معصوم في رسالةٍ كتبها عن حياتهِ: إنَّ جُلساءَهُ كثيراً ما كانوا يمتحِنونهُ بِقراءةِ مَتنِ الرِّوايةِ، ويقطعون السندَ، وهو تغمَّدهُ الله برحمتهِ يسترسِلُ بسلسِلَةِ السَّندِ حتى يوصِلَهُ بِالإمامِ من أهلِ البَيتِ صلواتُ الله عليهم.

وقد تكرَّرَ ذلك منه ومِنهم حتى تجاوزَ حدَّ الإحصاءِ، وهذه الأُحدوثَةُ تُفهِمنا أنّه ذا عارِضَةٍ قويةٍ وحَافِظَةٍ شَديدةٍ واطّلاعاً واسعاً».[٣]

---

(١) السَّبَج: خرز أسود والسُبجة والسبيجة: كساء أسود.

(٢) ترجمة السيد عبد الله شبر، للسيد ابن معصوم القطيفي: (ص٤٠).

(٣) مقدّمة كتاب حقّ اليقين، بقلم: السيد جواد شبر: (ص١٢).

سابعاً: منزلته العلمية.

يقولُ السيد جواد شبر رحمه الله: «أمّا السيِّدُ المُترجَم لهُ من مشاهيرِ العُلماءِ الَّذينَ لهم الصِّيتُ الذَّائعُ في الفُنونِ الإسلامِيَّةِ كلِّها فهو إلى جَنبِ فقاهتِهِ الَّتي هي الأصلُ في ثقافتِهِ معروفٌ بتبحُّرِهِ في التَّفسيرِ والحديثِ والكَلامِ وَغيرِها ، وله في كلِّ ذلك مؤلَّفاتٌ شائعةٌ هي في الطليعةِ من مؤلَّفاتِ مشاهيرِ العُلماءِ، وَكفى أنَّهُ يُعدُّ في الحديثِ من أشهرِ مشايخِ الإجازةِ في عصرِهِ، وأكثرُ سلسلةِ الإجازاتِ عند المتأخرين ترجِعُ إلَيهِ، فكان في وقتِهِ مرجِعاً كبيراً للطَّائِفَةِ الإماميةِ من ناحيةِ التَّقليدِ، والتَّدريسِ، والاستفادَةِ، العلميَّةِ، وإجازةِ الحديثِ.

ولا تقفُ على نِتاجِهِ العِلميِّ وتقرأُ عَددَ مُؤلَّفاتِهِ التي تَنيفُ على السَّبعين، وهو لم يتجاوز من عمُرِهِ ٥٤ سنة، حتى يتمثَّل لك في سِعَةِ التَّأليفِ وبَراعتِهِ العلاَّمةُ الحلي رحمه اللهّ، أو العلاَّمة المجلسي، ولا تجدُ نظيراً لهما غيرَ سيِّدنا المترجَمِ لهُ.

وأمثالُ هؤلاءِ الأعلامِ لا يسمحُ بهمُ الزمنُ إلاَّ في فتراتٍ مُتباعِدَةٍ، وَسنينَ مُتطاولةٍ، فيجمعُ منهُم قوَّة الحافِظةِ الخارقةِ، إلى البراعةِ في سُرعةِ التَّأليفِ النَّادرةِ، إلى الحِرصِ العظيمِ على وَفرة الإنتاجِ العلميِّ ، إلى الصَّبرِ والجَّلَدِ على البَحثِ والتَّدوينِ، إلى الذَّكاءِ المُفرَطِ، إلى دقَّةِ الملاحظَةِ السَّريعةِ، إلى النَّشاطِ العقليِّ العجيبِ، إلى كلّ ما من شأنهِ من الصِّفاتِ أنْ يخلُقَ مِنْ صاحِبه نابغَةً من نوابغِ العِلمِ وبَطلاً من أبطالهِ.

ويتمثَّلُ لك هذا النبوغُ العلميُّ العجيبُ كامِلا عِندما تَطَّلِعُ على موسوعتِهِ الكَبيرةِ في الحديثِ، كتابهِ (جامع المعارف والأحكام) الَّذي لا يزالُ مخطوطاً[١]، فإنَّهُ حَوى جميعَ أخبارِ أهلِ البيتِ عليهم السلام بما يُغني عن جميع كُتب الأخبارِ على غِرار موسوعَةِ العلاَّمةِ المجلسيّ، ودائرةِ معارفهِ الموسومَةِ بـ(بحار الأنوار)، فإنَّ السيِّدَ كانَ يحذو حذوَهُ، حتى لقَّبَهُ أهلُ عصرهِ بـ(المجلسيِّ الثاني)، غير أنَّ المشهورَ عن الشيخِ المجلسيِّ قدس سره أنّ لَهُ لجاناً خاصَّةً تسيرُ حسبما يوجِّهها، وتساعدهُ على الاستكتابِ والتَّنقيبِ، والسيِّدُ كانَ أمَّةً بِنفسهِ».[٢]

يقولُ الشَّيخ محمد هادي معرفة رحمه الله: «وممَّن حازَ قصَبَ السَّبقِ في هذا المِضمارِ - تفسير القرآنِ الكَريم- ، هو (السيِّد عبد الله شُبَّر) في تفسيرهِ الوجيزِ الذي قدّمه للملأِ من المُسلمين خدمةً مُوفَّقةً إلى حدٍّ بعيدٍ، فهو على وجازتهِ يحتوي عَلى نُكاتٍ ودَقائقٍ تفسيريَّةٍ رائقةٍ، ممَّا قَد يَفوتُ بعضَ التَّفاسيرِ الضِّخامِ.

فإنَّهُ لا يفوتُهُ أنْ يكشِفَ لنا عَن كثيرٍ من النُّكاتِ اللَّفظيَّةِ والبيانِيَّةِ والمعنويَّةِ، مَعَ الخوضِ أحياناً في المعاني اللّغويةِ والمسائلِ النَحويةِ، كُلُّ هذا -كما قال الأستاذ الذهبي- في أسلوبٍ مُمتعٍ لا يملّ قارئه من تعقيدٍ ولا يسأمُ من طولٍ، وقدْ حرصَ المؤلِّفُ على أنْ يكونَ جلُّ اعتمادهِ على ما وَردَ مِن التَّفسيرِ عن أئمةِ أهلِ البيتِ عليهم السلام وإن

(١) جامع المعارف والأحكام، تقوم مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -فرع كربلاء المقدّسة- بتحقيقه وطباعته تباعاً.

(٢) مقدمة كتاب حقّ اليقين، بقلم السيد جواد شبر: (ص٦-٧).

كان لا يعزو كلَّ قولٍ إلى قائلهِ في الغالب، كما حرصَ على أن ينصُرَ المذهبَ ويُدافعَ عنهُ، سواءٌ في ذلكَ ما يتعلَّقُ بأصولِ المذهبِ أم بفُروعهِ.

وهو بعدَ ذلك يشرحُ الآياتِ التي لها صِلَةٌ بمسائلِ عِلمِ الكَلامِ شَرحاً يتَّفِقُ مع مذهبِ أهلِ العدلِ، أو الظَّاهرِ المُتَّفقِ عليهِ لَدى أهلِ الحديثِ، ثُمَّ لا يفوتُ المؤلِّفُ في تفسيره هذا أنْ يُشيرَ إلى بعضِ مُشكلاتِ القُرآن الَّتي ترِدُ على ظَاهِرِ النَّظمِ الكَريمِ، ويُجيبُ عنها إجابةً سليمةً عن تكلُّفِ أهلِ البِدَعِ.

وَلا غَروَ فَإنَّهُ الأديبُ البارعُ والفقيهُ المُحدِّثُ الجَّامِعُ».(١)

ثامناً: طريقته في التأليف

يقولُ السيِّد محمَّد معصوم رحمه الله: «كانَ يجلِسُ في مجلسِهِ العامِّ بيُمناهُ القَلمُ، وبِيُسراهُ القِرطاسُ، يُؤلِّفُ تارةً، ويتحدَّثُ إلى زائِريهِ أخرى، ثُمَّ تَأتي خِلالَ ذلكَ الدعاوَى فيحِلُّهَا أحسنَ حَلٍّ، فلا كثرةُ الزائرين ، ولا ضجيجُ المُشتكين بشاغِلين لهُ عنِ التَّأليفِ والتَّصنيفِ، وهكذا النفوسُ الكبيرةُ إذا كانت قد تذوَّقت حلاوَةَ العِلمِ، فإنّها لا محالة تُذلِّلُ في سبيلِهِ كُلَّ صَعبٍ، وهي لا محالةَ تَجتاحُ من طريقهِ كُلَّ عَقبةٍ كؤُودٍ».(٢)

---

(١) التمهيد في علوم القرآن: (٤/ ٩٩).

(٢) مقدّمة كتاب طبّ الائمة عليهم السلام، بقلم السيد محمد معصوم: (ص٦).

تاسعاً: قالوا عنه.

١- **العلامة المُحقّق الشيخ عبد النبي الكاظمي** قدس سره[١]، قال: «عبدُ الله بنُ محمَّد رضا الحُسيني الشُّبَّري، قرأتُ عليهما، واستفدتُ مِنهما، وهُما ثِقَتانِ عينانِ، مُجتهدَانِ، فَاضلانِ، فَقيهانِ، وَرِعانِ، حَازَا الخِصالِ الحميدةِ، والسيد عبد الله - سلّمه الله- حازَ جميعَ العلومِ الشَّرعيةِ، وصَنَّفَ في أكثَرِ العلومِ الشَّرعِيةِ، من التفسيرِ والفقهِ، والحَديثِ، واللُّغةِ، والأخلاقِ، والأُصُولَينِ، وغيرِها، فأكثَرَ وأجَادَ، وأوضَحَ طَريقَ السدادِ، وألهَمَ صَوبَ الصَّوابِ، جَزاهُ اللهُ خيرَ الثَّوابِ، وسلكَ مسلكَ أُولي الرَّشادِ وأفاد، وانتشَرَت أكثرُ كُتبهِ في الأقطار، وملأت الأمصارَ، ولم يوجَد قطُّ أحدٌ مثلهُ في سرعةِ التَّصنيفِ وجَودَةِ التَّأليفِ.»[٢]

٢- **العلاّمة الكبير الشيخ محسن آل خنفر** قدس سره[٣]، قال: «المرحومُ المُقدَّسُ السيِّد عبد الله ابنُ المقدَّس السيِّد محمَّد رِضا شُبَّر، فَقَدْ نَبَغَ في اللُّغةِ العربيَّةِ نُبوغاً باهِراً وأطلقنَا عليهِ لَقَبَ سيبويهِ الثَّاني ونبغ في علومِ الفقهِ والأصولِ وتفسيرِ

---

(١) الشيخ عبد النبي بن علي بن أحمد الكاظمي، المتوفى (١٢٥٦هـ)، عالم فاضل محقّق مدقّق، طويل الباع في الحديث والرجال، كثير الاطّلاع على كلمات الفقهاء، متبحّر في الفقه، ماهر في العلوم العربية، محقّق في الأُصولين، من تلامذة السيد عبد الله شبّر.

(٢) تكملة الرجال: (٢/ ٩٢).

(٣) الشيخ محسن ابن الشيخ محمّد بن خَنفَر النجفي، المتوفى (١٢٧٠هـ)، فقيه أُصولي بارع خبير، متتبّع لعلم الرجال والحديث.

آياتِ القرآنِ المجيدِ، فقد كان إذا وقف للصلاةِ ارتعدَت فرائِصه وابتلَّت لحيتُه من دموعِ عينَيهِ فَرحمةُ الله عليه رحمة واسعة».[١]

٣- **يستشهِدُ الشيخُ الأعظم الأنصاري**ﭬ[٢] برأي السيد عبد الله شُبَّر ضِمناً في كتابِهِ (الحاشية على استصحاب القوانين)، بقوله: «بعضُ الفُضلاءِ المُعاصرين».[٣]

٤- **العلاّمة المُتتبِّع السيّد محمد باقر الخوانساري**ﭬ[٤]، قال: «السيِّد عبدُ الله بن محمد رضا العلوي الحُسيني الكاظمي الشَّهير بـ(شُبّر) على زِنَةِ -سُكَّر-، كان من أعيانِ فُضلاءِ هذه الأواخِر ومُحدّثيهم، فقيهاً ومُتبحراً، جامعاً، متتبعاً بأرض الكاظمين المطهّرة».[٥]

---

(١) وجدتُ هذا الوصف بخطّ يدِ العالم الفاضل الشيخ محسن آل خنفر كتبه على وجه نسخة مخطوطة من كتاب مصابيح الظلام للوحيد البهبهاني، والمخطوطة محفوظة في خزانة المدرسة الشبّرية بالنجف الأشرف.

(٢) الشيخ مرتضى الأنصاري، المتوفى (١٢٨١هـ)، أحد كبار فقهاء الشيعة في القرن الثالث عشر، وقد تصدى للمرجعية بعد صاحب الجواهر، واشتهر بالشيخ الأعظم.

(٣) الحاشية على استصحاب القوانين: (ص١١٤)، وقد ذكر محقّق الكتاب في الحاشية رقم٣: «في هامش النسخة: سيد عبد الله شُبّر».

(٤) الميرزا محمد باقر بن زين العابدين الموسوي الخونساري، المتوفى (١٣١٣هـ) المعروف بـ(صاحب الروضات)، من أكابر الفقهاء والمجتهدين.

(٥) يُنظر: روضات الجنات: (٤/ ٢٦١).

٥- **العلاّمة الكبير الميرزا حُسين النوري الطبرسي**ﭭ[1] في كتابه (دار السلام)، قال: «حدَّثني أجزلَ اللهّ لهُ الحُسنى أنَّ الشَّيخَ الأقدمَ المعظَّمَ المكرَّمَ قدوةَ المحقِّقين، وعُمدةَ المدقِّقين، الشيخ أسد اللهّ الكاظميني أعلى اللهّ مقامَهُ دخل على العالم المؤيَّدِ السيِّدِ السَّندِ، والرُّكنِ المعتمَدِ، جنابِ السيِّد عبد اللهّ شُبَّر الكاظميني، فتعجَّبَ من كَثرةِ تَصانيفهِ وقِلَّةِ تصانيفِ نفسِهِ مَعَ ما كانَ عَليهِ مِن الفَهمِ والدِّقةِ والاطِّلاعِ والإستقامةِ بما لا مَزيدَ عليه، فسألَهُ عن سرِّ ذلك؟، فقال ﭭ: «أمَّا كثرة مؤلَّفاتي فمِن تَوجُّهِ الإمامِ الهُمام موسى بنِ جعفرؑ، فإني رأيتُهُ في المَنامِ فأعطاني قلماً وقال: «اكتب»، فمن ذلك الوقتِ وفِّقتُ لذلك، فكلُّ ما برز مني فمِن بركةِ هذا القلمِ»؛ قُلتُ: كان يُعرَفُ في عصرِه بالمجلسيِّ الثاني لكَثرةِ تصانيفِه، وهذا فهرست ما ألفه...»[2]

ونُقل عنهُﭭ أنّه قال عن السيد عبد الله شبّر: «العالمُ المؤيَّدُ، والسيّدُ السندُ، والرُّكنُ المُعتمدُ، وكان يُعرف في عصرِهِ بالمجلسيِّ الثاني لكَثرةِ مؤلَّفاتِهِ».[3]

---

(١) الميرزا حسين بن محمد تقي بن علي محمد النوري الطبرسي، المتوفى (١٣٢٠ هـ)، المعروف بالمحدث النوري من محدثي الشيعة في القرن الرابع عشر، صاحب كتاب مستدرك وسائل الشيعة.

(٢) دار السلام فيما يتعلق بالرؤيا والمنام: (٢/ ٢٧٧).

(٣) يُنظر: أعيان الشيعة: (٣٩/ ٨٠).

٦- **آية الله السيد حسن الصَّدر**ﭪ[١]، قال: «وقد رأيتُ إجازة الشَّيخ أسد اللهﭪ له بخطِّهِ الشَّريف وقد أثنى على السيِّد فيها ثناءً عظيماً ما كنتُ أظنُّ أنّ مقامَ السيِّد عبد الله يصلُ إلى ذلك عند الشَّيخ أسدِ الله، ووصفَهُ بكُلِّ ما يُوصفُ به أساطين الفُقهاء والمُحقِّقين ومن هُنا عظُم عندي السيِّد عبد اللهﭪ، لأنّ الشَّيخ أسد اللهﭪ من العلماء الَّذين لا يُجازِفون في القولِ، ومن أهلِ الإتقانِ والتَّحقيق».[٢]

٧- **العلّامةُ المحقّقُ الشيخ عباس القمي**ﭪ[٣] في كتابه (سفينة البحار)، قال: «المولى الأجلُّ السيّد عبد اللهّ الشبريُّ الكاظمي الفاضلُ الجليلُ، والعالمُ النبيلُ، والمتبحِّرُ الخبيرُ، والفقيهُ النَّبيهُ، العالم الربانيُّ المشتهَرُ في عصرِهِ بالمجلسيِّ الثاني، وحَكي عَنهُ أنَّهُ قال: إن كثرةَ مؤلَّفاتي من توجُّهِ الإمامِ الهُمامِ موسى بنِ

---

(١) السيد حسن بن هادي بن محمد علي الصدر، الملقب بالمحدث الكاظمي، المتوفى (١٣٥٤هـ) فقيه إمامي، أصولي، محدث، من مراجع التقليد، في القرن الرابع عشر الهجري.

(٢) تكملة أمل الآمل: (٣/ ٣٣٨).

(٣) الشيخ عباس القمي المعروف بالمحدث القمي، المتوفى(١٣٥٩هـ)، من أبرز علماء الشيعة في القرن الرابع عشر الهجري في الحديث والتاريخ والوعظ والخطابة، وصاحب المصنفات الكثيرة في شتى المجالات أشهرها كتاب مفاتيح الجنان، وسفينة البحار، ومنتهى الآمال.

جعفر عليه السلام فإنِّي رأيتُهُ في المنامِ فأعطاني قَلَماً وقالَ (اكتب) فمن ذلكَ الوقت وُفِّقتُ لذلك، فكُلُّ ما برز مني فمِن بَركةِ هذا القَلمِ».[١]

٨- **يصفُ المرجع السيِّد البروجردي** قدس سره[٢] كتاب السيد عبد الله شُبَّر (الأصول الأصلية والقواعد الشرعية) بالكتابِ الرائعِ ويستشهدُ برأيه.[٣]

٩- **العلاّمة الكبير الشيخ آغا بُزُرك الطهراني** قدس سره[٤]، قال: «وقد حَظِيَ المُترجَمُ له بعناية إلهية خاصَّةٍ وتوفيقٍ عظيمٍ من ناحية التَّأليف، فقد طرح اللهُ البركةَ في وقتهِ وعملهِ، فتمكَّن من تأليفِ عشراتِ الكُتب العلميةِ الرَّصينةِ القيِّمةِ مع مشاغلِ زعامتِهِ ومرجعيَّتِهِ، فبالرَّغمِ من مواظبتهِ على زيارةِ الأئمةِ عليهم السلام، وصِلاتهِ بالناسِ، وتصدّيهِ لقضاءِ الحوائجِ وحلِّ الخصوماتِ، وإصدارِ الفتوى، وغيرِ ذلك من مَشاغلِ الرئاسةِ الدينيَّةِ والزَّعامةِ الاجتماعيةِ، فقد تمكَّن من كثرةِ الإنتاجِ وجودتهِ، فهو من أولئِكَ القَلائِلِ النَّوادرِ الَّذينَ جَمَعوا بينَ الكثرةِ

(١) سفينة البحار: (٦/ ٧٨-٧٩).

(٢) المرجع الديني السيد حسين البروجردي، المتوفى (١٣٨٠هـ)، من مراجع التقليد في القرن الرابع عشر.

(٣) الحاشية على كفاية الأصول، السيد البروجردي: (١/ ٢١-٢٢).

(٤) الشيخ محمد محسن بن علي المنزوي الطهراني، المشهور بـ(آغا بزرك الطهراني)، المتوفى (١٣٨٩)، فقيه ومؤرخ ومحقق، واشتُهر بـ(صاحب الذريعة).

والإجادةِ، وكان يُلقَّبُ بـ(المجلسيِّ الثاني)، إذ تركَ أكثر من ستِّين مؤلَّفاً قاربتْ مِائة مُجلَّد، ولم يزِد عمرُهُ على ٥٤ عاماً».[١]

١٠- **العلاّمة الشيخ محمد حسين الأعلمي الحائري**رحمه الله[٢] في كتابِهِ(دائرة المعارف الشيعية) قال: «السيد عبد اللهّ شبَّر الكاظمي صاحبُ المُصنَّفات الجليلة إماميٌّ ثِقةٌ شأنه أجلّ من أن يوصف».[٣]

١١- **آية الله السيِّد شهاب الدِّين المرعشي النجفي**قدس سره[٤]: كتَبَ بخطِّه الشَّريف على النُّسخَة الخطيَّة المحفوظةِ في خِزانتهِ والمرقَّمة(٤٦١٢): «مؤلِّفُ هذا الكتاب الشَّريف العلاَّمة السيِّد عبد الله بن محمد رضا بن السيد محمد شُبَّر الحسيني الحلّي، النجفي المولد، الكاظمي المسكن، وُلِدَ في النَّجف الأشرف سنة (١١٨٨هـ) وتوفِّي في الكاظميَّة ليلة الخميس مِن شَهر رجب سنة (١٢٤٢هـ) ودُفِن بِجنبِ والدهِ في الرَّواق الكاظمي، وهو من أجلّة تلاميذ والدِهِ والمقدَّس البغدادي، يروي عنهما وعن الشيخ الأكبرِ الشَّيخ جعفر النجفي صاحب كتاب (كشف الغطاء)،

---

(١) طبقات أعلام الشيعة: (١١/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٢) الشيخ محمد حسين بن سليمان الأعلمي الحائري، المتوفى (١٣٩٤هـ)، من رجال العلم الأتقياء في مدينة كربلاء المقدسة.

(٣) ترجمة المؤلّف في كتابه تسلية الفؤاد: (ص٧).

(٤) السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، المتوفى (١٤١١هـ)، من مراجع التقليد في مدينة قم المشرفة.

لهُ مؤلَّفاتٌ كثيرةٌ في التَّفسير والحديث والكلام والفِقه والأصُول ومن أحسنِها هذا الكِتاب، جزاهُ الله عن الدِّين والعلم خيراً».[١]

١٢- **آية الله الشّهيد السيِّد محمَّد باقر الصَّدر** قدس سره[٢]، قال: «لم أتعجَّب في حياتي، ولم أنبهر كانبهاري وتعجُّبي من شخصيَّتَين علميَّتَين عظيمتَين في تُراثنا العلمي، وهما: السيِّد عبد الله شبّر، والشَّيخ صاحب الجواهر، وتعجُّبي يَأتي من القُدرةِ الخارقَةِ لغزارةِ التَّأليف عند السيِّد عبد الله شُبَّر، فلو قسَّمنا عدد سنين ما عاش على عدد مؤلَّفاته، لوجدنا بأنَّ عليه أن يكتب بحثاً بخمسٍ وعشرين ورقة يوميَّاً طوال سنين عمره، وهذا مُستحيل، خُصوصاً إذا عرفنا أنّ الباحث عليه أنْ يقرأ، وعليه أنْ ينام، وعليه أنْ يخرج لحاجاتهِ، وغير ذلك من مُتطلَّبات الحياة، فلابدّ من أنّ هناك توفيقاً ربَّانيَّاً وتسديداً إلهياً لهذه الشخصيَّات العظيمة».[٣]

عاشراً: أساتذته.

١- والده العلاّمة الكبير السيد محمد رضا شبّر قدس سره، المتوفى سنة ١٢٠٨هـ.

٢- العلاّمة الكبير السيد محسن الأعرجي قدس سره، المشتهر بـ(المحقّق الكاظمي)، صاحب المحصول، المتوفى سنة ١٢٢٧هـ.

---

(١) مقدمة كتاب الأصول الأصلية والقواعد الشرعية، بقلم: الشيخ نزار الحسن: (ص٢٨-٢٩).

(٢) السيد محمد باقر الصدر، استُشهدَ (بحدود ١٤٠٠هـ)، فقيه أصولي.

(٣) مقدمة كتاب ضياء الثقلين: (١/ ١٧).

الحادي عشر: مشايخه في الرواية.

١- الشيخ جعفر الكبير قدس سره (كاشف الغطاء) المتوفى سنة ١٢٢٧هـ.

٢- الشيخ سليمان بن معتوق العاملي الكاظمي قدس سره، المتوفى سنة ١٢٢٧هـ، وقد أوصى إلى السيد عبد الله شبّر عند وفاته.

٣- الشيخ أحمد زين الدين الأحسائي قدس سره، المتوفى سنة ١٢٤١هـ.

٤- الشيخ أسد الله الكاظمي قدس سره، المتوفى ١٣٣٤هـ.

٥- السيد علي الطباطبائي قدس سره، صاحب الرياض، المتوفى سنة ١٢٣١هـ.

٦- الميرزا أبو القاسم القمي قدس سره صاحب القوانين، المتوفى سنة ١٢٣١هـ.

٧- الميرزا محمد مهدي الشهرستاني الحائري قدس سره، المتوفى سنة ١٢١٦هـ.[١]

الثاني عشر: تلامذته.

١- ولده السيد حسن شبّر قدس سره.[٢]

٢- الشيخ عبد النبي الكاظمي قدس سره (صاحب كتاب تكملة نقد الرجال).[٣]

٣- الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد علي البلاغي قدس سره.[٤]

---

(١) مقدمة ضياء الثقلين: (١/ ١١-١٢).

(٢) يُنظر: مقدمة كتاب مطلع النيرين: (١/ ١٢).

(٣) يُنظر: الذريعة: (٦/ ٨٨).

(٤) يُنظر: أعيان الشيعة: (٢/ ٤٨٤)، الذريعة: (٤/ ٥١٢).

٤- السيد محمد بن مال الله بن معصوم الموسوي القطيفي قدس سره.[1]

٥- الشيخ إسماعيل ابن الشيخ أسد الله الكاظمي قدس سره.[2]

٦- المولى حسن التبريزي قدس سره[3].

٧- الشيخ حسن ابن الشيخ جعفر الكبير صاحب كشف الغطاء قدس سره.[4]

٨- الشيخ حسين بن علي بن محفوظ الكاظمي قدس سره.[5]

٩- الشيخ رضا ابن الشيخ زين العابدين العاملي النجفي قدس سره.[6]

١٠- السيد علي ابن السيد محمد الأمين العاملي قدس سره.[7]

١١- السيد هاشم بن راضي بن حسن الأعرجي قدس سره.[8]

١٢- السيد محمد علي بن كاظم بن محسن الأعرجي قدس سره.[9]

١٣- الشيخ اسماعيل الخالصي قدس سره.[10]

---

(١) الذريعة: (٩/ ٣٠٢).

(٢) الذريعة: (٢/ ٥١٨).

(٣) أعيان الشيعة: (٥/ ٣٣).

(٤) أعيان الشيعة: (٥/ ٣٦).

(٥) أعيان الشيعة: (٦/ ١٢٤).

(٦) أعيان الشيعة: (٧/ ٩-١٠)، الذريعة: (١٣/ ٣٢٢).

(٧) أعيان الشيعة: (٨/ ٣١٨)، الذريعة: (١٣/ ٢٣٩).

(٨) الذريعة: (٦/ ١٠٨).

(٩) الذريعة: (٦/ ٢٧٨).

(١٠) طبقات أعلام الشيعة: (١١/ ٢٨٩).

١٤- المولى محمود الخوئي قدس سره.[١]

١٥- المولى محسن التبريزي قدس سره.[٢]

الثالث عشر: مؤلفاته.

كان السيّد عبد الله شبّر قدس سره غزير الانتاج العلمي لم يدّخر وسعاً في التأليف والتصنيف، وقد تعدّدت مؤلّفاته وتنوّعت في شتّى العلوم والمعارف الدينيّة، وقد طُبع بعضها والبعض الآخر لا يزال مخطوطاً، نذكر هُنا ما وقفنا عليه من مؤلّفاته المطبوعة والمخطوطة:

المطبوعة منها: (بحسب الحروف الهجائية)

١- أحسن التقويم.

٢- الأخلاق.

٣- إرشاد المستبصر في الاستخارات.

٤- الأصول الأصلية والقواعد الشرعية.

٥- الأنوار اللامعة في شرح زيارة الجامعة.

٦- بغية الطالبين لصحة طريقة المجتهدين.[٣]

---

(١) طبقات أعلام الشيعة: (١١/٢٨٩).

(٢) طبقات أعلام الشيعة: (١١/ ٢٨٩).

٧- تسلية الحزين في فقد العافية والأحباب والبنين.

٨- تسلية الفؤاد في بيان الموت والمعاد.

٩- تفسير القرآن الكريم (المعروف بتفسير شبر).

١٠- تفسير القرآن باسم (الوجيز).

١١- جامع المعارف والأحكام.[١]

١٢- جلاء العيون.

١٣- الجوهر الثمين في تفسير القرآن المبين.

١٤- حق اليقين في معرفة أصول الدين.

١٥- السلوك إلى الله.

١٦- ضياء الثقلين ومطلع النيرين.

١٧- طب الأئمة.

١٨- عمل اليوم والليلة والأسبوع.

١٩- عمل اليوم والليلة والأسبوع.

٢٠- غرائب الأخبار ونوادر الآثار.

٢١- كتاب في فقه الإمامية (طباعة حجرية).[٢]

---

(١) موسوعة ضخمة تشتمل على عشرين مجلداً، تقوم مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بتحقيقه وطباعته تباعاً، ونحتفظ ببعض مخطوطاتها في خزانة المدرسة الشبرية.

٢ جميع هذه المؤلّفات ذكرها عبد الكريم الدبّاغ في كتاب (ترجمة السيد عبد الله شبّر: ص١٤٠) باستثناء هذا الكتاب الماثل بين يديك وكتاب: (جامع المعارف والأحكام).

٢٢- كشف المحجة في شرح خطبة اللمة.

٢٣- مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار.

٢٤- ملخص جامع المعارف والأحكام.

٢٥- مهيج الأحزان ومثير الأشجان.

٢٦- نخبة الشرحين (شرح نهج البلاغة).

المخطوط منها: (بحسب الحروف الهجائية)

١- أحوال خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- الأصول الشرعية: نحتفظ به في خزانة المدرسة الشبرية.

٣- أعمال السنة.

٤- الأنوار الساطعة في العلوم الأربعة معارف وأخلاق وعجائب المخلوقات وفقه: نحتفظ به في خزانة المدرسة الشبرية.

٥- البرهان المبين في فتح أبواب علوم الأئمة المعصومين عليهم السلام: **مخطوط**.

٦- البلاغ المبين في أصول الدين.

٧- تحفة الزائر: نحتفظ بصورة منه في خزانة المدرسة الشبرية.

٨- تحفة الزائرين وأنيس المسافرين: نحتفظ به في خزانة المدرسة الشبرية.

٩- تحفة المقلد رسالة فتوى من أول الفقه إلى آخره.

١٠- تحية الزائر: نحتفظ به في خزانة المدرسة الشبرية.

١١- تسلية الفؤاد في فقد الأحبة والأولاد.

١٢- جامع المقال في معرفة الرواة والرجال: نحتفظ بصورة منه في خزانة المدرسة الشبّرية.

١٣- الجوهرة المضيئة في الطهارة والصلاة.

١٤- الجوهرة المضيئة في الواجبات الأصلية والفرعية.

١٥- حديقة العارفين وحظيرة السالكين: نحتفظ بصورة منه في خزانة المدرسة الشبرية.

١٦- حلية المتقين: نحتفظ به في خزانة المدرسة الشبرية.

١٧- خلاصة التكليف في الأصول والعبادات.

١٨- الدر المنظوم في مشكلات العلوم.

١٩- دراية الحديث.

٢٠- الدرر المنثورة والمواعظ المأثورة عن الله تعالى والنبي والأئمة الطاهرين والحكماء: نحتفظ به في خزانة المدرسة الشبرية.

٢١- ذريعة النجاة في تعقيب الصلاة.

٢٢- رسالة فارسية في الطهارة والصلاة.

٢٣- رسالة فارسية في الفقه.

٢٤- رسالة فارسية في عمل اليوم والليلة.

٢٥- رسالة في أصول الدين: نحتفظ به في خزانة المدرسة الشبرية.

٢٦- رسالة في الحج.

٢٧- رسالة في النجوم بحسب ما ورد في الشرع.

٢٨- رسالة في تكليف الكفار بالفروع.

٢٩- رسالة في تمام الفقه الاستدلالي.

٣٠- رسالة في حجية العقل وفي الحسن والقبح العقليين: نحتفظ بنسخة مصورة منه في خزانة المدرسة الشبرية.

٣١- رسالة في حجية خبر الواحد من الأخبار.

٣٢- رسالة في فتح باب العلم، والرد على من يزعم انسداده.

٣٣- رسالة فيما يجب على الإنسان.

٣٤- الرسائل الخمس الاستدلالية في العبادات.

٣٥- روضة العابدين ونزهة الذاكرين.

٣٦- زاد الزائرين (فارسي).

٣٧- زاد العارفين.

٣٨- زبدة الدليل: نحتفظ به في خزانة المدرسة الشبرية.

٣٩- زبدة الفقه رسالة استدلالية في الفقه.

٤٠- زينة الصالحين وحلية العارفين: نحتفظ بنسخة مصورة منه في خزانة المدرسة الشبرية.

٤١- زينة المؤمنين وأخلاق المتقين في مكارم الأخلاق.

٤٢- سبل الحج (في مناسك الحج).

٤٣- سفينة النجاة.

٤٤- سلاح العابدين وأنيس الذاكرين: نحتفظ بها في خزانة المدرسة الشبرية.

٤٥- شرح الأحاديث.

٤٦- شرح الحقائق في الأحكام.

٤٧- الشهب الثاقبة.

٤٨- صفاء القلوب في الأخلاق.

٤٩- صفوة التفاسير: نحتفظ بنسخ مصورة منها في خزانة المدرسة الشبرية.

٥٠- طريق النجاة.

٥١- علم اليقين في طريقة القُدماء والمُحدّثين.

٥٢- فقه الإمامية: نحتفظ به في خزانة المدرسة الشبرية.

٥٣- القرآن والدعاء.

٥٤- قصص الأنبياءعليهم السلام: نحتفظ به في خزانة المدرسة الشبرية.

٥٥- كشف الحجاب للدعاء المستجاب في شرح دعاء السمات.

٥٦- كشف الحجة في شرح خطبة الزهراءعليها السلام.

٥٧- مثير الأحزان في تعزية سادات الزمان.

٥٨- مختصر من الدرر الغرر.

٥٩- المزار: يجمع بين شرحي العربي والفارسي.

٦٠- مصابيح الظلام في شرح مفاتيح شرائع الاسلام: نحتفظ بنسخة مصورة منه في خزانة المدرسة الشبرية.

٦١- المصباح الساطع في شرح مفاتيح الشرايع: نحتفظ به في خزانة المدرسة الشبرية.

٦٢- معرفة الحكمتين: نحتفظ بنسخة مصورة عنه في خزانة المدرسة الشبرية.

٦٣- ملخص المقال: وهو ملخص للكتاب السابق.

٦٤- ملخص جامع المعارف والأحكام (ملخّص آخر غير المطبوع).

٦٥- منتخب جلاء العيون.

٦٦- منهج السالكين في علم الأخلاق: نحتفظ به في خزانة المدرسة الشبرية.

٦٧- المنهج القويم في طريقة القدماء والمحدثين.

٦٨- منية المحصلين في حقيّة طريقة المجتهدين.

٦٩- المهذب في الأخلاق.

٧٠- المواعظ المنثورة: نحتفظ به في خزانة المدرسة الشبرية.

٧١- نخبة الزائر.

٧٢- نخبة الزائر.

٧٣- النفحة القدسية في أحكام الصلاة اليومية: نحتفظ به في خزانة المدرسة الشبرية.

٧٤- نهج العارفين، باللغة الفارسية: نحتفظ بنسخة مصورة عنه في خزانة المدرسة الشبرية.

٧٥- الوجيزة في الفقه: نحتفظ بنسخة مصورة منه في خزانة المدرسة الشبرية.

الرابع عشر: وفاته.

تُوفّيَ تتَنُّ في مدينة الكاظمية المقدَّسة ليلة الخميس الرَّابع من شهر رجب سنة ١٢٤٢هـ، وصلّى عليهِ نجلُه السيِّد حسن، ودُفن مع والده في الحجرة الشرقيَّة الواقعة في رواق الإمامين الكاظمين ﷺ، فيكون عمره ٥٤ سنة.

فأقام مرجع الطائفة آنذاك الشيخ حسن النَّجفي (صاحب الجواهر) مجلس الفاتحة على روحه في النَّجف الأشرف، حضره علماء ذلك العصر والمجتهدون وجميع طبقات المجتمع وأُلقيت القصائِد والكلمات في المناسبة[1].

وقد أرَّخَ الخطيب الشهير الشيخ كاظم آل نوح رحمه الله وفاة السيد عبد الله شُبَّر تتَنُّ بقولهِ:

خَطبٌ دهى فراحَ عنّا راحلاً ... ابنُ النبيّ الطـــاهر المُطهَّرِ

وقد بكاهُ الدّينُ حُزناً أرّخوا: ... (ماتَ عبدُ الله ابـنُ شُبـَّرِ)[2]

---

(١) يُنظر: ترجمة السيد عبد الله شبر، للسيد محمد بن معصوم القطيفي: (ص٧٤).

(٢) مقدمة كتاب ضياء الثقلين: (١/ ٣٠).

منهج التحقيق:

ذكر السيد ابن معصوم هذا الأثر بالتسلسل ٣٤ وسمّاه (بغية الطالبين، ستة آلاف بيت)[1] وذكره صاحب الذريعة وسمّاه (بغية الطالبين في حقيّة المجتهدين) وقال بأنّه مختصر منية المُحصّلين[2]، وذكره صاحب دار السلام فسمّاه (بغية الطالب)[3]، لكنّ السيّد المُصنّف نفسه سمّاه بـ(بغية الطالبين لصحّة طريقة المجتهدين)، وكان عملي في التحقيق على النحو التالي:

١- اعتمدتُ على النسخة الأم التي زوّدني بصورة منها جنابُ السيِّد (عدنان شُبّر) نجل الوجيه السيّد (محسن شُبّر)، وهي بخطِّ المؤلِّف قُدِّسَ سِرُّه محفوظةٌ في خزانةِ مجلس الشُّورى الإسلامي بطهران، ورمزتُ لها -أ- وقابلتُها مع جناب الأخ الشيخ (حسنين قفطان) بالنسخةِ الأخرى التي لم يذكر الناسخُ فيها اسمه، كذلك زوّدني بصورةٍ منها جناب السيد (عدنان شبر) وهي محفوظةٌ في المكتبةِ الوطنيَّة بطهران، ورمزتُ لها -ب-؛ وأشرتُ إلى المختلف منها في الحواشي.

٢- خرَّجتُ الآيات القرآنية التي وردت في المخطوط، وعرضتُها على المصحف الشريف، وصحّحتُ ما سقط سهواً من يد المؤلف.

---

(١) ترجمة السيد عبد الله شبر: (ص٥١).

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: (٣/ ١٣٥).

(٣) دار السلام فيما يتعلق بالرؤيا والمنام: (٢/ ٢٧٨).

٣- أرجعتُ الأحاديث الشريفة إلى الكُتب الأربعةِ، وكُتُبِ الحديث الأخرى.

٤- أشرتُ في الحاشية إلى المعصومِ عليه السلام فيما لو قال المؤلِّفُ مثلاً: عنهم عليهم السلام أو عنه عليه السلام.

٥- خرَّجتُ مُعظم أقوال وآراء العلماء التي أشار إليها المُؤلِّف.

٦- اقتصرتُ على ذكر اسمِ الكتاب ورقم الجُزء والصَّفحة فقط في الحاشية، وأمّا المؤلِّف وبقية التفاصيل فذكرتها مفصَّلاً في مصادر التَّحقيق.

٧- المصادرُ التي نقل عنها المؤلف وذكرها بالاسم خرَّجتُها من المصدر المذكور في الأصل من دون الرجوع إلى مصادرَ أخرى.

٨- شرحتُ بعض المصطلحات والكلمات التي تحتاجُ إلى بيان شرح.

٩- صحَّحتُ الرسم الإملائي بما يتناسبُ مع اللغة المعاصرة، مثل: (حدايق) أبدلتها بـ (حدائق).

١٠- في بعض الموارد يذكرُ المؤلِّفُ اسماءَ الأئمةِ عليهم السلام من دون وصف الـ(إمام) فكتبتُها في المتن بين معقُوفتين.

١١- قامَ (مركز التَّحقيق والنَّشر في المدرسة الشُبّرية) بتحريك النُّصوص.

١٢- أعددتُ فهارسَ فنيَّة للكتابِ، وللآيات المُباركة، والأحاديث الشريفة.

١٣- أعددتُ فهرساً للمصادر في نهاية الكتاب، وذكرتُ فيه تفاصيلَ كلِّ مصدرٍ عملتُ به في التَّحقيق.

١٤- كتبتُ نُبذةً عن حياة المؤلِّف بالاعتماد على ما كُتب عنه ﰌ، وإن لم يكن ﰌ إنساناً مغموراً حتى يحتاجَ إلى التَّعريف، والإشادة بمآثره، بل هو طودٌ شامخٌ، وعَلَمٌ معروفٌ، انتشرت آثارهُ العلميَّة في المكتبات الإسلامية، وعُرِفتْ مآثره الدينيّة في الأوساط العلميَّة.

فاتحتُ سماحة حجّة الإسلام والمسلمين السيّد صباح شُبَّر حفظه الله من أجل كتابة مقدِّمة عن الكتاب فاستجاب مشكوراً.

محمد جواد السيد محمد أمين شبّر

١٠ شعبان المعظّم ١٤٤٣ هـ

نماذج من الصور الخطيّة المعتمدة





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نوّر قلوب المجتهدين في معرفة احكامه
عن ظلمات الجهل والشبهات واكمل عقول السالكين
في حلاله وحرامه فهداهم بها الى الطرق الواضحات
وجعلنا من المتمسكين بالثقلين كتاب الله وعترة
نبينا الائمة الهداة الذين من تمسك بهما فقد تمسك
بما يوصله الى النجاة ولم يجعلنا من المفرقين
بينهما ولا التاركين لهما كما فعل الغواة وجعلنا
من التابعين لاوامر الائمة الهادين خلفاء
نبينا رسول رب العالمين الذي ختم الله به

شنبع

الصفحة الأولى من النسخة الخطية ـ أ ـ



لـ غاية ما دلت عليه صحيحة زرارة ورواية عبد الصمد ومرسلة جميل عدم
فساد الحج بذلك الخلل الواقع وهو لا ينافي كون الجاهل غير معذور وانه يعاقب
بترك التعلم تلك الواجبات وعدم وجوب القضاء لان القضاء يحتاج الى امر
جديد كما ثبت في محله وكذلك الاخبار الدالة على معذورية من دخل
في العدة جاهلا والدالة على نفي الحد عن شارب الخمر فان غاية ما
تدل عليه معذوريته في عدم التحريم ونفي الحد لا على نفي الاثم واما الاخبار
الاخيرة الدالة على الاطلاق الدالة على ان من لم يعرف شيئا لم يعلم
شيئا لا شيء عليه وان ما لا يعلمون لا يؤاخذون عليه فيمكن حملها
على نفي ذلك او على من لم تبلغه الدعوة حين لا [illegible] في الاخبار لكن

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية - أ -

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نزّه قلوب المجتهدين في معرفة احكامه، عن ظلمات الجهل والشبهات، واكمل عقول المتأملين في حلاله وحرامه، فهداهم بها الى الطرق الواضحات، وجعلنا من المتمسكين بالثقلين، كتاب الله وعترة نبينا الائمة الهداة، الذين من تمسك بهما فقد تمسك بما يوصله الى النجاة، ولم يجعلنا من المعرضين عنهما ولا التاركين لهما كما فعل الغواة، وجعلنا من التابعين لاوامر الائمة الهادين خلفاء نبينا رسول رب العالمين، الذي ختم الله به شرايع الانبياء والمرسلين، الذين هم حجج الله على الخلق اجمعين، سادات البشر والائمة الاثني عشر، الآخذين بقولهم عليهم السلام: خذوا بالمجمع عليه فانه لا ريب فيه، تاركين للشاذ النادر، لكثرة الريبة تعتريه، عاملين بالعقول السليمة، والافهام المستقيمة، الذين مدح الله اهلها في محكم الكتاب حيث قال: ان في ذلك لذكرى لاولي الالباب، ونص على حجيتها الائمة الاطهار عليهم صلوات الملك الجبار، فقالوا: بالعقل يعرف الله والعقل حجة من حجج الله، ورسول الله على العباد الى الدين القويم، والدال على

الصفحة الأولى من النسخة الخطية - ب -

السادسة عشر

القلاع والبقاع اذا هنا لعلامة ما في الحدائق والدرر النجفية ولا يخفى عليك ما في

هذا الجمع فان الاخبار المذكورة لا تساعد عليه ولكن لقائل ان يقول ان الاخبار المذكورة قد

دلت على عدم العذر في [illegible] خاصة في نظائرها فلا ينافي ان تلك الاخبار

تقول ان كون الجاهل معذورا في هذه المواضع ما قد خرج بالدليل من تلك القاعدة

التي دلت عليها الاخبار [illegible] الا ان يقوم اجماع على عدم معذوريته في بعض هذه

المواضع ثم ان غاية ما دلت عليه صحيحة زرارة [illegible] عبد الله [illegible] حمل

علم [illegible] بذلك الحكم المخالف [illegible] كون الجاهل غير معذور وانه

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] وكذلك الاخبار الدالة على معذوريته في

العبادة جاهلا واما الدالة [illegible] ان المعذورية في

عدم [illegible] الاثم واما الاخبار الاخيرة التي ظاهرها الاطلاق

الدالة على ان من لا يعرف شيئا [illegible] لا شيء عليه [illegible]

[illegible] عليه فيمكن حملها على الغافل او على من لم تبلغه الدعوة حتى [illegible]

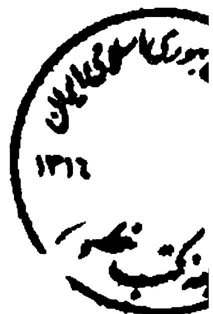
الاخبار [illegible] ان [illegible] على [illegible]

ما [illegible] بفضلنا [illegible] الى [illegible]

[illegible] محمد وآله صلى الله عليهم قد تم الكتاب [illegible]

في عصر يوم الثلاثاء [illegible] من شهور سنة ١٢٧ من الهجرة النبوية

المصطفوية المحمدية





الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية ـ ب ـ

مقدّمة المؤلف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمدُ لله الذي نزَّه قُلوبَ المُجتهدين في معرفةِ أحكامِهِ عن ظُلمات الجَهل والشُّبهات، وأكملَ عقولَ المتأمِّلين في حلاله وحرامه، فَهداهُم بها إلى الطُّرق الواضِحات، وجَعلنا من المُتمسِّكين بالثِّقلين، كتابِ الله وعترة نبيِّنا الأئمة الهُداة، الَّذينَ من تمسَّك بهما فقد تمسَّك بما يوصلهُ إلى النَّجاة، ولم يجعلنا من المفرِّقين بينهُما، ولا التَّاركين لهما كما فعلَ الغُواة، وجعلنا من التَّابعين لأوامرَ الأئمَّة الهادين، خُلفاء نبيِّنا رسول ربِّ العالمين، الذي ختم الله به شرائع الأنبياء والمرسلين، الذين هم حُججُ الله على الخلق أجمعين، سادات البشر والأئمَّةِ الإثني عشر، آخذينَ بقولهم عليهم السلام: «**خُذُوا بالمُجْمَعِ عَليهِ الَّذي لا رَيبَ فيهِ**»[2]، تاركين للشاذِّ النادرِ لأنَّ الرِّيبة تعتريه، عاملين بالعُقول السَّليمة والأفهام المُستقيمة، الَّذين مدح الله أهلَها في الكتاب، حيثُ قال: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لأُولِي الأَلْبَابِ**﴾[3] ونصَّ على حُجيَّتها الأئمة الأطهار، عليهم صَلوات المَلِكِ

---

(١) في ـب-: (وبه نستعين).

(٢) الكافي: (١/ ٨-٩).

(٣) سورة الزمر: ٢١.

الجبّار، فقالوا بالعقل يُعرَفُ اللهُ، والعقلُ حُجّةٌ من حُجَجِ الله، وصلّى الله على الهادي إلى الدِّين القويم، والدالِّ على الصراط المستقيم محمَّد المنعوت في الكتاب الكريم، بقوله(١): ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(٢)، وآله أهل بيت الرحمة، ومعادن الحكمة والعصمة، الذين مدحهُم اللهُ في التَّنزيل، وافتخر بخدمتهم جبرئيل، صلوات الله عليهم ما دام عرشُ الجليل.

أمّا بعدُ..

فيقولُ قليلُ البضاعة، وكثيرُ الإضاعةِ، أحوج الخلق إلى ربِّه الغنيِّ، عبد الله بن محمَّد رضا الحُسيني، غفر الله لهما ذنوبهُما، وستر عليهما عيوبهُما: هذه تحقيقات صافية، وتدقيقات شافية، وتنبيهات وافية، تشتمل على جلِّ المسائل الأصوليَّة، وأُمَّهات الدلائل الشرعيَّة التي طال فيها التَّشاجر والنزاع بين المجتهدين والأخباريين، رضوان الله عليهم أجمعين، قد تضمَّنت الاستدلال على جلِّ المباحث الشافية، والمطالب الوافية، بمُحكمات آيات الكتاب، وصِحاح أخبار الأئمة الأطياب عليهم السلام، الذين فيهما فصل الخطاب، ولا يعتريهما شكٌّ ولا ارتياب، ومن استدلَّ بهما فقد أصاب الصوابَ، وسمَّيتُها: (بُغيةُ الطالبين لصحّة طريقة المجتهدين)، وأسألُ الله ربّ الأرباب، الكريم الوهَّاب، بمحمَّدٍ وآله الأطياب،

---

(١) في -ب-: (تعالى).

(٢) سورة القلم: ٤.

أن يمُنَّ عليَّ فيها بسلوك جادّة الإنصاف، وتجنُّب التعسُّف والاعتساف، إنَّهُ مُجيب دعوة الدَّاعين، وأرحمُ الراحمين.

وهي مرتَّبة على مباحث وفصول، وتحقيقات وأصول.

المبحث الأول

في الكتاب المجيد وفيه[1] فصولٌ وأصولٌ

(تقسيم الكتاب إلى المُحكم والمتشابه)[2]

---

(١) في —ب-: (وفيه مقدمة و...)

(٢) في —ب-: (في تقسيم الكتاب)

مقدّمة

كتابُ الله على قِسمَين: مُحكمٍ ومُتشابهٍ، والمُحكمُ على قِسمَين: نَصٍّ وظاهرٍ، والمُتشابه على قِسمَين: مُجملٍ ومُأوَّل.

والمُحكم: هو الذي اتَّضح معناه[١]، **والمُتشابَه**: خِلافهُ، **والنصُّ**: هو الَّذي لم يحتمِل غيرَ ما يُفهم منهُ لُغةً، **والظاهرُ**: ما دلَّ على أحدِ مُحتملاتِهِ دلالَةً راجحَةً، **والمُأوَّلُ**: خِلافهُ، **والمُجملُ**: ما دلَّ على أحد مُحتملاته دلالة مُساوية.

و[٢]ورد في بعض الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم سلام الملك الجبار ما يدُلُّ على بعض هذه الأقسام، فرُويَ في الصَّافي عن العيَّاشي بإسناده عن مسعدة بن صدقة: قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، وَالمُحْكَمِ وَالمُتَشَابَهِ، قَالَ: **النَّاسِخُ الثَّابتُ المَعْمُولُ بِهِ، وَالمَنْسُوخُ مَا قَدْ كَانَ[٣] يُعْمَلُ بِهِ، ثُمَّ جَاءَ مَا نَسَخَهُ، والمُتشابَهُ مَا اشْتُبِهَ عَلَى جَاهِلِهِ**»[٤].

وفي روايةٍ أُخرى رواها: «**أَنَّ النَّاسِخَ الثَّابِتُ، وَالمَنْسُوخَ مَا مَضَى، وَالمُحْكَمَ مَا يُعْمَلُ بِهِ، وَالمُتَشَابَهُ الَّذِي يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً**»[٥].

---

(١) أي اتّضح معنى الآية.

(٢) في -ب-: (وقد...).

(٣) كذا في المصدر، وفي -ب-: (ما كان قد...).

(٤) التفسير الصافي: (١/ ٢٩-٣٠).

(٥) التفسير الصافي: (١/ ٢٩-٣٠).

فصل: حُجيّة[١] الكتاب المجيد

قد اتَّفقَ الأصحابُ رضوان الله عليهم إلاّ من شذَّ: أنَّ ما عدا المُحكم لا يجوزُ الخوضُ في تفسيره لأحدٍ من دون وُرود تَفسيرٍ من أهل بيت العصمة سلام الله عليهم[٢]، واتَّفقتْ أيضاً كلمتُهم، بل كلمةُ جميع المُسلمين قاطِبةً على[٣]: أن المُحكَمَ -بِقسمَيهِ النَصِّ والظَّاهِرِ- يجوزُ تفسيره من دون ورود تفسيرٍ من أهل بيت العصمة فيه، واستقامت طريقةُ المُسلمين على ذلك من زمن النبيِّ والأئمة صَلواتُ الله عليهم.

إلى أنْ ظَهَرَ صاحِبُ الفَوائدِ[٤] المدنيَّة[٥]، فنفى عنه الحجيَّة، وهو أوَّلُ من فتح هذا البابَ، كما حكى عنهُ المُحقِّقُ البحراني صَاحبُ الحدائِق[٦]، وتَبعه من تأخَّر عنهُ من الأخباريِّين فنفوا عنه الحجيَّة، فبعضهم زعم أنَّه لا يجوزُ تفسيرهُ لأنَّه كلَّهُ متشابهٌ بالنسبة إلينا وقد ورد النَّهيُ عن الخوضِ في المُتشابَهِ، وبعضُهم اعترفَ بأنَّ

---

(١) في -ب-: (في حجية ظواهر ...).

(٢) في -ب-: (عليهم فيه...)

(٣) (على) ليست في -ب-.

(٤) في -ب-: (فوائد).

(٥) الفوائد المدنية، للمولى محمد أمين الأسترابادي ﵀، المتوفى (١٠٣٣هـ).

(٦) يُنظر: الحدائق الناضرة: (١/ ١٦٩).

فيهِ مُحكماً ومُتشابهاً، ولكن زعم أنَّ الأخبارَ الواردةَ عن الأئمةِ الأطهارﷺ مَنعت من تفسيره، وسَتأتيكَ أدلَّتُهم وأجوبتُها.

فصل: الإجماع على حجيّة الكتاب

لا يخفى على أولي العقولِ السليمة، والأفهام المُستقيمة، العارفين بالآيات الفرقانيَّة، والخائضين في أخبار الأئمة المعصوميّة، والتابعين لسيرة الإثني عشريّة، أنَّ كون محكمات الكتاب المجيد من النُصوص والظواهر حجَّة، يجوز تفسيرها للعارف، مما قد دلَّ عليه نصوص آيات الكتاب، وأخبار الأئمة الأطياب عليهم السلام، والعقل الذي هو حجَّة من حُجج الملك الجبّار، وإجماع الشيعة التّابعين للأئمة الأطهار.

أصل: الآيات الدَّالة على حجيَّة[١] الكتاب

فأمّا الكتاب الكريم فآيٌ لا يحصى، منها قوله تعالى ﴿إنّا جعلْناهُ قُرْآنًا عَربِيًّا لَعَلَّكُم تَعْقِلُونَ﴾[٢].

ومِنها قولُهُ تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[٣].

ومِنها قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[٤].

ومِنها قولُهُ تعالى: ﴿بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾[٥].

ومِنها قولُهُ تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[٦].

ومِنها قولُهُ تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٧].

ومِنها قولُهُ تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٨].

ومِنها قولُهُ تعالى: ﴿وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾[٩].

---

(١) في ـب-: (ظواهر ...).

(٢) سورة الزخرف: ٣.

(٣) سورة الشعراء: ١٩٥.

(٤) سورة إبراهيم: ٤.

(٥) سورة آل عمران: ١٣٨.

(٦) سورة البقرة: ٢.

(٧) سورة النحل: ٨٩.

(٨) سورة الأنعام: ٣٨.

(٩) سورة المائدة: ١٥.

ومنها قولُهُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[١].

ومنها قولُهُ: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٢].

ألا ترى أنَّ الله سبحانهُ قد امتنَّ بإنزاله موصُوفاً بهذه الأوصاف، ولو كان لا يَفهمُ أحدٌ منهُ شيئاً لما كان لذلك معنى، وأيضاً لو لم يفهم منه شيءٌ لم يصُحَّ وصفُه بأنَّه عربيٌّ مُبين، وأنّه بلسان قومه، وأنّه بيانٌ للناس وهدىً، وأنّه تبيانٌ، وأنّه يتذكَّرُ به أولوا الألباب.

وممَّا يدلُّ على ذلك من الآياتِ قولُه تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٣]، حيثُ قد صرَّحت الأخبار «**بأنَّ الردَّ إلى الله الردُّ إلى كتابهِ، والردَّ إلى الرَّسول الأخذُ بسُنَّتِهِ**»[٤]، ومنها قولُه تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[٥] فإنَّه ذمَّ من اتَّبعَ المُتشابِه، ولو كانَ المُحكمُ مثلَهُ لما اختُصَّ الذمُّ به.

---

(١) سورة القمر: ٢٢.

(٢) سورة ص: ٢٩.

(٣) سورة النساء: ٥٩.

(٤) الدر المنثور: (٢/ ١٧٨)، فتح القدير: (١/ ٥٥٦-٥٥٧)، المختصر: (ص٢٨ و٣١٦).

(٥) سورة آل عمران: ٧.

ومِنها قولُه تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾(١)، حيثُ ذمَّهم على عدم التدبُّرِ، ولو لم يُفهم لما توجَّه الذمُّ.

ومنها قولُه تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(٢).

ومنها قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾(٣).

ومنها قولُه تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(٤).

ولا يَخفى ما في هذه الآيات من الدَّلالة الصَّريحة، والمقالة الفصيحة الدالَّة على ذلك، والمُرشدَة إلى ما هنالك، التي لا تخفى على ذي الفهمِ السديد، ومنْ(٥) له قلبٌ وألقى السمعَ وهو شهيد.

فإنْ قيلَ: إنَّ الاستدلال بما ذُكر على ما ذُكر دون ظاهر، إذ هو استدلالٌ على حُجيَّة ظواهر القرآن بظواهره.

---

(١) سورة محمد: ٢٤.

(٢) سورة البقرة: ٤٤.

(٣) سورة البقرة: ١٧٠.

(٤) سورة الرعد: ١٩.

(٥) في ـب ـ: (ومن كان ...).

قُلنا: الجوابُ من وجوه:

الأول: إنّا لا نسلِّم أنَّ الآيات المستدلّ بها ظواهر، بل لتعاضُدِها بأخبار أهل الذِّكر، وإجماع الإماميَّة، والأدلَّة العقليَّة ترفَّعت عن الظهور إلى النصِّ، فصحَّ الاستدلالُ بها.

الثاني: إنَّ الأخباريِّين المانِعين من تفسير القُرآن معترفون بأنّ الظواهر إذا انضمَّ إليها من الأخبار ما يُطابقُها ولو لم يكن على وجه التفسير يصحُّ الاستدلالُ بها، كما صرَّح به الحرُّ تتئ[1] في (الفوائد الطوسية[2])، وهذه الآياتُ مؤيَّدة بالأخبار الواردةِ عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، كما ستعرفُ عن قريب إن شاء الله.

الثالث: إنَّ أكثر الآيات المُتقدِّمة قد ورد تفسيرُها عن أهل بيت العصمة عليهم السلام، بما يدُلُّ على ذلك ويُرشدُ إلى ما هنالك.

---

(١) الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفّى (١١٠٤هـ).

(٢) يُنظر: الفوائد الطوسية: فائدة ٤٨: في العمل بظواهر القرآن.

أصل: الأخبار[١] الدالَّةِ على حُجِّية الكتاب

وأما السُنَّة: فالأخبارُ المتواتِرة، والرواياتُ المتضافرةُ، الصريحة في المطلوب، الدالَّةُ على الوجهِ المحبوب، وهي أخبار لا تحصى وروايات لا تستقصى، نذكُر منها ما يكتفي به الناقِدُ البصيرُ والمحقِّقُ الخبير، فمنها ما رواه ثقةُ الإسلام[٢] في الكافي، والعيَّاشي[٣] في تفسيرِهِ عن [الإمام] الصادق عليه السلام عن آبائِهِ عليهم السلام عن رسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ فِي دَارِ هُدْنَةٍ وَ أَنْتُمْ عَلَى ظَهْرِ سَفرٍ وَ السَّيْرُ بِكُمْ سَرِيعٌ وَ قَدْ رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ يُبْلِيَانِ كُلَّ جَدِيدٍ وَ يُقَرِّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ وَ يَأْتِيَانِ بِكُلِّ مَوْعُودٍ فَأَعِدُّوا الْجِهَازَ لِبُعْدِ الْمَجَازِ ، قَالَ فَقَامَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَ مَا دَارُ الْهُدْنَةِ قَالَ دَارُ بَلَاغٍ وَ انْقِطَاعٍ فَإِذَا الْتَبَسَتْ عَلَيْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَ مَاحِلٌ[٤] مُصَدَّقٌ وَ مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ مَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ وَ هُوَ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى خَيْرِ سَبِيلٍ وَ هُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَ بَيَانٌ وَ تَحْصِيلٌ وَ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ وَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ وَ بَاطِنُهُ عِلْمٌ ظَاهِرُهُ أَنِيقٌ وَ بَاطِنُهُ عَمِيقٌ لَهُ نُجُومٌ وَ عَلَى نُجُومه نُجُومٌ لَا تُحْصَى عَجَائِبُهُ وَ لَا تُبْلَى غَرَائِبُهُ فِيهِ مَصَابِيحُ الْهُدَى وَ مَنَارُ الْحِكْمَةِ وَ

(١) في ــب ــ: (السنة ...).

(٢) الشيخ الكليني قدس سره، محمد بن يعقوب الكُلَيني الرازي، المتوفى (٣٢٩هـ).

(٣) أبو النظر محمد بن مسعود عيّاش السلمي السمرقندي المعروف بـ(العياشي) قدس سره، المتوفى (٣٢٠هـ).

(٤) قيل في معناه: يمحل بصاحبه إذا لم يتبع ما فيه أو إذا هو ضيعه.

دَلِيلٌ عَلَى الْمَعْرِفَةِ لِمَنْ عَرَفَ الصِّفَةَ»[١] وزاد في الكافي: «**فَلْيَجْلُ جَالٍ بَصَرَهُ وَ لْيُبْلِغِ الصِّفَةَ نَظَرَهُ يَنْجُ مِنْ عَطَبٍ وَ يَتَخَلَّصْ مِنْ نَشَبٍ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ فَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ التَّخَلُّصِ وَ قِلَّةِ التَّرَبُّصِ**»[٢].

وروى العيَّاشي بإسناده عن الحارث الأعور قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ عليه السلام فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ عليه السلام إنَّا إذَا كُنَّا عِندَكَ سَمِعنَا الَّذِي فُسِّرَ بِهِ[٣] دِينُنا، وإذا خَرَجْنَا مِنْ عِندكَ سَمِعْنَا أَشْيَاءً مُختلفةً مَغمُوسَةً، لا نَدْرِي مَا هِيَ؟ قَالَ: **أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا؟** قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صلى الله عليه وآله **يَقُولُ: أَتَانِي جَبرَئِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ سَتكُونُ**[٤] **فِي أُمَّتِكَ فِتنَةٌ**، قُلْتُ: فَما المخرَجُ مِنهَا؟ فَقَالَ: **كِتَابُ اللهِ فِيهِ بَيَانُ**[٥] **ما قَبلَكُمْ مِن خَبَرٍ، وَخَبَرُ مَا بَعدَكُم وَحُكْمُ ما بَينكُمْ، وَهُو الفَصل ليس بالهَزْلِ، مَن وَلِيَهُ**[٦] **مِنْ جَبَّارٍ فَعَمِلَ بِغَيرِهِ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنْ التَمَسَ الهُدَى فِي غَيرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وهُو حَبلُ اللهِ المتِينُ، وهُو الذِّكرُ الحكِيمُ، وَهُو الصِّراطُ المُستقِيمُ، لا تُزيغُهُ الأهوِيَةُ، ولا تُلبِسُهُ الألسنَةُ، ولا يَخلُقُ عَلى الردِّ، وَلا تَنقَضِي**

---

(١) تفسير العياشي: (١/ ٢-٣)، الكافي: (٢/ ٥٥٨-٥٥٩).

(٢) الكافي: (٢/ ٥٥٨-٥٥٩).

(٣) في المصدر: (نسد به)

(٤) في المصدر (سيكون).

(٥) (بيان) ليست في -ب-.

(٦) في المصدر: (من ولاه).

عَجَائِبُهُ، ولا يَشبَعُ مِنهُ العُلَماءُ، هُوَ الَّذي لَمْ تَلْبَثِ الجِنُّ إذ سَمِعَتْهُ أنْ قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ...۝﴾[١]، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ اعتصَمَ بِهِ هُدِيَ إلى صِرَاطٍ مُستَقِيمٍ، هُو الكِتَابُ العَزيزُ الَّذي لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِن بَينِ يدَيهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ»[٢].

وروى الكُلَيني تَتَرُّثُ والعيَّاشي تَتَرُّثُ أيضاً عن [الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: القُرآنُ هُدَىً مِنَ الضَّلالَةِ، وتِبيانٌ مِنَ العَمَى، واسْتِقَالَةٌ مِنَ العَثْرَةِ، وَنُورٌ مِنَ الظُّلْمَةِ، وَضِياءٌ مِنَ الأَجْدَاثِ[٣]، وَعِصْمَةٌ مِنَ الهَلَكَةِ، وَرُشْدٌ مِنَ الغَوَايَةِ، وَبَيانٌ مِنَ الفِتَنِ، وَبَلاغٌ مِنَ الدُّنيا إلى الآخِرَةِ، وَفِيهِ كَمالُ دِينِكُم، وَما عَدَلَ أحَدٌ مِنَ القُرآنِ إلاَّ إلى النَّارِ»[٤].

وفي تفسير العيَّاشي عنهُ عليه السلام قالَ: «عَلَيكُمْ بِالقُرآنِ، فَما وَجَدْتُم بِهِ آيَةٌ نَجى بِها مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ فَاعمَلُوا بِها، وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مِمَّا[٥] هَلَكَ بِها مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فاجْتَنِبُوهُ»[٦].

(١) سورة الجن: ١-٢.

(٢) تفسير العياشي: (١/ ٣-٤).

(٣) في الكافي: (من الأحداث)، وفي العياشي: (من الأحزان).

(٤) الكافي: (٢/ ٦٠٠-٦٠١)، تفسير العياشي: (١/ ٥).

(٥) في -ب-: (فما...).

(٦) تفسير العياشي: (١/ ٥).

وفي التَّفسير المنسُوب إلى [الإمام] العسكريِّ[١] عليه السلام قالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إنَّ هَذا القُرآنَ هُو النُّورُ المُبينُ، والحَبلُ المتِينُ، وَالعُروةُ الوُثقَى، وَالدَّرَجَةُ العُلْيَا[٢]، والشِّفَاءُ الأشْفَى، والفَضِيلَةُ الكُبرَى، والسَّعَادَةُ العُظْمَى، مَنِ استَضَاءَ بِهِ نَوَّرَهُ اللهُ، وَمَنْ عَقَدَ بِهِ أمُورَهُ عَصَمَهُ اللهُ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ أنْقَذَهُ اللهُ، وَمَنْ لَمْ يُفَارِقْ أحْكَامَهُ رَفَعَهُ اللهُ، وَمَنْ استَشْفَى [بِهِ][٣] شَفَاهُ اللهُ، وَمَنْ آثَرَ[٤] على ما سِواهُ هَدَاهُ اللهُ، وَمَنْ طَلَبَ الهُدَى فِي غَيرِهِ أضَلَّهُ اللهُ، وَمَنْ جَعَلَهُ شِعَارَهُ[٥] ودِثَارَهُ[٦] أسْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَعَلَهُ إمَامَهُ الَّذِي يَقتَدِي[٧] بِهِ ومُعَوَّلَهُ[٨] الَّذي يَنتَهي إلَيهِ، أدَّاهُ اللهُ إلى جَنَّاتِ النَّعيمِ النَّعيمِ والعَيشِ السَّلِيمِ**»[٩].

ورُوِيَ في الكافي بإسناده عن[الإمام] أبي جعفر عليه السلام قال: «**قال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: يا معاشِرَ قُرَّاء القُرآنِ اتَّقُوا اللهَ فِيمَا حَمَّلَكُمْ مِنْ كِتَابِهِ، فَإنِّي مَسؤولٌ وَإنَّكُم**

(١) في ـب ـ: (الإمام العسكري ...).

(٢) في ـب ـ: (العلياء...).

(٣) ليست في الأصل، وهي من سبق القلم.

(٤) في المصدر: (آثره...).

(٥) الشِّعارُ: ما وَلي جَسَدَ الإنسان دون ما سواه من الثياب.

(٦) الدِّثارُ: الثوبُ الذي يكون فوق الشِّعار.

(٧) في ـب ـ: (يهتدي...).

(٨) عَوَّلَ عليهِ: اعتمد عليه، اتّكلَ عليه، استعان به.

(٩) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: (ص٤٤٩-٤٥٠).

مَسؤُولُونَ، إِنِّي مَسؤُولٌ عَن تَبلِيغِ الرِّسَالَةِ، وأمَّا أنتُمْ فتُسألُونَ عمَّا حُمِّلتُمْ مِنْ كِتابِ اللهِ وَسُنَّتِي»[1].

وبإسنادهِ عنهُ عليه السلام قَالَ: «**قَالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أنَا أوَّلُ وافِدٍ عَلى العَزِيزِ الجبَّارِ يَومَ القِيامَةِ، وَكِتَابُهُ وأهلُ بَيتِي ثُمَّ أُمَّتِي، ثُمَّ أسألُهُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِكتَابِ اللهِ وأهْلِ بَيتِي»**[2].

ومِنَ الأخبارِ الدَّالةِ على ذلكَ ما رَوَاهُ[3] في (مجمع البيان) عنه صلى الله عليه وآله: «**القُرآنُ ذَلُولٌ ذُو وُجُوهٍ، فَاحمِلُوهُ عَلى أحْسَنِ وُجُوهِهِ**[4]»[5].

وقولُهُ صلى الله عليه وآله: «**تَدَبَّرُوا القُرآنَ وافهَمُوا آيَاتِهِ وانظُرُوا مُحكَماتِهِ**[6] **ولا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهاتِهِ**[7]»[8].

---

(١) الكافي: (٢/ ٦٠٦).

(٢) الكافي: (٢/ ٦٠٠).

(٣) الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، المتوفى (٥٤٨هـ).

(٤) في المصدر: (أحسن الوجوه).

(٥) تفسير مجمع البيان: (١/ ٤٠).

(٦) في الوسائل: (في محكماته)، وفي الاحتجاج والصافي: (إلى محكماته).

(٧) كذا في الصافي، وفي الوسائل: (ولا متشابهه)، وفي الاحتجاج: (متشابهه).

(٨) وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٩٣)، الاحتجاج: (١/ ٧٥)، التفسير الصافي: (٢/ ٦٠).

ومِنها ما رواهُ في الصَّافي عن[الإمام] أمير المؤمنين(عليه السلام)[1] أنّهُ قال[2]: «**إلاَّ أنْ يُؤتي يُؤتي اللهُ عَبْداً**[3] **فَهْماً في القُرآن**»[4].

ومِنها قولُهُ (عليه السلام): «**مَنْ فَهِمَ القُرآنَ فَسَّرَ جُمَلَ العِلْم**»[5].

ومِنها قولُهُ (عليه السلام)[6]: «**مَنْ لَمْ يَعرِفْ أمْرَنا مِنَ القُرآنِ لَمْ يَتَنَكَّبِ**[7] **الفِتَنَ**»[8].

ومِنها قَولُ [الإمام] الصادقِ(عليه السلام) لَمن سَألَهُ عن استِماعِ الغِنَاء: «**أمَا سَمِعْتَ قَولَهُ تَعَالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾**[9]»[10].

ومِنها ما في الكافي والتَّهذيبِ[11] عَن عبدِ الأعلى مَولى آل سام قَالَ: «قُلْتُ لأبِي عَبْدِ اللهِ(عليه السلام): عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلتُ عَلَى إصْبَعِي مَرَارَةً، فَكَيفَ

---

(١) في -ب-: (في حديث...).

(٢) في -ب-: (قال فيه...).

(٣) (عبداً) ليست في -ب-.

(٤) التفسير الصافي: (١/ ٣٦).

(٥) التفسير الصافي: (١/ ٣٦).

(٦) الإمام الصادق(عليه السلام).

(٧) يتنكّب: يتجنّب.

(٨) الكافي: (١/ ٧)، الفصول المهمة: (١/ ١٢٥)، تفسير العياشي: (١/ ١٣).

(٩) سورة الإسراء: ٣٦.

(١٠) التفسير الصافي: (٣/ ١٩٢).

(١١) تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي(قدس سره)، المتوفى (٤٦٠هـ).

أصْنَعُ بِالوُضُوءِ؟ فَقَالَ: **يُعْرَفُ هَذا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ الله، قَالَ**(١) **الله تَعَالى: ﴿مَا**(٢) **جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**(٣)**﴾**»(٤).

ومنها ما رُوِيَ في العُيونِ(٥) عَن [الإمام] الرِّضاعليه السلام أنَّهُ قال: «**مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ القُرآنِ إلى مُحكَمِهِ فَقَدْ**(٦) **هُدِيَ إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»(٧).

وَمِنها صَحيحَةُ أيُّوبَ بن الحرِّ قالَ: «سَمِعْتُ أبا عَبدِ الله عليه السلام يقُولُ: **كُلُّ شَيءٍ مَردُودٌ إلى الكِتَابِ وَالسُّنَةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لا يُوافِقُ كِتَابَ الله فَهُوَ زُخْرُفٌ**»(٨).

ومنها رِوايةُ يُونُسَ عَن[الإمام] أبي الحَسنِ عليه السلام قالَ: «**مَنْ تَرَكَ أهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ، وَمَنْ تَرَكَ كِتَابَ الله وَقولَ نَبِيِّهِ كَفَرَ**»(٩).

---

(١) في -ب-: (أنّه قال...).

(٢) في القرآن الكريم: (وما جعل...).

(٣) سورة الحج: ٧٨.

(٤) الكافي: (٣/ ٣٣)، تهذيب الأحكام: (١/ ٣٦٣).

(٥) عيون أخبار[الإمام] الرضاعليه السلام، للشيخ الصدوق قدس سره، المتوفى (٣٨١هـ).

(٦) في المصدر: من دون (فقد).

(٧) عيون أخبار[الإمام] الرضاعليه السلام: (٢/ ٢٦١).

(٨) الكافي: (١/ ٦٩)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١١١)

(٩) الكافي: (١/ ٥٦).

ومنها صحِيحةُ ابن أبي عُمَير عنْ بعضِ أصحابِهِ قالَ: «سَمِعْتُ أبَا عَبدِ الله عليه السلام يَقُولُ: **مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَقَدْ كَفَرَ**»(1).

ومِنها ما رواهُ في الاحتِجاجِ عن[الإمام] أميرِ المؤمنين عليه السلام في حديثٍ طويلٍ يقولُ فيه: «**إنّ اللهَ تَعَالَى قَسَّمَ كَلامَهُ ثَلاثَةَ أقْسَامٍ، وَجَعَلَ قِسْماً مِنْهُ: يَعرفُهُ العَالِمُ والجَاهِلُ وَقِسْماً: لا يَعْرِفُهُ إلاّ مَنْ صَفَى ذِهْنُهُ وَلَطُفَ حِسُّهُ وَصَحَّ تَمَيُّزُهُ مِمَّنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ للإسْلامِ، وَقِسْماً: لا يَعْرِفُهُ إلاّ اللهُ وَأنْبِياؤُهُ**(2) **والرَّاسِخُونَ في العِلْمِ**»(3).

ومنها مقْبولَةُ عمرَ بن حنظلَة عن [الإمام] الصادقِ عليه السلام حيثُ قال فيها: «**يُنظَرُ فَما وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ العَامَّةَ فَيُؤخَذُ**(4) **وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الكِتَابِ وَالسُّنَةِ وَوَافَقَ العَامَّةَ**»(5).

---

(١) الكافي: (١/ ٧٠)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١١١).

(٢) في المصدر: (وأمناؤه).

(٣) الاحتجاج: (١/ ٣٧٦).

(٤) في المصدر: (فيؤخذ به).

(٥) الكافي: (١/ ٦٨)، هداية الأمة: (٨/ ٣٦٣)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٠٦)، الفصول المهمة: (١/ ٥٤٠)، الوافية في أصول الفقه: (ص٣٢٧)، فرائد الأصول: (٤/ ٥٨-٥٩).

ومِنها صَحِيحةُ عبدِ الرَّحمنِ عَن [الإمام] الصادقِ عليه السلام قالَ: «**إذَا وَرَدَ عَلَيكُمْ حَدِيثَانِ مُختَلِفَانِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلى كِتَابِ الله، فَمَا وَافقَ كِتَابَ الله فَخُذُوهُ، وَمضا خَالَفَ كِتَابَ الله فَذَرُوهُ**[1]»[2].

وَمَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ الجَهم عَن [الإمام] الرِّضَا عليه السلام قالَ: «قُلتُ لِلرِّضَا عليه السلام: تَجيئُنَا الأحادِيثُ عَنْكُمْ مُختَلِفَةً؟ قَالَ: **مَا جَاءَكَ عَنَّا اعرُضْهُ**[3] **عَلى كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ وأَحَادِيثِنَا، فَإنْ كَانَ يَشبَهُهُمَا فَهُوَ مِنَّا، وَإنْ لَمْ يَكُنْ يَشْبَهُهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[4].

وما رواهُ الكُليني قدس سره في الصَّحيح أو الموثَّق على[5] القَولَين عن عبدِ الله بن أبي يَعفُور قالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبدِ الله عَنِ اختِلافِ الحَدِيثِ يَروِيهِ مَن نَثِقُ بِهِ، وَمِنْهُمُ مَنْ لا نَثِقُ بِهِ؟ قَالَ: **إذَا وَرَدَ عَلَيكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدَاً مِنْ كِتَابِ الله أَوْ مِن قَولِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، وَإلاَّ فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَولَى بِهِ**»[6].

---

(١) كذا في الوافية والفرائد والبحار، وفي الوسائل: (فردّوه).

(٢) الوافية في أصول الفقه: (٣٣٠)، فرائد الأصول: (٤/ ٦٤)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١١٨)، بحار الأنوار: (٢/ ٢٣٥).

(٣) كذا في الوافية، وفي الاحتجاج والبحار: (فقسه)، وفي الوسائل: (فقس).

(٤) الوافية: (٣٣٠)، الاحتجاج: (٢/ ١٠٨)، بحار الأنوار: (٢/ ٢٢٤)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٢١).

(٥) في ـب ـ: (على أحد...).

(٦) الكافي: (١/ ٦٩).

وَما رَواهُ أَيُّوب بنُ راشِد[١] عن[الإمامِ] أبي عبدِ الله عليه السلام قال: «**خَطَبَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِمِنَى، فَقَالَ: أَيُّها النَّاس مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوافِقُ كِتَابَ الله فأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ الله فَلَمْ أَقُلْهُ**»[٢].

وما رواه في الكافي عن[الإمام] أبي عبدِ الله عليه السلام قالَ: «**قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وَعَلى كُلِّ صَوابٍ نُوراً، فَما وَافَقَ كِتَابَ الله فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ الله فَدَعُوهُ**».[٣]

وما رويَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذَا جَاءَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعرُضُوهُ على كِتَابِ الله، فَما وَافَقَ فَخُذُوهُ**[٤]**، وَمَا خَالَفَ فَاضرِبُوا بِهِ عَرْضَ الحَائِطِ**»[٥].

وعَن [الإمام] الصَّادِقِ عليه السلام: «**مَا جَاءَكَ فِي رُوَايَةٍ مِنْ بِرٍّ أَوْ فَاجِرٍ يُوافِقُ القُرآنَ فَخُذْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ رُوَايَةٍ مِنْ بِرٍّ أَوْ فَاجِرٍ يُخَالِفُ القُرآنَ فَلا تَأْخُذْ بِهِ**»[٦].

---

(١) في الكافي: عن هشام بن الحكم وغيره، وفي المحاسن: عن الهشامين.

(٢) الكافي: (١/ ٦٩)، المحاسن: (١/ ٢٢١).

(٣) الكافي: (١/ ٦٩).

(٤) في المصدر: (فما وافقه فاقبلوه).

(٥) تفسير مجمع البيان: (١/ ٣٩).

(٦) تفسير العياشي: (١/ ٨)، بحار الأنوار: (٢/ ٢٤٤).

وعن [الإمام] الكاظم(عليه السلام) قال: «**إِذَا جَاءَكَ الحَدِيثَانِ المُخْتَلِفَانِ فَقِسْهُمَا عَلى كِتَابِ اللهِ وعَلَى أَحَادِيثِنَا فَإِنْ أَشْبَهَهُمَا فَهُوَ حَقٌّ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْهُمَا فَهُوَ بَاطِلٌ**»[١].

ومنها ما رواهُ الكُليني(قدس سره) عن[الإمام] أبي عبد الله (عليه السلام): «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُرْآنِ والفُرْقَانِ أهُمَا شَيئَانِ أمْ شَيءٌ وَاحِدٌ فَقَالَ(عليه السلام): **القُرآنُ جُملَةُ الكِتَابِ وَالفُرْقَانُ المُحْكَمُ الوَاجِبُ العَمَلِ بِهِ**»[٢].

ومَا رواهُ أيضاً عن مِنهال القصَّاب عن[الإمام] أبي عبد الله (عليه السلام) في حديثٍ يمدَحُ فيه قارئَ القُرآن أنَّهُ قال: «**وَكَانَ القُرْآنُ حَجِيزاً عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ إنَّ كُلَّ عَامِلٍ قَدْ أَصَابَ أَجْرَ عَامِلِهِ[٣] غَيرَ عَامِلِي فَبَلِّغْ بِهِ أَكْرَمَ عَطَايَاكَ**»[٤].

وما رواه[٥] في الفَقيه عن[الإمام] أمير المُؤمنين(عليه السلام) أنَّهُ قالَ في وصاياهُ لابنهِ مُحَمَّد بن الحنفيَّة(رضي الله عنه): «**وَعَلَيكَ بِتِلاوَةِ[٦] القُرآنِ، وَالعَمَلِ بِهِ[٧]، وَلُزُومِ فَرَائِضِهِ وَشَرَائِعِهِ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهيِهِ..**» الحديث[٨].

---

(١) هداية الأمة: (٨/ ٣٦٤)، بحار الأنوار: (٢/ ٢٤٤-٢٤٥)، تفسير العياشي: (١/ ٩).

(٢) الكافي: (٢/ ٦٣٠).

(٣) في المصدر: (عمله).

(٤) الكافي: (٢/ ٦٠٣).

(٥) الشيخ الصدوق(قدس سره).

(٦) في المصدر: (بقراءة)

(٧) في المصدر: (بما فيه)

(٨) من لا يحضره الفقيه: (٢/ ٦٢٨).

وما رواهُ الكُليني ﵀ عن[الإمام] أبي عبد الله ﵇ أنّهُ قال: «**الحافِظُ لِلْقُرآنِ العَامِلِ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ**»(١).

ومنها ما وردَ في تفسير قولِه تعالى ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾(٢): «**أنَّ الرَّادَّ**(٣) **إلى اللهِ الآخِذُ بِمُحكَمِ كِتَابِهِ، والرَّادَّ**(٤) **إلى الرَّسُولِ الآخِذُ الآخِذُ بِسُنَّتِهِ الجَامِعَةِ**»(٥).

ومنها ما تواتَرَ نَقلُهُ بين الفَرِيقَين من أخبار الثَّقلَين، قولُه(٦) ﷺ: «**إنّي مُخَلِّفٌ فِيكُم الثِّقْلَينِ، كِتابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيتِي، لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوضَ**»(٧).

---

(١) الكافي: (٢/ ٦٠٣).

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) وفي ـب ـ: (أنّ الردّ...).

(٤) في ـب ـ: (والردّ...).

(٥) وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٢١)، بحار الأنوار: (٢/ ٢٤٤) و(٣٣/ ٦٠٥).

(٦) في ـب ـ: (من قوله...).

(٧) الانتصار: (ص٨٠)، أمالي الشيخ الصدوق: (ص٦١٦)، الغيبة: (ص٣٧)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٨٩)، الفصول المختارة: (ص١٧٣)، مناقب آل أبي طالب: (١/ ٢١٤)، الفصول المهمة: (١/ ٤٤٩)، وغيرها من المصادر العامة والخاصة.

مُناقشةٌ مع بعضِ المُحققين في أخبارِ الثَّقَلَين[١]

وما زعَمَه بعضُ المُحقِّقين مِن أنَّ المُراد بعَدم افتراقِهما أنَّهمعليهم السلام لا يُفارقون القُرآن بِمعنى أنَّ أفعالَهُم وأعمالَهُم وَأقوالَهُم كُلِّهم[٢] جاريةٌ على نَحو ما في الكتاب العزيز، والقُرآنُ لا يُفارقُهم بمعنى أنَّ أحكامَهُ ومعانيهِ لا تُؤخَذُ إلاّ مِنهُم وادَّعيَ أنَّهُ يُؤيِّد ذلك ما استفاضَ عن[الإمام] أميرِ المؤمنينعليه السلام من قولِهِ: «**أنَا كِتَابُ الله النَّاطِقِ وهَذا كِتَابُ الله الصَّامِتِ**»[٣] فَلا يَخفى عليكَ ضعفُهُ فإنّهُ[٤] لو كانَ الأمرُ كما كما ذُكِر لناقض الآياتَ والأخبار الدالَّة على وَصف الكتاب بأنّهُ مُبين وأنّهُ هُدىً ونورٌ وأنّهُ بيانٌ للناس وأنّه تبيانٌ لكلِّ شيء ووصفُهُ[٥] بالصَّمت المُراد به[٦] الصَّمتُ الحسيُّ، أو إنَّه بالنسبة إلى[الإمام] أمير المؤمنينعليه السلام صامتٌ[٧]، مع أنّ

(١) لم يذكر العنوان في ـب ـ.

(٢) في ـب ـ: (كلّها...).

(٣) الدرر النجفية: (٢/ ٣٤٦).

(٤) في ـب ـ: (لأنّه...).

(٥) في ـب ـ: (ولعل وصفه...).

(٦) في ـب ـ: (... به والله أعلم...).

(٧) في نهج البلاغة قول أمير المؤمنينعليه السلام: (فهو (أي القرآن) بينهم شاهد صادق، وصامت ناطق)، يقول ابن أبي الحديد في الشرح: وصامت ناطق، لأنه لا ينطق بنفسه بل لابد له من مترجم، فهو صامت في الصورة، وهو في المعنى أنطق الناطقين، لأنّ الأوامر والنواهي والآداب كلها مبنية عليه ومتفرعة عليه. شرح نهج البلاغة: (٩/ ١٠٨).

المُفرِّق بين القُرآن والعترة فريقان: العامَّة، حيثُ تركُوا التَّمسك بالثِّقلِ الأصغر، والأخباريُّون، حيثُ تركوا التمسُّك بالثِّقل الأكبر، وما زعمَهُ أيضاً منْ أنَّ معنى أخبار العَرضِ على الكتاب، العرضُ على الكتاب المفسَّر بتفسيرهم ﷺ، فلا يَخفى عليكَ فسادهُ.

أمّا أولاً: فلأنَّ أكثر الأخبار الواردة في التفسير أخبارُ آحادٍ مجهولةُ الصِّحة والعرضُ إنَّما يكونُ لردِّ[1] المجهول إلى المعلوم، لا على العكس[2].

وأمّا ثانياً: فلأنَّ هذا الكلام تقييدٌ للنَّص من غير دليل.

وأمّا ثالثاً: فإنَّ ما جاء من الأخبار في التَّفسير قليلٌ من كثير، ويسيرٌ من غزير، وأين هو من عَرْضِ ما جاءَت به الأخبارُ في الأصول والفُروع؟

وأمّا رابعاً: فإنّهُ لو كان الأمرُ كذلك، فأخبارُ التفسير إذا تعارضت، على أيِّ شيءٍ تعرضُها؟

وأمّا خامساً: فإنّهُ لو كانَ الأمر كذلكَ لزِمَ عرضُ الأخبارِ على الأخبارِ، لا على الكتاب.

---

(١) في ـب ـ: (في ردّ...).

(٢) في ـب ـ: (وهنا الأمر بالعكس...).

أصل: الإجماع على حجيّة الكتاب[١]

وأمّا الإجماعُ والسِّيرةُ، فلا يَخفى على من تتبَّع السِّيرَ والأخبار، وجاسَ خلالَ تلك الدِّيار، ونظر بعين الاعتبار، سالكاً سبيلَ الانصاف، مُجتنِباً طَريقَ الاعتساف، أنّه قد اتَّفقت كلمةُ المُسلمين، واستقامتْ طريقةُ المؤمنين على أنَّ كتاب الله حُجَّة، يجبُ الرُّجوع إليه، وعرضَ الحُجَج عليه، بل[٢] حجيَّتهُ من ضروريَّات الدِّين، لم يَخْفَ[٣] على أحدٍ من المُسلمين، فإنَّ الصَّحابَة والتَّابعين، وتابعي التَّابعين، والأئمَّةَ الهادين، وأصحابَ الأئمَّة المُتقدِّمين، لم يَزالوا به يتمسَّكون، وعليه يعوِّلون، وبه يصُولون، وإليهِ يستنِدون، وكانَ إذا تناظَر أحدُهم مع الآخر، وأتى بآيةٍ فرقانيَّة، وحُجَّةٍ قرآنيَّة، أذعَنَ له الخَصم وسلَّم، ولم يقُلْ لهُ لا يجوزُ تفسيرُ القُرآن وأين ما ورَدَ في تفسيره؟ بل كان يتلقَّى منهُ بالقَبول، وإنْ كانَ من العُلماءِ الفحول وأقرَّهُم الأئمَّةُ عليهم السلام على ذلك ولم ينهَوهُم عمَّا هُنالك، وهذه هي السِّيرةُ المُحمديَّة، والطريقةُ الإثنى عشريَّة، والفِرقةُ الإماميَّة، مع أنَّه قد تواترت بحجيَّته الأخبار، واشتُهرَ أمرُهُ اشتهارَ الشمس في رابعة النَّهار.

---

(١) في ـب ـ: (ظواهر الكتاب).

(٢) في ـب ـ: (بل كانت...).

(٣) في ـب ـ: (ولم تخف...).

أصل: الدليل العقلي على حجيّة الكتاب

وأمّا دليلُ العقل فيدلُّ عليه وجوه:

الأول: أنّهُ لا خلاف أنَّ[١] كتابَ الله نزلَ لإعجاز الفُصَحاء، وإلزام البُلغاء، وفي أنَّه مُعجزة لنبيِّنا ﷺ، بل هو أبينُها ظهوراً وأجلُّها[٢] نوراً، ومعلومٌ أنَّه لو لم يفهم أحدٌ منهُ شيئاً، لما كان مُعجزاً، فإنَّ فَهْمَ كونه مُعجِزاً، موقوفٌ على فَهْمِ مَعانيه، وكيفيَّة ربط بعضه ببعض.

الثاني: أنّه من البديهيَّات المعلومة بالوجدان، أنّ مُحكمات[٣] القرآن لو كلَّم به بعضُ الفصحاء بعضاً لفَهَمَ مُرادَه، وكان المعنى عندَهُ في غاية الوضوح، مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا**﴾[٤].

وقولِهِ تعالى: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾[٥].

وقولِهِ تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ**﴾[٦].

---

(١) في ـب ـ: (في أنّ...).

(٢) في ـب ـ: (وأظهرها...).

(٣) في ـب ـ: (آيات...).

(٤) سورة يونس: ٤٤.

(٥) سورة الناس: ١.

(٦) سورة الإسراء: ٣٣.

وقولهِ تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾[١].

وغير ذلك منْ مُحكمات الآيات البيِّنات الظاهرات، ومعلومٌ أنّ مُجرَّد صدوره من الله تعالى، لا يجعلهُ لُغزاً أو مُعمَّىً[٢]، لا يفهمُ أحدٌ منهُ المعنى.

الثالث: إنّ القول بأنَّ القرآن لا يجوزُ تفسيرُهُ، ولا فَهمُهُ، بدون ورود تفسيرٍ من أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم، يُنافي[٣] الغرَضَ من إنزال القُرآن بلسان قومه وكونَهُ عَربيّاً مُبيناً.

الرابع: إنّ مدار التَّكاليف الشَّرعية إنَّما هو على الإفهام، ومدار التَّفاهُم في جميع اللُّغات على الأخذ بالظَّواهر، ولا يُخالفُ الظاهرَ إلاّ بدليلٍ دالٍّ على ذلك، ومعلومٌ أنَّه لو أمَرَ السيِّدُ عبدَهُ بلفظٍ ظاهرُهُ شيء ولم يمتثِل العبدُ مُدَّعياً[٤] احتمال[٥] إرادة خلاف الظَّاهر، لعُدَّ عاصياً[٦].

---

(١) سورة الزلزلة: ٧-٨.

(٢) مُعمَّى: مُبهم، غامِض، غير مفهوم وغير مقروء.

(٣) في -ب-: (فيه ينافي...).

(٤) في -ب-: (معتذراً...).

(٥) في -ب-: (باحتمال...).

(٦) في -ب-: (ولذمّه العقلاء).

الخامس: أنّهُ يَقبحُ منَ الحكيم السَّميع العليم أنْ يُخاطِب بلفظٍ وهو يُريدُ خِلافَ ظاهره ولا يُبيِّنهُ والعجَبُ من بعض الأخباريِّين القائلين بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، كيف يدَّعون أنَّ القرآن لا يفهَمُ أحدٌ معناه؟

السَّادس: أنّه لو لمْ يجُز تفسيرُهُ إلاّ بورود تفسيرٍ منهم عليهم السلام، لَزِمَ الإغراءُ بالجَّهل فيما لم يَرِد فيه تفسيرٌ منهم عليهم السلام، ويلزَم تأخيرُ البيان عن وقت العمل.

السابع: أنّه لا معنى لإنكار حُجيّة ظواهر الكتاب، والقَول بحُجِّيَّة ظواهر الأخبار، فإنَّهُ كما أنَّ في الأخبار[١] مُحكماً ومُتشابِهاً[٢]، ومُطلقاً ومُقيَّداً، ومُجملاً ومُبيَّناً، فكذلك في الأخبار كما ورد عن الأئمَّة الأطهار عليهم السلام[٣]: «**إنَّ في أَخْبَارِنَا مُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ القُرآنِ، وَمُحكَماً كَمُحْكَمِهِ، فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إلى مُحكَمِهَا وَلا تَتَّبِعُوا مُتَشابِهَهَا دُونَ مُحكَمِهَا**».[٤]

الثَّامن: إنَّ الله سُبحانهُ قد أمر بإطاعته[٥]، وامتثال أوامره، واجتِناب نواهيه، ولو كان كلامُهُ لا يفهَمُهُ أحدٌ، لما كان لذلك معنى.

---

(١) في ـب ـ: (أنّ في الكتاب...).

(٢) في ـب ـ: (ومتشابهاً وظاهراً ومؤوّلاً و...)

(٣) عن الإمام الرضا عليه السلام.

(٤) عيون أخبار[الإمام] الرضا عليه السلام: (٢/ ٢٦١)، الاحتجاج: (٢/ ١٩٢).

(٥) في ـب ـ: (بطاعته...).

فصل: حجّة الأخباريين على عدم حُجيّة الكتاب

احتجَّ الأخباريُّون على مطلبهم بوجوه:

الأول: إنَّ القرآن كلَّهُ متشابِهٌ بالنِّسبة إلينا، وقد نهى اللهُ والرسولُ صلى الله عليه وآله وسلم(١) والأئمَّةُ عليهم السلام، عن الخَوض في المُتشابِه.

والجوابُ: إنَّ القول بأنَّ القُرآن كلَّهُ مُتشابِه مُخالف لكلام الله والنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمَّة عليهم السلام، لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾(٢)، ولقولِهم عليهم السلام: «**إنَّ في أخبارِنا مُتشابِهاً كَمُتَشابِهِ القُرآنِ ومُحكَماً كَمُحْكَمِهِ**»(٣) وغيرِ ذلك من الأخبار، ويدُلُّ على خِلافه أيضاً جميعُ الأخبار السابقة الوارِدَة في وجوب العمل به، وتفسيرِه، وأخْذِ الأحكام منهُ، كما لا يَخفى.

الثاني: إنَّ الاستدلال به مُتوقِّفٌ على معرفة النَّاسخ والمنسوخ، والمُحكَمِ والمُتشابِه، والمُجْمَل والمُبيَّن، ومعرفةُ ذلك مخصوصةٌ بالمعصوم عليه السلام.

---

(١) في ـب ـ: (ورسوله...).

(٢) سورة آل عمران: ٧.

(٣) تقدّم تخريجه.

والجواب:

أمّا أولاً: فإنَّهُ يُمكِنُ معرفةُ جميع ذلك من المعصوم عليه السلام، ثُمَّ تفسيرُهُ بما نفهَم، والعملُ به.

وأمّا ثانياً: فإنَّه مُعارَضٌ بالأخبار، فإنَّهُ كما ورد عنهُم عليهم السلام: **فِيهَا المُحكم والمُتشابه والمُجمل والمُبيَّن**، مع أنَّ ذلك لم يوجِب عدم فهم شيءٍ مِنها، ولا تفسيرها[1].

وأمّا ثالثاً: فإنّا لا نُسلِّم أنَّ غير المعصوم عليه السلام لا يعرفُ شيئاً من ذلك، بل كلُّ من تتبَّعَ الأخبار والأحكام عَلِمَ ذلك، كما لا يَخفى.

الثّالث: الأخبار الدالَّةُ على اختصاصهم عليهم السلام بعلم كتاب الله، كالأخبار الواردة في تفسير قولِه تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا**﴾[2].

وقولِهِ تعالى: ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**﴾[3].

وقولِهِ تعالى: ﴿**قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ**﴾[4].

---

(١) في ـب ـ: (والعمل بها).

(٢) سورة فاطر: ٣٢.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٩.

(٤) سورة الرعد: ٤٣.

وقولِهِ تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ..﴾(١).

وقولِهِ تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾(٢)(٣).

فإنَّهُ قد ورد في تفسيرها: أنَّ المُراد بهم الأئمة عليهم السلام.(٤)

والجَواب: إنَّ المُراد من ذلك أنَّ العِلم بكتاب الله كُلِّه، مُحكمه ومُتشابِهِه، ومُجمَلِهِ ومأوَّله، والإحاطةَ بجميع ما فيه، ومعرفَةَ الرَّطْب واليابس منهُ، مُختصٌّ بهم عليهم السلام، واختصاصُهُم بذلك لا يُنكرُهُ أحد، اللهمَّ إلاّ أن يكون بعضُ الأخباريِّين ممَّن ادَّعى المُشاركة لهم عليهم السلام في تفسير مُتشابِهاته(٥) وحلِّ مُبهماتِه، إنَّما الكلامُ فيما يعقِلُهُ من عرف اللُّغة، وكانَ من العرب الفُصحاء، ممَّا لا يَخفى على عارِف.

الرَّابع: قولُهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنِّي مُخلِّفٌ فيكُم الثِّقلَين كِتابَ الله وعِترَتِي أهْلَ بَيْتِي لَنْ يَفتَرِقَا**»(٦)، حيثُ صرَّحَ بعدم الافتِراق.

والجوابُ قد تقدَّم عنه.

---

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) في -ب-: (يستنبطونه منهم).

(٣) سورة النساء: ٨٣.

(٤) تفسير العياشي: (١/ ٢٦٠).

(٥) في -ب-: (مشكلاته...).

(٦) تقدم تخريجه.

الخامس: قولُ[الإمام] أمير المُؤمنين(عليه السلام): «**أنَا كِتَابُ اللهِ النَّاطِقِ، وَهَذا كِتَابُ اللهِ الصَّامِتِ**».

وقد تقدَّم الجوابُ عنهُ بأنَّ المُراد بالصَّامِت الصَّامِت حِسَّاً أو بالنِّسبة إليه(عليه السلام)، وأنَّهُ مُعارضٌ بما دلَّ على أنَّهُ هُدىً وبيانٌ للناس، وكتابٌ مُبين، وغيرُ ذلك.

السَّادس: الأخبارُ الدَّالة على المَنع من تفسير القُرآن بالرَّأي وهي كثيرة، منها:

قولهُ(صلى الله عليه وآله وسلم): «**مَنْ فَسَّرَ القُرآنَ بِرَأيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1].

وقولهُ(صلى الله عليه وآله وسلم): «**مَنْ فَسَّرَ القُرآنَ بِرَأيِهِ فأصَابَ الحَقَّ، فَقَدْ أخْطَأَ**»[2].

وعَن[الإمام] أبي عبدِ الله(عليه السلام): «**مَنْ فَسَّرَ القُرآنَ بِرَأيِهِ إنْ أصَابَ لَمْ يُؤجَرْ، وَإنْ أخْطَأَ فَهُوَ أبْعَدُ مِنَ السَّماء**»[3].

والجوابُ: من وجوه:

الأول: إنَّ معرِفة ظَواهِر القُرآن ونُصوصه ليسَ تَفسيراً، فَضلاً عن أنْ يكون بالرَّأي، لأنَّ التفسير كما قال أهلُ اللُّغة والتفسير إنَّما هو[4] بيانُ ما يحتاجُ إلى البيان

---

(١) عوالي اللئالي: (٤/ ١٠٤).

(٢) وسائل الشيعة: (٢٧/ ٢٠٥).

(٣) وسائل الشيعة: (٢٧/ ٢٠٢).

(٤) (إنما هو) ليست في –ب–.

البيان من إجمال، وتأويلٍ من الألفاظ المُشْكِلة، وَالجزمُ به من غير دليل؛ **ونَحنُ** نَمنعُ من هذا ونُحَرِّمه، فإنَّهُ حينئذٍ ليس من قسم المُحكَم، بل من المُتشابِه.

الثاني: أنْ يكون المُراد من التفسير بالرأي، هو أنْ يُفسِّرَهُ بمُجرَّد رأيه ومَيله، واستحسان عقلِه، من غير شاهِدٍ مُعتبَرٍ شَرعاً، والمَنعُ من ذلك قد دلَّ عليه العقلُ والنَّقل.

الثالث: إنّ[1] المُراد به التفسيرُ بظاهر العربيَّة من غير تدبُّر لدقائق القُرآن وغرائبه، كما في قوله تعالى: ﴿**وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً**﴾[2]، فإنَّ ظاهر العربيَّة يُنبِئُ عن أنَّ المُراد أنَّ الناقَةُ مُبصِرةٌ، وليسَ عمياء، مع أنّ المعنى آيةٌ مبصرَةٌ.

السَّابع: خبرُ الشَّاميِّ المشهور، حيثُ ناظرَ هِشام بمحضَرٍ من [الإمام] الصَّادقعليه السلام، حيثُ قالَ هِشام للشَّامي في أثناء الاحتجاج: «فَبعدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم مَن الحُجَّةُ؟ قالَ الشَّاميُّ: الكِتابُ وَالسُّنَةُ، قَالَ هِشَامُ: هَلْ يَنْفَعَنَا[3] الكِتابُ وَالسُّنَةُ فِي رَفْعِ الاختِلافِ عَنَّا؟ قَالَ الشَّامِيُّ: نَعَمْ، فَقَالَ هِشَامُ: فَلِمَ اختَلَفْتُ أنَا وَأنْتَ وَصِرتَ إلَينا مِنَ الشَّامِ[4]؟ فَسَكَتَ الشَّامِيُّ، فَقَالَ أبو عَبْدِ اللهعليه السلام: **مَا لَكَ**

---

(١) في ـب-: (أن يكون ...).

(٢) الإسراء: ٥٩.

(٣) كذا في الوسائل، وفي الكافي: (هل نفعنا اليوم).

(٤) في الكافي والوسائل: (من الشام في مخالفتنا إياك؟).

لا تَتكَلَّمُ؟ فَقَالَ: إنْ قُلتُ لَم نَخْتَلِف كَذَبْتُ، وَإنْ قُلْتُ الكِتابُ وَالسُّنَةُ يُرفَعانِ عَنَّا الاختلافُ أحَلْتُ[١]، لأنَّهما يحتَمِلانِ الوُجُوهَ»[٢] ومِثلُهُ غَيرهُ مِن الأخبارِ.

والجَوابُ: إنَّ أقصى ما في الخبر المذكور، الدِّلالةُ على أنَّ الرعيَّة مُحتاجون إلى الإمام، وأنَّ الكتاب لا يُغني عنه، وهذا مُسلَّمٌ غيرُ محلِّ النِّزاع، كما لا يَخفى على ذي بصيرة[٣]، مع أنَّ ظاهر الخبر أنَّ الكتاب والسنَّة معاً لا يكفِيان، فتدبَّرْ.

الثَّامن: إنَّ أكثر تفاسير المعصُومين عليهم السلام يُخالِفُ الظواهِر، فَما وصل إلينا تفسيرُهُ عَلى الظواهِر[٤]، وذلك يدُلُّ على أن الظاهِر ليسَ بحُجَّة.

والجَواب: إنَّ ما ورَدَ عنهُم عليهم السلام ممَّا يُخالِف الظَّاهِر، فهُو منَ البُطون ولا يقدَحُ ذلكَ في جَواز إرادَة مَا يُفهَم من الظَّاهِر، وَقد تقدَّمَ من الأخبار ما يَدُلُّ على أنَّ له ظاهراً و باطِناً، وأنَّ لهُ تُخوماً وعلى تُخومه تُخوم[٥]، وأيضاً تَأَتِّي الاحتمال في البَواقي لا يمنَعُ[٦] جَواز إرادة الظَّاهِر.

---

(١) كذا في الوسائل، وفي الكافي: (أبطلت).

(٢) وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٧٧)، الكافي: (١/ ١٧٢).

(٣) في ـب ـ يتوقف عند هذا المورد، وينتقل إلى الثامن.

(٤) (فما وصل إلينا تفسيره على الظواهر) ليست في ـب ـ.

(٥) في ـب ـ: (تخوماً...).

(٦) في ـب ـ: (وذلك لا يمنع من...).

التَّاسع: أنَّهُ قَدْ تَواتَرَتْ الآياتُ والأخبارُ بالمنعِ عن العملِ بالظنِّ، والظَّواهِرُ لا تُفيدُ إلاّ الظنَّ، فإذاً لا يَجوزُ العمَلُ بِها.

والجَّواب: أنَّا لو سلَّمنا أنَّ الآيات والأخبار الدَّالة على المنْع مِن العَمل بالظَّنّ، تشمَلُ ما نحنُ فيه، لقُلنا أنَّ الدَّلائل السابقة من الكتاب والسُّنة والإجماع، والعقل، قدْ أخرَجَتْ هذا الظنَّ، وأيضاً الأدِلَّةُ السَّابقة[١] قطعيَّة، فيكونُ الظنُّ في الموضوع، وأيضاً يُنْتَقضُ بظواهر الأخبار، فإنَّها كظواهر الكتاب، والمُنازعُ مُكابِر، فما هو جوابُهُم فهو جوابُنا، وبالجُملة فما[٢] احتجّوا به من الأخبار[٣]، لو سُلِّمَ دلالتُهُ على مطلوبهم، فلا شكَّ في مُعارضةِ[٤] تلكَ الأخبار الأخبار السَّابقة، مَع[٥] أنَّها أوضَحُ سنداً، وأكثرُ عدداً، وأوضَحُ دلالةً، وأصرَحُ مَقالةً ومُوافقةً للكتاب، والإجماع، والعقل[٦]، فالجمعُ بينها واضِح، أمّا بحمل التَّفسير بالرَّأي الممنوع منهُ على ما ذكرنا سابقاً أو حمِلها على تفسير المُتشابهات، دون المُحكمات، أو حملِها على النَّهيِّ عن تفسير جميع القُرآن، دُون بعضِه من

---

(١) في ـب ـ: (السابقة على حجيّة الظواهر...).

(٢) في ـب ـ: (فجميع...).

(٣) في ـب ـ: (على المنع من الأخبار...).

(٤) في ـب ـ: (شك في عدم مقاومة...).

(٥) في ـب ـ: (السابقة لأنّها...).

(٦) في ـب ـ: توقف الناسخُ عند (العقل) وانتقل إلى المبحث الثاني.

النصِّ والظَّاهِر، أو غير ذلك من الوجوه الَّتي ذكرناها في كتابنا (مُنية المحصلين في حقّية طريق المجتهدين)[١].

(١) يُنظر: مؤلّفات المُصنّف تتَرَتْ في مقدّمة هذا الكتاب.

المبحث الثاني

في السُنَّة

وهي ما ظَهر من المعصوم عليه السلام غيرَ قرآنٍ، من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، غيرِ عادي، والكلامُ هُنا يقعُ في فصول.

فصل: بيان النزاع في كون الأخبار قطعية أو ظنيّة(١)

قد طال التشاجُرُ والنِّزاعُ بين المُجتهدين والأخباريِّين، رضوانُ الله عليهم أجمعين، في أنَّ هذه الأخبار الَّتي يجبُ علينا العملُ بها في الجُملة الموجودة في الكُتب الأربعة، التي هي (الكافي والتَّهذيب والاستبصار والفقيه)، غير المُتَّفق على قطعيَّتها، منها: هل هي قطعيَّةُ الصُّدور والدَّلالة؟ أو ظنيَّةُ الصُّدور والدِّلالة؟ أو قطعيَّة الصُّدور، وظنيَّةٌ بالدِّلالة؟

فذهبَ المُجتهدون إلى أنَّها ظَنيَّةُ الصُّدور والدِّلالة.

وبعبارةٍ أُخرى: إنَّها لا تُفيدُ العِلم القطعيِّ الَّذي لا يحتمِلُ النّقيض واليقين الحتميِّ.

وبِعبارةٍ أخرى: إنَّا لا نقطَعُ قطعاً يقينيّاً بصُدورها عن المعصُومينعليهم السلام، وذهب الأخباريُّون إلى أنَّها قطعيَّةُ الصُّدور، وصَرَّح بعضُهم بأنَّها قطعيَّةُ الصُّدور والدِّلالة، وتجاوز بعضُهُم فادَّعى أنَّ الأخبار الموجودة في غير الكُتب الأربعَة أيضاً كذلك، أي قطعيَّةُ الصُّدور والدِّلالة، وشنَّعوا على المُجتهدين بقولِهم: أنَّها تُفيدُ الظنَّ ولا تُفيدُ العلم، ومع ذلك يعملون بها، والدَّاعي لهُم على هذا الإدِّعاء الشَّنيع والمذهب الفضيع الَّذي يُكذِّبهُ الوجدان، ويدُلُّ على خِلافه البُرهان، وتشهدُ بكذبه الإنسُ والجانُّ، أنَّهم لمّا رأوا الآيات المُتظافرة، والأخبار المُتواتِرة

(١) في ــب ــ: (مبحث قطعيّة الأخبار وظنيّتها).

قد دلَّت على عدم جَواز العمل بالظنِّ، ونُعِتَ على مَن عَمِلَ به كقَوله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(١).

وقولهِ تعالى ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾(٢).

وقولهِ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾(٣).

وقولهِ تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٤).

وقولهِ تعالى: ﴿إِن هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾(٥)، ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾(٦)، ﴿قُتِلَ الخَرَّاصُونَ﴾(٧).

وقولهِم عليهم السلام: «إِذَا ظَنَنْتَ فَلا تَقْضِ»(٨).

وقولهِم عليهم السلام: «إِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الكَذِبِ»(٩).

---

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) سورة يونس: ٣٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٤٨.

(٤) سورة البقرة: ١٦٩.

(٥) سورة الجاثية: ٢٤.

(٦) سورة الأنعام: ١١٦.

(٧) سورة الذاريات: ١٠.

(٨) وسائل الشيعة: (١١/ ٣٦٢).

(٩) وسائل الشيعة: (٢٧/ ٥٩).

وقَولُهم عليهم السلام: «من ظَنَّ أو شكَّ فأقامَ على أحدِهما فقد كَفَرَ[١]، إنَّ حُجَّةُ اللهِ هيَ الواضِحَةُ»[٢].

وقولُهم عليهم السلام[٣]: «مَنْ أفتَى النَّاسَ بِغَيرِ عِلْمٍ لَعَنَتهُ مَلائِكَةُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ ولَحِقَهُ وِزْرَ مَنْ عَمِلَ بِفُتْياهُ»[٤]، إلى غيرِ ذلك من الآياتِ والأخبار.

ورَأوا أنَّه[٥] ليس عندنا إلاّ هذه الأخبار الموجودة في هذه الكُتب، التجَأوا إلى القول: بأنَّها مُفيدةٌ للعلم، فِراراً من العَمل بالظَّن المَنهيِّ عنهُ، ولَم يعلمُوا أنَّ ذلك لا يُجديهم نَفعاً، لأنَّ العلم والظنَّ لَفظان مَوضوعان لَمعنَيين مُعيَّنين، فتَسميَةُ العلمِ بالظنِّ، وتسميَةُ الظَّنِّ بالعلم لا يُخرجهما عن حقيقتَيهِما، ولا يُجدي نفعاً من الفِرار عن العمل بأحدهما بتسميته بنقيضِ الآخَر[٦]، ألا تَرى أنَّ الشَّارِع لَمَّا حرَّم الخمر وأحلَّ الماء، وأحلَّ البيع وحرَّمَ الرِّبا، فإذا سمَّيتَ الخمرَ بالماء، والرِّبا بالبيع، لا يُجدي نفعاً في حليَّتِهما، بل هُما باقيان على التحريم.

---

(١) في الكافي: (أحبط الله عمله)، وفي الوسائل: (فقد حبط عمله).

(٢) الكافي: (٢/ ٤٠٠)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ٤١).

(٣) الإمام الباقر عليه السلام.

(٤) الكافي: (١/ ٤٢) و(٧/ ٤٠٩)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ٢٠).

(٥) في ـب ـ: (أنَّ).

(٦) في ـب ـ: (ولا يجدي نفعاً في الفرار عن العمل بالظن بتسميته بالعلم...).

وبالجُملة فإنَّهم لم يتدبَّروا في تلكَ الآيات والأخبار الدَّالة على النهي عن القَول بغير علم حقَّ التدبُّر ولم يتفكَّروا فيها حقَّ التفكُّر، فلذلك تشبَّثوا بما لا يُسمنُ ولا يُغني من جوع، ولا يُفيدُهم فائدةً ولا يُجديهم نفعاً، وأمَّا المُجتهِدون رضوان الله عليهم فإنَّهُم تَدبَّروا الآيات والأخبار الدالَّة على عدم جواز العَمل بغير عِلم، حقَّ التدبُّر وتفكَّروا فيها حقَّ التفكُّر ورأوا أنَّ الشَّارع تارةً قد نهى عن العمل[1] بغير علم، كما في هذه الآيات والأخبار، وتارَةً قد أوجب العمل بالظنِّ، كما أوجب علينا العمل بالكتاب المجيد، كما قد دلَّت عليه الأخبار المُتواترة، والروايات المتظافرة التي قد تقدَّم شطرٌ منها، مع أنَّه من المعلوم بديهةً، أنَّ ظواهر الآيات القرآنيَّة، لا تفيد أزيدَ من الظنِّ كما يعترفون به وكما أوجب علينا العمل بخبر الثِّقة، مع أنّه لا يُفيد أزيدَ من الظنّ، كما هو معلومٌ بديهةً، وعلِمنا[2] أنَّ الشارع لا يتناقَضُ كلامه ولا يجوز عليه الغلَط، والسَّهو، والنِّسيان، جمعْنا[3] بين هذه الأدلَّة بأحسن جمع.

---

(١) في ـب ـ: (عن القول...).

(٢) في ـب ـ: (وعلموا...).

(٣) في ـب ـ: (جمعوا...).

وقُلنا:[١] أنَّه لا يجوزُ العملُ بالظنِّ الناشِئ من غير الدَّليل الشَّرعي، كالقياس والاستحسان كما فعل المُخالفون[٢]، ويجب العمل بالظنِّ الناشئ من الدليل الشَّرعي، كالظنِّ الحاصل من أخبار الثُّقات، ومن ظواهر الآيات المُحكمات، وحينئذٍ فقد عَمِلوا بالدَّليلَين، ولم يطرحوا أحدهما.

أو نقولُ: أنّ الظنّ الذي نهى عنهُ الشارعُ هو ما لم يقُم دليل شرعيّ على حُجيَّته، والظنَّ الذي أوجب العمل به، هو الَّذي قام الدَّليل الشَّرعي القطعيّ على حُجيَّتِه ولا يلزَمُنا من ذلك شيء.

فإنْ قيلَ: إنَّ بين الأدلَّة الدَّالة على النَّهي عن العمل بالظَّن، والأدلَّة الدَّالة على وجوب العمل بخبر الثِّقَة، عُموماً وخُصوصاً من وجه، إذ نهيُ الشَّارعِ عن العمل بالظَّن أعمُّ من أن يكون حاصلاً بخبر[٣] الثِّقة أم لا؟ وأمرُهُ بوجوب العمل بخبر الثِّقة أعمُّ من أن يكون مُفيداً للعلم أم لا؟ فإنَّهُ قد يكون مُتواتراً، أو محفوفاً بالقرائن فيُفيد العلم وقد لا يكون كذلك فيُفيد الظنّ، فكيف تُخصَّصُ الأدلَّةُ الدَّالةُ على النهي عن القول بغير علمٍ به؟[٤]

---

(١) في ـب ـ: (وقالوا...).

(٢) في ـب ـ: (وعليه تنزل الآيات والأخبار الدالة على النهي عن العمل بغير علم...).

(٣) في ـب ـ: (من خبر...).

(٤) في ـب ـ: (بما عدا خبر الثقة...).

قُلتُ: لو كان الشَّارع قد أمَر بالعمل بخبر الثِّقة(١) أمراً مُطلقاً يَحتمِل الأمرَين، لكان الأمرُ كما ذكرت، ولكن قد تظافَرَت الأخبارُ عنهُم عليهم السلام بالأمر بالرُّجوع إلى بعضِ الثُّقات الَّذين لا يُفيدُ كلامُهم العلم إذ هو(٢) ليس بمعصوم كأمرِهم عليهم السلام بالرُّجوع إلى أبان، وإلى زُرارة، وإلى غيرِهما على كلِّ حال، فيكونُ خاصَّاً(٣)، كما لا يَخفى على من له تتبُّع في الأخبار(٤).

ثم إنّا نسألُ الأخباريِّين المانعين من العمل بالظنِّ المُستدلِّين بتلكَ الآيات والأخبار **فنقول لهم**: إنَّ كثيراً من هذه الآيات، والأخبار الدَّالة على النَّهي عن القول بغير علم عامَّة أو مُطلقة تدلُّ على أنَّه لا يجوزُ العملُ بالظَّن(٥)، سواءً كان في أدلّة الأحكام أو في موضوعاتها أو غيرهما من الأفراد الخاصَّة فهل أنتُم عاملون بهذه الآيات والرِّوايات الدالَّة على النهي عن القول بغيرِ علمٍ على عمومِها؟ ولا تُجوِّزون العمل بالظنِّ في صورةٍ من الصور؟ أو تُخصِّصون هذه الآيات والأخبار؟(٦)

---

(١) في ـب ـ: (بأخبار الثقاة...).

(٢) في ـب ـ: (إذ هذا البعض...).

(٣) في ـب ـ: (والحاصل أنّه قد وردت أخبارٌ بالرجوع إلى مجرد خبر الثقة الواحد المجرد عن القرائن...).

(٤) في ـب ـ: (فيكون خاصاً...).

(٥) في ـب ـ: (بالظن مطلقاً...).

(٦) من قوله: (والروايات...) إلى هذا المورد، ليست في ـب ـ.

فإن قالوا: نحنُ عاملونَ بها على عُمومها، ولا نُجوِّزُ العملَ بالظنِّ في صورةٍ من الصُّور.

فيتوجَّهُ عليهم:

أوَّلاً: إنَّ قولَكُم هذا كَذِبٌ صريحٌ وفريةٌ ظاهرةٌ، فإنَّكُم بالبديهة ترجِعون في معاني الألفاظ إلى أهل اللُّغة وكلامُهم لا يُفيدُ العلم، اللهم إلا أنْ تدَّعوا عِصمَتَهم، ويُكذِّبُكم[١] حينئذٍ أنَّ كلامَهم مُختلِفٌ ومُتعارِضٌ، مع أنَّهُم صرَّحوا بأنَّهُ يجوزُ العملُ بالظنِّ في موضوعات الأحكام، لِلُزوم العُسر والحرَج، كما صرَّح صَاحب الفوائد المدنيَّة[٢].

وثانياً: إنَّ كثيراً من الأخبار قد دلَّت على مدح الظنِّ ووجُوبه، كما في (نَهج البلاغَة): «**اتَّقُوا ظُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ اللهَ يَجري[٣] الْحَقَّ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ**»[٤]، وكالأخبار الدَّالة على أنَّهُ ينبغي حُسنُ الظنِّ بالله وحُسنُ الظنِّ بالمؤمنين وإخوان الدِّين، والأخبار الدَّالة على العمَل بالظنِّ في مَعرفة القبلَة، وفي عدد الرَّكعات.

---

(١) في –ب–: (ويكذبهم...).

(٢) يُنظر: الفوائد المدنية: (ص١٨١).

(٣) في المصدر: (جعل).

(٤) نهج البلاغة: (الحكم، حكمة ٣٠٩).

فإن قالوا: لا نعمل بهذه الأدلَّة، ونرُدُّها، ولا نُجوِّزُ العملَ بالظنِّ أبداً؛ كانوا قد طَرحوا الأخبارَ الكثيرَة المُتضافرَة والرِّواياتِ الصَّحيحة المُتواتِرة، وخرَجوا من مذهَبِهم مِن حيثُ لا يشعُرون، وكانوا قد وَقَعوا في أسوأ ممَّا فرُّوا مِنه.

وإنْ قالُوا: إنَّ تلك الآيات والأخبار الدَّالَّة على النَّهي عن القول بغير علم ليست باقية على عمومِها وإطلاقِها، بلْ هي مُختَصَّةٌ بما عدا موضُوعات الأحكام، وأمَّا موضوعاتُ الأحكام فيجبُ العملُ فيها بالظنِّ وإلاّ لَزِم(١) العُسرُ والحرَجْ، كما صرَّح بذلك صاحبُ الفَوائد المدنيَّة(٢) فيها(٣)، ومُختصَّةٌ بما عَدا الصُّور المذكورة الَّتي لا يُمكِنُ فيها تحصيلُ العِلم.

قُلنا لَهم: إذا أقرَرتُم بأنَّهُ مع لزوم العُسر والحرج وعدَم إمكان تحصيل العِلم يجبُ العمل بالظنِّ والآياتُ والأخبارُ خاصَّةٌ فيما إذا أمكَنَ العِلم، فهذا هو مذهَبُ المُجتهدين وبهذا يقولون، وقد خَرجتُم من مذهبكُم من حيثُ لا تشعُرون.

فإنَّ المُجتهدين يقولون: أنَّهُ(٤) لَمَّا كان التَّكليف باقياً بالضرورة من الدِّين وبإجماع المُسلمين، وكان الإمامُ عليه السلام الذي يحصُلُ من قولِه اليقينُ قد غابَ لتقصير

---

(١) في ـب ـ: (للزوم...).

(٢) يُنظر: الفوائد المدنية: (الفصل الأوّل، في إبطال التمسّك بالاستنباطات الظنّية في نفس أحكامه تعالى).

(٣) (فيها) ليست في ـب ـ.

(٤) (أنّه) ليست في ـب ـ.

الرَّعيَّة، وانحصَر عملُنا وتكليفُنا بهذه الأخبار وجَبَ العملُ بها، وإلاّ لزِمَ العُسر[١] والحرَج، وتكليفُ ما لا يُطاقُ الذي دلَّ[٢] الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والعقلُ على بُطلانه، وإنْ كانتْ هذه الأخبارُ لا تُفيدُ إلاّ الظنّ كما سيأتي، فتكونُ تلك الآياتُ والأخبارُ الدَّالَّةُ على النهي عن القول بغير علمٍ خاصَّةً بما إذا أمكنَ العِلم، أو بعدم جواز العمَل بالظنِّ، غير الناشئ من الدليل الشرعيِّ، كالظنِّ الحاصل من القِياسات الفقهيَّة، والاستحسانات العقليَّة الَّتي استندَت إليها العامَّةُ، وتكونُ تلكَ الأدلَّةُ تعريضاً بالمُخالفين كما يحكُمُ به العقلُ السَّليم والفَهمُ المُستقيم.

---

(١) (العسر) ليست في ـب ـ.

(٢) في ـب ـ: (قد دل...).

فصل: الأدلَّة الدَّالةُ على ظنيَّةِ الأخبار[1]

ويدُلُّ على أنَّ الأخبار الَّتي بأيدينا لا تُفيدُ العلم اليقينيّ ولا القَطع الواقعيّ وجوهٌ، منها[2]:

الأولُ: ما تضافَرت به الأخبار وصرَّحت به الآثار من دسِّ بعض الأخبار في أخبار الأئِمة الأطهارعليهم السلام، من أعداء الدِّين، ومَرَدَة المُنافقين، وإذا كان الأمرُ كذلك فكيف يحصُلُ العلمُ بأنَّها قولُ المعصومعليه السلام؟ والأخبارُ في ذلك كثيرة، فمنها ما رواهُ الكَشِّي بإسناده عن هِشام بن الحكم أنّه سَمِع[الإمام] أبا عبدِ اللهعليه السلام يقولُ: «**كَانَ المُغِيرةُ بنُ سَعيدٍ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ عَلى أَبِي، وَيَأْخُذُ كُتُبَ أصحَابِهِ وكَان أَصْحَابُهُ المُسْتَتِرونَ بِأَصْحَابِ أَبِي يَأْخُذُونَ الكُتُبَ مِنْ أصحَابِ أَبِي فَيَدفَعُونَها إلى المُغِيرةِ، فكَانَ يَدُسُّ فِيها الكُفْرَ والزَّنْدَقَةَ، وَيُسْنِدُهَا إلى أَبِي ثُمَّ يَدْفَعُهَا إلى أَصْحَابِهِ، فيَأمُرُهُمْ أَنْ يَبُثُّوهَا في الشِّيعَةِ**»[3]، الحديث.

ورَوى أيضاً بإسنادِه عن زُرارة عن[الإمام] أبي عبدِ اللهعليه السلام أنَّه قال: «**إنَّ أَهْلَ الكُوفَةِ نَزَلَ فِيهِمْ كَذَّابٌ، يَعْنِي المُغيرَة، فَإنَّهُ يَكذِبُ عَلى أَبِي، قَالَ: حَدَّثَهُ أنَّ نِساءَ آلِ مُحَمَّدٍ إذَا حِضْنَ قَضَيْنَ الصَّلاةَ، وَكَذَّبَ وَاللهِ، عَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ**

---

(١) العنوان ورد في ـب ـ.

(٢) (منها) ليست في ـب ـ.

(٣) رجال الكشي: (٢/ ٤٩١).

شَيءٍ(١)، وَلا حَدَّثَهُ، وأمَّا أبو الخطَّابِ، فَكَذَّبَ عَليَّ وَقالَ: أنِّي أمَرْتُهُ أنْ لا يُصَلِّي هُوَ وأصْحَابُهُ المَغرِبَ، حتَّى يَرَوا كَوكَباً(٢) يُقالُ لهُ القَنداني(٣)، واللهِ إنَّ ذلِكَ الكَوكَبَ مَا أعْرِفُهُ»(٤).

ورَوى أيضاً بسنَدِهِ عن[الإمام] أبي عبدِ الله عليه السلام أنَّهُ قالَ: «لا تَقْبَلُوا عَلَينا حَدِيثاً إلاَّ مَا وَافَقَ القُرآنَ والسُّنَّةَ، أو تَجِدُونَ مَعَهُ شَاهِداً مِنْ أحَادِيثِنَا المُتَقَدِّمَةِ، فَإنَّ المُغيرَةَ بنَ سَعيدٍ لَعَنَهُ اللهُ دَسَّ في كُتُبِ أصْحَابِ أبِي أحَادِيثَ لَمْ يُحَدِّثْ بِها أبِي»(٥).

وفيهِ أيضاً عن يونُس قالَ: «وَافَيتُ العِرَاقَ فَوَجَدْتُ بِها قِطْعَةً مِنْ أصْحَابِ أبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَوَجَدْتُ أصْحَابَ أبِي عَبْدِ الله عليه السلام مُتَوافِرِينَ، فَسَمِعْتُ مِنْهُمْ وَأخَذْتُ كُتُبَهُمْ، فَعَرَضْتُهَا بَعْدُ(٦) عَلى أبِي الحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَأنْكَرَ مِنْهَا أحَادِيثَ كَثِيرةً أنْ تَكُونَ مِنْ أحَادِيثِ أبِي عَبْدِ الله عليه السلام، وَقَالَ لِي إنَّ أبَا الخَطَّابِ كَذَّبَ عَلى أبِي عَبدِ اللهِ عليه السلام لَعَنَ اللهُ أبَا الخَطَّابِ وَكَذَلِكَ أصْحَابُ أبِي الخَطَّابِ يَدُسُّونَ هذِهِ الأحَادِيثَ

---

(١) في -ب-: (من شيء...).

(٢) في المصدر: (كوكب كذا).

(٣) في الأصل: (قال القنداني) وهو من سبق القلم.

(٤) رجال الكشي: (٢/ ٤٩٤).

(٥) رجال الكشي: (٢/ ٤٨٩).

(٦) في المصدر: (من بعد).

إلى يَومِنَا هَذا فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَلا تَقْبَلُوا عَلَينَا خِلافَ القُرْآنِ»[١] الحديث، وهو طويلٌ أخذنا منهُ مَوضِعَ الحاجَة.

وروى أيضاً بسندهِ عن المُفَضَّل قالَ: «**سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يوماً وَدَخلَ عَلَيهِ فَيضُ**[٢] **بن المُختَارِ فَذَكَرَ لَهُ آيَةً مِن كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ تَأَوَّلهَا أَبو عبدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ الفَيضُ: جَعلَنِي اللهُ فِدَاكَ مَا هَذا الاخْتِلافُ الَّذِي بَينَ شِيعَتِكُمْ؟ قَالَ: وَأَيُّ الاخْتِلافِ يَا فَيضُ؟ فَقَالَ لَهُ الفَيضُ: إِنِّي لأَجْلِسُ فِي حَلَقِهِمْ بِالكُوفَةِ فَأَكَادُ أَنْ أَشُكَّ فِي اختِلافِهِمْ فِي حَدِيثِهِمْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى المُفَضَّلِ بنِ عُمَرَ فَيوقِفُنِي مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا تَسْتَرِيحُ إِلَيهِ نَفْسِي وَيَطْمَئِنُّ إِلَيهِ قَلْبِي، فَقَالَ أَبو عَبْدِ الله عليه السلام: أَجَلْ كَمَا ذَكَرْتَ يَا فَيضُ إِنَّ النَّاسَ أَوْلَعُوا بِالكَذِبِ عَلَينَا»**[٣] الحديث.

وفي قُربِ الإسنادِ[٤] عن جعفر عَن أبيه عليهما السلام قال: «**قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّهُ سَيَكْذِبُ عَلَيَّ**[٥] **كَمَا كَذَبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي، فَمَا جَاءَكُمْ**

---

(١) رجال الكشي: (٢/ ٤٨٩-٤٩٠).

(٢) في المصدر: (الفيض).

(٣) رجال الكشي: (١/ ٣٤٧).

(٤) للشيخ عبدالله بن جعفر الحميري القمي، من أعلام القرن الثالث الهجري.

(٥) في المصدر (سيكذب عليّ كاذب).

عَنِّي مِنْ حَدِيثٍ وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَهُو حَدِيثِي، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَلَيسَ مِنْ حَدِيثِي».[1]

وفي الاحتجاج عن[الإمام] أبي جعفر الثاني عليه السلام[2] في مُناظرته مع يحيى بن الأكثم، إلى أنْ قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله في حِجَّةِ الوداعِ: قَدْ كَثُرَتْ عَليَّ الكَذَّابَةُ وَسَتكْثُرُ» الحديث.[3]

وروى الكَشِّي بإسناده عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام، قالَ: «إنَّا أهْلُ بَيتٍ صَادِقُونَ، لا نَخلُو مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ عَلَينَا، وَيُسْقِطُ صِدقَنَا بِكَذِبِهِ عَلَينا عِنْدَ النَّاسِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أصْدَقَ البَرِيَّةِ لَهجَةً، وَكَانَ مُسَيْلَمَةُ يَكْذِبُ عَلَيهِ، وَكَانَ أمِيرُ المُؤمنينَ عليه السلام أصْدَقَ مَنْ بَرَأَ اللهُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ وَكَانَ الَّذي يَكْذِبُ عَلَيهِ وَيَعْمَلُ فِي تَكْذِيبِ صِدْقِهِ وَيَفْتَرِي عَلَيهِ مِنَ الكَذِبِ عَبدُ اللهِ بنُ سَبأ لَعَنَهُ اللهُ، وَكَانَ أبُو عَبْدِ اللهِ الحُسَينِ بنِ عَليٍّ عليهما السلام قَدْ ابتُلِيَ بِالمُخْتَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ أبُو عَبدِ اللهِ الحَارِثِ الشَّامِيَّ وَبَنَان، فَقَالَ: كَانَا يَكْذِبَانِ عَلَى عَليِّ بنِ الحُسَينِ عليهما السلام، ثُمَّ ذَكَرَ المُغِيرَةَ بنَ سَعِيدٍ والسَّرِيَّ وَأبَا الخَطَّابِ ومُعَمَّراً وَبَشَّاراً الشّعِيريَّ وَحَمزةَ اليَزِيدِيَّ[4] وَصَائِدَ النَّهدِيَّ،

(١) قرب الإسناد: (٩٢).

(٢) الإمام الجواد عليه السلام.

(٣) الاحتجاج: (٢/٢٤٦).

(٤) في نسخة مؤسسة آل البيت عليهم السلام: (الزبيدي) وفي نسخة مركز نشر آثار العلامة المصطفوي: (البربري).

فَقَالَ: لَعَنَهُمُ اللهُ إِنَّا لا نَخْلُو مِنْ كَذَّابٍ يَكذِبُ عَلَينَا أَوْ عَاجِزِ الرَّأيِ، كَفَانَا اللهُ مَؤنَةَ كُلِّ كَذَّابٍ وأَذَاقَهُمْ حَرَّ الحَدِيدِ».(١)

وبالجُملة فالأخبارُ بهذا المعنى كثيرة ولا يَخفى على العاقل دلالتُها على المطلوب، فإنَّه إذا كان الكذبُ فيها بشهادة الأئمَّةِ(عليهم السلام)، كيف يُمكنُ ادعاء أنَّها قطعيَّةُ الصُّدور؟ هل هذا إلاّ مكابرةٌ وردٌّ لأخبار الأئمة الأطهار(عليهم السلام)؟ لا يُقال لا نسلِّم صحة هذه الأخبار حتى يردَ ما أورَدَتْ، **لأنَّا نقول:** إنَّها على كلِّ حال تدلُّ على المطلوب، كما لا يَخفى على العاقل اللَّبيب.

الثاني: إنَّ هذه الأخبار لو أفادت العلمَ واليقينَ الواقعيَّ لما وقعَ فيها الاختلافُ والتعارُضُ، لأنَّ المعلوم المتيقَّن واحدٌ لا اختلاف فيه، ولا تعارُضَ يعتريه، كما لا يَخفى على الفطن النَّبيه.

الثالث: أنَّها لو أفادت العلم اليقين لوجبَ القطعُ بفِسقِ أحد المُخالفين في الفُروع، ومنهُ يلزَمُ تفسيقُ أكثر الأخباريِّين(٢)، لاختلافِهم في الفروع اختِلافاً كثيراً، كما لا يَخفى على من تتبّع كلامَهُم، وسنُشيرُ إليه.(٣)

---

(١) رجال الكشي: (٢/ ٥٩٣).

(٢) في -ب-: (بل كلهم...).

(٣) في -ب-: (إن شاء الله).

لا يقالُ اختلافُهم من جهة اختلاف الأخبار، **لأنّا نقولُ**: ستعرف فيما بعد إنْ شاء الله: أنّ أكثر اختلافهم، إنّما جاء من اختلاف الأفهام، المفاضة من الملك العلاَّم فذلك يبطِل حصول العلم، كما لا يَخفى على أولي الأفهام.

الرابع: إنّه لا يخفى على أولي الأذهان السليمة والأفهام المُستقيمة أنَّ الشارع إمَّا أن يتكلَّم بعُرْف نفسه أو بعُرف الرَّاوي، وكلٌّ منهما يُحتَمَلُ موافقتُه لعُرفِنا الآن، ويُحتملُ مُخالفتُه، بل الرَّاجح المخالفة لتغيُّر العُرف جداً، ومع ذلك كيف يُدَّعى حصول العِلم واليقين من كلامهم﵈؟

الخامس: إنَّ هذه الأحاديث رُواتُها غيرُ معصومين، بل يجوزُ عليهم الخطأ، والسَّهو والنِّسيان، بل وتعمُّدُ الكذب، وكيف يحصُلُ العلم واليقين من خبرِ غيرِ المعصوم﵇؟

السَّادس: إنَّ الشَّيخ﵀ قد صرَّح في العُدَّة بأنّ أحاديثَه أكثرُها ظنيَّة، وأنَّ مدار فُقهاء الشِّيعة من زمن الصَّادِقَين﵉ إلى الآن على أخبار الآحادِ الظنيَّة[1]،

---

(١) قال الشيخ الطوسي﵀: «ومما يدل أيضا على جواز العمل بهذه الاخبار التي أشرنا إليها ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فإني وجدتها مختلفة المذاهب في الأحكام، يفتي أحدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى أبواب الديات من العبادات، والأحكام، والمعاملات، والفرائض، وغير ذلك، مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم. واختلافهم في أن التلفظ بثلاث تطليقات هل يقع واحدة أم لا ؟ ومثل اختلافهم في باب الطهارة وفي مقدار الماء الذي لا ينجسه شئ ونحو اختلافهم في حد الكر...» =

وكذلك الكُليني تتئ والصَّدوق تتئ، فإنّهم يعملون بخبر الثقة، وهو لا يُفيد القطع، والصدوق تتئ صرّح بأنَّهُ يُصحِّحُ الخبر بمجرَّد تصحيح شيخه ابن الوليد(١)، وذلك لا يجعله قطعيّاً.

السَّابع: إنّ المحمَّدين الثلاث (رضيَ اللهُ عنهم) معَ تقدُّمِهم ومهارَتهم قد صدر منهم اشتباهات وغفلات واختلافات، وذلك يُنافي حصول العلم لهُم، لأنّ المعلوم(٢) القطعيّ لا يختلِف.

الثَّامن: إنّ كلاً من(٣) المُحمَّدين الثلاث(رضي الله عنهم) ما كان يحصُلُ له العلم من رواية الآخَر ولا يعتمدُ عليه بل يرُدُّ أخبارَهُ، ولو كانت مُفيدةً للعِلم لما

= «وقد وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه أو مسألة متفاوتة الفتاوى ! وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة آلاف حديث، وذكرت في أكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها...»

«ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع أحد منهم موالاة صاحبه، ولم ينته إلى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفته، فلولا أنَّ العمل بهذه الاخبار كان جائزاً لما جاز ذلك، وكان يكون من عمل بخبر عنده أنه صحيح يكون مخالفه مخطئاً مرتكباً للقبيح يستحق التفسيق بذلك وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل على جواز العمل بما عملوا به من الأخبار». عدّة الأصول: (١/ ١٣٦ إلى ١٣٨).

(١) يُنظر: من لا يحضره الفقيه: (٢/ ٩٠-٩١).

(٢) في -ب-: (العلم).

(٣) (كلاً من) ليست في -ب-.

صحَّ ذلك، فإنَّ الصدوق (رضي الله عنه) كثيراً ما يرد روايات الكافي، وكذلك الشيخ كثيراً [ما][1] يرد رواية الكافي والفقيه، وذلك ممَّا يمنَعُ من كونها قطعيَّة.

التَّاسع: إنّه قد دلّت الأخبار وأجمعت الشِّيعة الأبرار على جواز الرِّواية بالمعنى، فيُحتمل في كلّ واحدٍ من الرُّواة أنّه نقل كلام المعصوم(عليه السلام) بالمعنى، ولا يحصل القطع بأن النقل بالمعنى يؤدي عينَ مُراد المعصوم (عليه السلام)[2].

العاشر: إنّه كثيراً ما وقع في أخبارنا تقديم وتأخير، وسقط وتحريف، واشتباه وتصحيف، والخبرُ الواحدُ يُنقلُ بمتونٍ مُتعدِّدة متخالِفَة، وعبارات مُتفاوتة، ويجوز أن يكون ذلك في كلِّ خبر من الأخبار، وحصولُ العلم والقطع بعدم الوقوع مُكابرة.

الحادي عشر: إنَّ جُلَّ الأحاديث قد وقع فيها التعارضُ والتناقضُ، ومُعالجته بالأخبار الواردة في كيفيّة الجمع لا تبلغ حدَّ اليقين لأنّها أيضاً مُختلفة متعارضةٌ، والترجيحُ بغير المنصوص كذلك.

الثاني عشر: إنّ جُلَّ الأخبار قد صار معركة لأولي الأنظار، وتصادمت فيها الأفهام من أفاضل العُلماء الأعلام، بحيثُ فَهِم كلٌّ منهم ضِدَّ الآخر في[3] المقام،

---

(١) أضفتُها ليستقيم الكلام، وهي من سبق القلم.

(٢) في ـب ـ: (كما لا يخفى.).

(٣) في ـب ـ: (في ذلك...).

كما هو معلومٌ بالوِجدان مُشاهدٌ بالعيان، ومعَ هذا كيف يُدَّعى حصول القطع، والقطعُ واحدٌ لا اختلاف فيه، ولا تعدُّد يعتريه.

الثالث عشر: ومما يدلّ على أن الأخبار لا تفيد اليقين الأحاديث المتضافرة، والروايات المُتكاثرة، الدالَّة على أنّ كلامهم﷩ يحتَمِلُ وجوهاً كثيرة من المعاني، وأنَّه ينصرف إلى سبعين وجهاً، ومع هذا كيف يُمكن حصول العلم من كلامهم؟ إنّ هذا لشيءٌ عُجاب! فممَّا يدل على ذلك من الروايات، ما رواه في (معاني الأخبار) عن[الإمام] أبي عبد الله﵇، أنّه قال: «**أنتُمْ أفْقَهُ النَّاسِ إذَا عَرَفْتُمْ مَعَاني كَلامِنَا، إنَّ الكَلِمَةَ لَتَنْصَرِفُ عَلى وُجُوهٍ، فَلَو شَاءَ إنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلامَهُ كَيفَ شَاءَ وَلا يكذِبُ**».(١)

وفي (معاني الأخبار) بسنده عن إبراهيم الكرخي، عن[الإمام] أبي عبد الله﵇، أنه قال: «**حَدِيثٌ تَدْرِيهِ خَيرٌ مِنْ ألْفٍ تَرْوِيهِ، وَلا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَقِيهاً حَتَّى يَعرِفَ مَعَارِيضِ كَلامِنَا، وَإنَّ الكَلِمَةَ مِنْ كَلامِنَا لَتَنْصَرِفُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهاً، لَنَا مِنْ جَمِيعِهَا المَخْرَج**».(٢)

وفي البصائر، بسنده عن عبد الأعلى بن أعين، قال: «**دَخَلْتُ أنَا وَعَلِيٌّ بنُ حَنْظَلَةَ عَلى أبِي عَبْدِ اللهِ** ﵇، **فَسَألَهُ عَلِيّ بنُ حَنْظَلَةَ عَنْ مَسْألَةٍ فَأجَابَ فِيهَا، فَقَالَ**

---

(١) معاني الأخبار: (ص١).

(٢) معاني الأخبار: (ص٢).

علي:[1] فَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَجَابَهُ فِيهَا بِوَجْهٍ آخَرٍ، فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَجَابَهُ بِوَجْهٍ حَتَّى أَجَابَهُ فِيهَا بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ، فَالتَفَتَ إِلى عَلِيِّ بنِ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَدْ أَحْكَمْنَاهُ، فَسَمِعَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: لا تَقُلْ هَكَذا يَا أَبَا الحَسَنِ، فَإِنَّكَ رَجُلٌ وَرِعٌ، إنَّ مِنَ الأَشْيَاءِ أَشْيَاءٌ ضَيِّقَةٌ، وَلَيسَ تَجْرِي إلاَّ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، مِنْهَا وَقْتُ الجُمُعَةِ، لَيسَ لِوَقْتِهَا إلاَّ وَاحِدٌ حِينَ تَزولُ الشَّمْسُ، وَمِنَ الأَشْيَاءِ أَشْيَاءٌ مُوسَّعَةٌ تَجري عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَهَذا مِنْهَا، وَاللهِ إنَّ لَهُ عِنْدِي سَبعِينَ وَجْهاً».[2]

وفي البصائر، بسندهِ عن علي بن أبي حمزة، قال: «دَخَلْتُ أنا وأَبُو بَصِيرٍ على أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَبَينَا نَحْنُ قُعودٌ إذْ[3] تَكَلَّمَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِحَرْفٍ، فَقُلْتُ أنَا فِي نَفْسِي: هَذَا مِمَّا أَحْمِلُهُ إلى الشِّيعَةِ، هَذَا وَاللهِ حَدِيثٌ لَمْ أَسْمَع مِثْلَهُ قَطُّ، فَنَظَرَ فِي وَجْهِي ثُمَّ قَالَ: إنِّي لأَتَكَلَّمُ بِالحَرْفِ الوَاحِدِ لِي فِيهِ سَبعُونَ وَجْهاً، إنْ شِئتُ أَخَذْتُ كَذَا، وَإِنْ شِئتُ أَخَذْتُ كَذَا».[4]

وفي البصائر أيضاً، بسندهِ عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «إِنِّي لأَتَكَلَّمُ عَلَى سَبعِينَ وَجْهاً، لِي فِي كُلِّهَا المَخْرَجَ».[5]

---

(١) في المصدر: (رجلٌ).

(٢) بصائر الدرجات: (ص٣٤٨).

(٣) في المصدر: (إذن).

(٤) بصائر الدرجات: (ص٣٤٩).

(٥) بصائر الدرجات: (ص٣٤٨).

وفي الاختصاص، والبصائر، بسندَيهما عن[الإمام] أبي عبد الله ﷺ، قال: «**إنَّا لَنَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ لَهَا سَبعُونَ وَجْهَاً، لَنَا مِنْ كُلِّهَا المَخْرَجُ**».[١]

وفي البصائر أيضاً، بسنده عن[الإمام] أبي عبد الله ﷺ، قال: «**إنِّي لأَتَكَلَّمُ**[٢] **عَلى سَبْعِينَ وَجْهَاً، لِي مِنْ كُلِّهَا المَخْرَجُ**».[٣] ورُويَ هذا الخبر بهذا اللَّفظ بستة أسانيد متعدِّدة.

وفي البصائر أيضاً، بسنده عن[الإمام] أبي عبد الله ﷺ، قال: «**إنِّي لأُحَدِّثُ النَّاسَ عَلى سَبْعِينَ وَجْهَاً، لِي فِي كُلِّ وَجهٍ مِنْهَا المَخْرَجُ**».[٤]

وفي البصائر أيضاً، عن[الإمام] أبي عبد الله ﷺ، قال: «**أنْتُم أفْقَهُ النَّاسِ مَا عَرَفْتُمْ مَعَانِي كَلامِنَا، إنَّ كَلامَنَا لَيَنْصَرِفُ عَلى سَبْعِينَ وَجْهَاً**»[٥] ورواه في الاختصاص بطريقَين آخرَين، وفي البصائر بطريقَين آخرَين.

---

(١) بصائر الدرجات: (ص٣٤٩)، الاختصاص: (ص٢٨٨).

(٢) في المصدر: (أتكلم).

(٣) بصائر الدرجات: (ص٣٤٩)، بحار الأنوار: (٢/ ١٩٨).

(٤) بصائر الدرجات: (ص٣٥٠).

(٥) بصائر الدرجات: (ص٣٤٩).

وفي البصائر أيضاً، بسنده عن[الإمام] أبي عبد الله ﵇، قال: «**إني لأتكلم بالكلمة الواحدة**[١] **لها سبعون وجهاً، إن شئت أخذت كذا، وإن شئت أخذت كذا**»[٢] ورواه في الاختصاص أيضاً.

وفي البصائر أيضاً، عن[الإمام] أبي عبد الله ﵇ قال: «**إني لأتكلم بالكلام ينصرف على سبعين وجهاً، كلها لي منه المخرج**»[٣].

فلينظُر العاقل اللبيب، والكامل الأديب، إلى هذه الأخبار، بعين الاعتبار، أنّه[٤] مع هذا كيف تكون قطعيَّة الدلالة، ويحصل القطع منها بمُراد المعصوم﵇؟

الرابع عشر: إنّه إذا كان لا يُمكن حصول العلم من أخبارهم في زمانهم (صلوات الله عليهم) لوقوع الكذب فيها والافتراء، ولأنّها تنصرف على سبعين وجهاً، فكيف في زماننا الذي فُقِدت فيه الأمارات والقرائِن والأصول؟ كما لا يَخفى على العُلماء الفحول.

الخامس عشر: إنّ العُلماء المُحقِّقين، والفضلاء المُدقِّقين، الفائضين في بحار الأخبار، والذين جاسوا خلال تلك الدِّيار، وورد في شأنهم ما ورد من الأئمة

---

(١) في المصدر: (بالحرف الواحد)، وكذلك ورد في نفس الصفحة من نفس المصدر (بالكلمة الواحدة) لكنه ينتهي بـ: (إن شئت أخذت كذا) دون تكرارها.

(٢) بصائر الدرجات: (ص٣٤٩)، الاختصاص: (ص٢٨٨).

(٣) بصائر الدرجات: (ص٣٤٩).

(٤) في ـب ـ: (وأنّه...).

الأبرارعليهم السلام[١]، قد صرَفوا أعمارهم في تحقيق الأحاديث والأخبار ونظروا إليها بعين الاعتبار وهجروا في تحصيلها وفهمها البُلدان وفارقوا لأجل معرفتها الأهل والوِلدان، صرَّحوا بأنَّهم لم يحصُل لهم منها اليقين، وإنَّما عملوا بها لأنَّ الشارع أوجب ذلك، وإن لم تكُن مفيدة للعلم، والأخباريُّ بمجرَّد رؤيته للخبر وعدم معرفته بما يتوقّف عليه معرفة الأثر وعدم نظره إلى سنده ومُعارِضِه، وعدم معرفته بحقائق اللُّغة، ومعاني الألفاظ وتراجيح[٢] العُرف على اللغة[٣]، وغير ذلك ممَّا يتوقَّف عليه فهم الحديث يدَّعي أنّه عين كلام المعصومعليه السلام، وأنَّ الراوي له معصومٌ لم يخطئ، ولم ينسَ، ولم يشتبه في نقله، ويقولُ أنّ ما أفهمه من هذا الخبر هو عين مراد المعصومعليه السلام ومقصودُهُ الذي لا شكّ فيه[٤]، وإن كان غيره فهم شيئاً آخراً أو أعرض عن هذا الحديث، وإنْ كان الرّاوي فاسقاً، مُخالِفاً، واقفيَّاً، كذَّاباً، من أحد الرُّواة الذين أخبر الأئمة عليهم السلام: بأنَّهم كذَّابون ولا يتأمَّل ويتدبّر أنَّ[٥] هذا المسكين فهمُهُ[٦] يجوز عليه الخطأ وأنّه يجوز عليه الاشتباه؛

(١) في ـب ـ: (الأطهار...).

(٢) في ـب ـ: (ترجيح...).

(٣) في ـب ـ: (... اللغة أو العكس...).

(٤) في ـب ـ: (... فيه ولا ريبة تعتريه...).

(٥) (أن) ليست في ـب ـ.

(٦) في ـب ـ: (أنّ فهمه...).

ومن الغريب العجيب، أنّه رُبَّما صار عند هذا المسكين عصمة الرَّاوي سبباً لعدم عصمة المعصوم عليه السلام، كما قَبِلَ بعضهم الأخبارَ الَّتي رُويت في وقوع السَّهو من النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم.

السادس عشر: إنَّ هؤلاء المُدَّعين أنّ الأخبار تُفيد القطع واليقين، يرجِعون في معاني الألفاظ إلى أهلِ اللُّغة، كصاحب القاموس[1] والصِّحاح[2]، ومعلومٌ أنّ كلامهم لا يُفيد القَطع، مع أنّهم مُخالفون مُختلِفون، وكلامهُم مختبِط، سيما صاحبُ القاموس، فإنَّه يخلِطُ المعاني الحقيقيَّة والمجازيَّة.

السابع عشر: إنَّ كل واحدٍ منّا ربّما يكون في بعض الأوقاتِ يفهمُ من الحديث معنىً، ثُمَّ في وقت آخر يفهم غير ذلك المعنى، ويقطَعُ بفساد ما فهِمَهُ سابقاً، ولو كانت الدَّلالة يقينيّة، لما صحَّ هذا.

الثامن عشر: إنَّا كثيراً ما نعتقدُ عدالة شخصٍ وورعهُ وتقواهُ ثمَّ إذا عاشرناهُ كمال المعاشرة ظهر لنا خِلافُ ذلك، وأنّه كذّابٌ في قولِهِ، فاسقٌ في فِعله، ومع هذا كيف يحصل العلم من قوله؟

---

(١) مجد الدين الفيروزآبادي، المتوفى (٨١٧هـ)، صاحب القاموس المحيط.

(٢) إسماعيل بن حمّاد الجوهري، المتوفى (٣٩٣هـ)، صاحب كتاب: تاج اللغة وصحاح العربية، المعروف اختصاراً بـ (الصحاح).

التَّاسع عشر: إنَّ هذه الأخبار لو أفادت اليقين، لما صحّ لكُلٍّ من المُحمَّدِين أن يُضيف كتاباً آخراً، بل كان ينبغي للصدوق أن يقتصر على روايات الكافي، وإذا رأى أزيَدَ ممَّا نقله الكليني من الروايات ألحقه به وسمَّاه كتاب الزيادات، وكذلك الشَّيخ[1]، مع أنّهم بالبديهة لم يعتمِدْ أحدهم على الآخر، بل أوجب بذلَ الجُهد لنفسه، وهو يدلّ على أنَّ رواية السَّابق لا تُفيدُ العلم واليقين للاّحق، إلى غير ذلك من الأدلَّة التي تمنع من حصول العلم واليقين مع أنَّ النَّافي لا يحتاج إلى دليلٍ، ومع أنَّ ادِّعاء العلم مخالفٌ للوجدان، لا يمكن أن يُقام عليه بُرهان، إذ البُرهان لا يُسمعُ في مقابلة الوجدان، كما لا يخفى على أُولي الأذهان.

(١) في ـب ـ: (ينبغي للشيخ...).

فصل: حجة صاحب الفوائد المدنية على كون الأخبار قطعية(١)

احتج صاحب الفوائد المدنية على قطعيّة الأخبار بوجوه، وهذه عبارته:

«فنقول: بقيت في زماننا بمنّ الله تعالى وبركات أئمتنا عليهم السلام قرائن موجبة للقطع العادي بورود الحديث عنهم عليهم السلام.

منها: أنَّهُ كثيراً ما نقطع بالقرائن الحاليَّة والمقاليَّة بأن الراوي كان ثقة في الرواية لم يرضَ بالافتراء ولا برواية ما لم يكُن بيِّناً واضحاً عنده وإن كان فاسدَ المذهب أو فاسقاً بجوارحه، وهذا النُّوعُ من القرينة وافر(٢) في أحاديث كُتب أصحابنا.

ومنها: تعاضُدُ بعضها بعضاً(٣).

ومنها: نقل العالِم الثِّقة الورع -في كتابه الذي ألفه لهداية الناس، ولأن يكون مرجع الشيعة- أصل رجل أو روايته مع تمكّنه من استعلام حال ذلك الأصل أو تلك الرواية وأخذ الأحكام بطريق القطع عنهُم عليهم السلام.

ومنها: تمسُّكه بأحاديث ذلك الأصل أو بتلك الرّواية مع تمكُّنه من أن يتمسّك بروايات أخرى صحيحة.

---

(١) في -ب-: (...على قطعية الأخبار.).

(٢) في المصدر: (وافرة).

(٣) في -ب- و المصدر: (ببعض.).

ومنها: وجوده في أحد كتابَي الشيخ وفي[١] (الكافي) وفي (من لا يحضره الفقيه) لاجتماع شهاداتهم على صحَّة أحاديث كتبهم أو على أنّها مأخوذة من تلك الأصول المُجمع على صحَّتها.

ومنها: أن يكون راويه أحد الجماعة[٢] التي اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم.

ومنها: أن يكون راويه من الجماعة التي ورد في شأنهم من بعض الأئمة عليهم السلام أنّهم ثُقاةٌ مأمونون، أو خذوا عنهم معالم دينكم، أو هؤلاء أمناء الله في أرضه، و[٣]نحو ذلك»[٤]. انتهى ملخّصاً[٥].

أقول[٦]: ولا يخفى عليك أنّه بعد أن بينّا لك القول الصحيح، والمذهب الصريح، والأدلّة القطعية الواضحة، والبراهين اليقينيّة اللائحة[٧]، لا أظنُّكَ تُصغي إلى هذه الشُّبه الضعيفة، والاستدلالات السخيفة، ولا إلى من يستدلُّ

---

(١) في ـب ـ: (... الشيخ أو...)

(٢) في المصدر: (أحداً من الجماعة).

(٣) في ـب ـ: (أو...)

(٤) الفوائد المدنية: (ص١٧٧-١٨٨).

(٥) ليست في ـب ـ.

(٦) ليست في ـب ـ.

(٧) (اللائحة) ليست في ـب ـ.

بالبرهان على مُخالفة الوجدان، ويُقيم الشُّبه على دعوى بديهية البطلان، تشهدُ بكَذِبها الإنسُ والجانُّ، وهذه الأدلَّة لا تستحق جواباً، لوضوحِ بُطلانها عند من له أدنى معرفة، ولكنّا نذكُر الجواب على التفصيل، والله الهادي إلى سواء السَّبيل.

فنقولُ:

الجواب عن الأول من وجوه:

الأول: إنَّ العلم بكون الراوي ثقة عدلاً، إمَّا أن يحصل من النظر في كتب الرجال، وهو لا يفيد إلاّ الظنِّ، وإمَّا أن يحصل من بعض الأخبار، وهو كذلك، بل هو عين الكلام، ومصادرة على المرام.

الثاني: إنّا لو سلّمنا حصول العلم بكون الراوي ثقة، نقول: إنَّ حصول العلم القطعي من خبر الثقة في حيِّز المنع، لأنَّه غيرُ معصوم.

الثالث: إنّا كثيراً ما نُعاشر شخصاً نقطع بعدالته ووثاقته، ثم يظهر لنا منه خلاف ذلك من أمور توجب عدم الرُّكون إلى خبره.

الرابع: إنّا لو سلَّمنا ذلك كلَّه لقُلنا: أنَّ وجود مثل ذلك في كتُب أصحابنا في حيِّز المنع، بل إنَّما يوجد في بعضها[1]، والمدَّعى قطعيَّةُ الجميع.

والجواب عن الثاني من وجوه:

---

(١) في -ب-: (بعض الأخبار...).

الأول: إنَّ التعاضد إنَّما يوجد في قليل من الأخبار لا في جميعها، فلا يكون جميعها قطعيّاً.

الثاني: إنّ التعاضُد غاية ما يحصل منه الظنّ لا القطعُ كما لا يخفى.

الثالث: إنّ كثيراً من الأخبار قد حصل فيها التعاضد، مع أنّه لم يعمل بها أحد[١] من الأخباريين والمجتهدين، كأخبار الجبر والتفويض، والأخبار الواردة بوقوع المعاصي من[٢] الأنبياء عليهم السلام، وغيرها.

والجواب عن الثالث والرابع من وجوه:

الأول: إنَّ كون كلٍّ من المشايخ الثلاثة ثقة، لا يوجب عصمته عن السَّهو والخطأ والغفلة والنسيان.

الثاني: إنَّ كون تآليفهم لهداية الناس لا يوجِبُ كون أخبارهم قطعيَّة، لأن خبر الواحد حُجَّة كما قد قامت عليه الأدلَّة القطعيَّة من الكتاب والسُنَّة والإجماع والعقل، بل سيرة الأئمَّة عليهم السلام.

الثالث: إنَّ جميع علمائنا[٣] المتأخِّرين ثقاة وعملهم بالظنِّ، ومع ذلك ألَّفوا كتبهم لهداية الناس.

---

(١) في ـب ـ: (أحد من الأصحاب...)

(٢) في ـب ـ: (الاخبار المشتملة على نسبة المعاصي إلى...).

(٣) في ـب ـ: (علماء...).

الرابع: إنّا لا نُسلِّم تمكُّن الصَّدوق من استعلام حال الأصل على سبيل القطع، وكذلك غيره، ولو سُلِّم التمكُّن في بعضٍ لا يجدي نفعاً في الكُلّ، ولا يوجب ذلك الاقتصار على المتيقَّن، لأنَّ أخبار الآحاد حِجَّة كما بيَّنا.

الخامس: إنّ العلم بتوثيق الرُّواة حاصل من كتب الرجال، وكلامهم يفيد الظن.

السادس: إنّه لا يلزمُ من استفادتهم القطع قطعنا لقطعهم، كما هو معلوم.

والجواب عن الخامس من وجوه:

الأول: إن أقصى ما في شهادة كل من المحمَّدين الثلاث، الحكم بصحّة ما في كتابه، فلا يكون إجماعاً منهُم.

الثاني: إنَّ أقصى ما في الشهادة بالصحَّة غلبة الظنّ واطمئنان النَّفس، لا القطع بالصُّدور.

الثالث: إنَّ حُكمهم بالصحة لا يستلزم القطع، لأنّ الصَّحيح غير القطعيِّ بمذهب القدماء والمتأخِّرين، كما يظهر من كلام الشَّيخ تتن في العُدَّة، ويستفاد من كلام الصدوق تتن، كما يحصلُ ذلك لمن تتبَّع كلامه تتن في مواضِعَ كثيرة في الفقيه، منها أنه قال ما لفظه: «وأمَّا خبر صلاة يوم غدير خمٍّ والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإنَّ شيخنا محمَّد بن الحسن تتن كان لا يصحِّحهُ، ويقولُ: إنَّه من

طريق محمَّد بن موسى الهمداني، وكان غير ثقة[١]، وكلُّ ما لم يُصحِّحه ذلك الشَّيخ، ولم يحكم بصحَّته من الأخبار، فهو عندنا متروكٌ غير صحيح»[٢].

الرابع: إنَّ ادِّعاء الإجماع على صحّة الأصول الأربعمائة وقطعيّتها، ادِّعاءٌ باطل يكذِّبه الوجدان، فإنَّ الصدوق تتئ كثيراً ما يرُدُّ الأخبار المأخوذة من تلك الأصول الأربعمائة بالقدح في أسانيدها، وكثيراً ما يَرُدُّ الرواية لأنَّهُ تفرّد بها فلان وهو أحد رواة الأصول الأربعمائة[٣]، ولو كانت كلُّها قطعيَّة لما صحَّ ذلك.

الخامس: إنّه لو كان كلُّ واحد من الكتب الأربعة أخباره قطعيَّة، لما قدح كلُّ واحدٍ من المُحمَّدين الثلاث بالأخبار التي رواها الآخر، فإنَّ الصدوق تتئ كثيراً ما يرُدُّ أخبار الكافي ويقدح بها، وكذلك الشَّيخُ تتئ كثيراً ما يطرح أخبار الكافي والفقيه ويردُّها، فإذا كان كلُّ واحدٍ من المحمَّدين الثلاث لا يحصلُ له القطع من رواية الآخر فكيف بالنِّسبة إلينا؟ وما بالُ الأخباريِّين لا يتَّبعون المحمَّدين الثلاث في ردِّ كلٍّ منهم أخبار الآخر وقدحه فيها ويتَّبعونهم في شهادتهم بالصحَّة؟

---

(١) في المصدر: (كذاباً غير ثقة).

(٢) من لا يحضره الفقيه: (٢/ ٩٠-٩١).

(٣) في ـب-: (الأربعمائة وكذلك الشيخ...).

والجوابُ عن السادس والسابع من وجوه:

الأول: إنّ العلم بكونهم أُجمِعَ على تصحيح ما يصحُّ عنهم، أو وَرَدَ في شأنهم ما ورد، إمَّا أن يحصُل من الأخبار وهو مصادرة، أو من أهل الرجال، ومعلوم أنَّ كلامهم لا يُفيد القطع.

الثاني: إنَّ دِلالة هذه العبارة، وهي تصحيح ما يصحُّ عنهم أو ورد في شأنهم ما ورد على القطعيَّة، ممنوعةٌ كما لا يخفى.

الثالث: إنّ هذا الإجماع منقولٌ بخبر الواحد، وهو لا يفيدُ إلاّ الظنَّ.

الرابع: إنّه قد وقع الاختلاف في هؤلاء وفي تشخيصِهم.

الخامس: إنّ أمثال هؤلاء في الرُّواة قليلٌ من كثير، ويسيرٌ من غزير، وأين هو من ادِّعاء قطعيَّة جميع الأخبار؟

فصل: استدلالُ صاحب الفوائد المدنيَّة[1] على كون الأخبار قطعيَّة الدلالة

واستدلّ صاحب الفوائد المدنيَّة فيها على كون الأخبار قطعيَّة الدِّلالة، قال فيها ما لفظه في الفصل الثامن، في جواب الأسئلة المتجهة على الأخباريين، ما لفظُه:

«السؤال الثاني أنّه لا مفرَّ للأخباريِّين عن العمل بالظنِّ المُتعلّق بنفس أحكامه تعالى، أو بنفيها، وذلك لأنَّ الحديث ولو كان صحيحاً باصطلاحهم وهو المقطوع بوروده عن أهل الذكر ﷺ قد يحتمل التقيَّة، وقد تكونُ دلالته ظنيّة، وعلى التقديرَين لا يحصل القطع.

وجوابه أن يقال: أكثرُ أحاديث أصحابنا[2] المدوّنة في كتُبنا صارت دلالتها قطعيّة بمعونة القرائن الحاليّة أو المقاليّة وأنواع القرائن كثيرة:

من جُملتها: أن الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلَّم بكلام يريد به خلاف ظاهره، لاسيما من اجتمَعت فيه نهايةُ الحكمة مع العصمة، وقد مرَّ زيادة توضيحٍ لذلك في كلامِنا.

---

(١) (المدنيّة) ليست في –ب–.

(٢) في المصدر: (أحاديثنا).

ومن جملتها: تعاضُد الأخبار بعضها ببعض[١] ومن جملتها: خصوصيّات أجزاء بعض الأحاديث، ومن جملتها: قرينة السؤال والجواب والدِّلالة التي لم تصر قطعيَّة بمعونة القرائن لا توجب الحكم عندهم وإنَّما توجب التوقُّف.

وأمّا احتمال التقيَّة فغير قادح فيما حقَّقناه لما سبق من أنّه يكفي أحد القطعين، ومن أنَّ مناط العمل القطع بأنَّ الحكم ورد عنهم ﷺ لا الظنُّ بأنّه حكم الله في الواقِع»[٢]. انتهى

ويَرِدُ عليه وجُوه:

الأول: إنّ أكثر هذه القرائن التي ذكرها إنَّما تتُمُّ بالنسبة إلى المُشافهين للأئمة ﷺ، لا بالنسبة إلينا، لاحتمال الرِّواية بالمعنى والسَّهو والغلط، والموانع التي ذكرناها سابقاً.

الثاني: إنَّ ادِّعاء أنَّ الحكيم في مقام البيان لا يتكلَّم بكلام يُريد به خلاف ظاهره، فيه:

أولاً: إنَّ كلَّما ورد من الأخبار من النبيِّ والأئمَّة الأطهار ﷺ لم يكُن في بيان العمل حتى يتَّجه أنَّه لا يجوز تأخير البيان عنه.

---

(١) في المصدر: (بعضاً).

(٢) الفوائد المدنية والشواهد المكيّة: (ص٣١٤-٣١٥).

وثانياً: أنّه قد ثبُتَ[1] أنّهُ يجوز تأخيرُ البيان عن وقت الخطاب.

وثالثاً: إنّه منقوض بمتشابهات الكتاب المجيد والأخبار.

ورابعاً: إنّه قد تقتضي المصلحة ذلك، كما تقتضي ترك الجواب بالمرَّة، كما نطقت بذلك الأخبار وصرَّحت الآثار بأنّه قد فُرِض عليكم السُّؤال ولم يُفرض علينا الجواب.

الثالث: إنّ ما زعمه أنَّ من جملة القرائن قرينة السُّؤال والجواب، **فيه نظر**:

أمّا أولاً: فإنّ هذه القرينة لا تفيد القطع بالنسبة إلينا، لاحتمال النَّقل بالمعنى، وتقطيع الأخبار، وسقوط شيء منها، وإرادة المَجاز، وغير ذلك.

وأمّا ثانياً: فإنّ هذه القرينة ليست موجودة في جميع الأخبار، كما لا يخفى على أُولي الأبصار، وإنّما هي في قليل من كثير، ويسير من غزير.

الرابع: إنّ الأخبار قد تضافرت عنهمعليهم السلام بأنّ كلامهمعليهم السلام ينصرف إلى سبعين وجهاً، لهم في كل منها المخرج، وأنّهم يُجيبون على الزيادة والنُّقصان، كما تقدَّم شطرٌ من تلك الأخبار الدالَّة على المطلوب على الوجه المحبوب.

الخامس: إنّ قولَهُ: والدَّلالة التي لم تصر قطعيَّة إلخ، فيه أنَّه يلزم الأخباريِّين حينئذٍ التوقُّف في جُلِّ الأحكام، إن لم يكن كلُّها لما قدَّمنا من الأدلَّة المانعة من

---

(١) في ـب ـ: (... ثبت في محلّه...).

قطعيَّة السند والدِّلالة(١)، وفيه أيضاً: أنَّ ظاهره كون بعض الأخبار غير قطعيَّة الدِّلالة وهو مناف لما ادّعاه هو والأخباريُّون من أنَّ جميع الأخبار قطعيّة الدِّلالة.

السادس: إنَّ قوله: احتمالُ التقيَّة غير قادح ممنوع فإنّ احتمالها يُخرجُ الخبر من القطع بالحكم الشَّرعي(٢) إلى الظنِّ به، وما استُند(٣) إليه من أنَّه يكفي أحدُ القطعَين ممنوع، لأنّ الفقيه لو فُرِضَ أنَّه قطع بأحد الخبرين المُتعارِضَين، لا يقتضي ذلك أنَّ ما قطع به هو الحكم الواقعي، وغايةُ(٤) ذلك وجوب العمل، وإنْ لم يحصل العلم(٥)، وهي(٦) طريقة الأصحاب.

السابع: إنّا بالبديهة والوجدان نرى العلماء الأعيان من المجتهدين والأخباريِّين يختلفون في الخبر الواحد، ويفهمُ كلٌّ منهم(٧) ضد الآخر، ولم تزل أفهامُهم مختلفة في فهم معاني الأخبار، بل ربَّما يفهم أحدهم من خبرٍ معنىً في

---

(١) في ـب ـ: (ولأن أكثر الأخبار من الظواهر...).

(٢) في ـب ـ: (... بالحكم الواقعي...).

(٣) في ـب ـ: (... وما أُسند...).

(٤) في ـب ـ: (بل غاية...).

(٥) في ـب ـ: (... العلم بذلك...).

(٦) في ـب ـ: (وهذه هي...).

(٧) (منهم) ليست في ـب ـ.

وقتٍ وفي وقت آخر ضدَّهُ، ومع ذلك كيف يُدَّعي أنّها قطعيَّة الدِّلالة؟ إن هذه لدعوى يُكذِّبها الوِجدان، ويُخالفها البُرهان، ويُبطلها العيان.

فصل: في الترجيح بين الأخبار لغير المنصوص[1]

ممَّا طعن به الأخباريُّون على المجتهدين وأنكروه لساناً لا عملاً: الترجيح بين الأخبار بغير المنصوص، وجرَّدوا لسان التشنيع بذلك على الأصحاب، وأسهبوا في ذلك أيِّ إسهاب، وادَّعوا أنّهم لا يتجاوزون الترجيح[2] في[3] الأخبار[4] المنصوصة في ذلك والواردة فيها هنالك، وأنَّ المجتهدين يرجِّحون الأخبار بالآراء والأفكار العقليَّة، التي لم يأمر الشّارع بها، وما المانع لهم من الترجيح عند التعارض بالأخبار التي وردت في التراجيح من الترجيح بالأعدليَّة والأفقهيَّة وموافقة الكتاب ومُخالفة العامة، وغير ذلك، فلمَ يُرجِّحون بالاستحباب والكراهة، وغيرها ممَّا لم يرد مِن الشَّارع؟

ونحن نقول: لا يَخفى على أولي البصائر النقَّادة والأفهام الوقَّادة أنَّ الأخباريِّين بادِّعائهم ذلك، وإنكارِهم ما هنالك قد وقعوا فيما فرُّوا منه من

---

(١) في -ب-: (في الترجيح بغير المنصوص).

(٢) في -ب- (في الترجيح)

(٣) في -ب-: (بين)

(٤) في -ب-: تكررت (الأخبار).

حيثُ لا يشعرون، وعملوا بما لا يقولون(١)، وذلك لأنَّ هذه الأخبار التي وردت في التراجيح مُتعارضة كمال التعارُض، ويُناقض بعضها بعضاً كمال التناقُض، لأنّ منها ما دلَّ على أنَّه ينبغي العرض حينئذٍ على كتاب الله من أول الأمر، ومنها ما دلَّ على وجوب الأخذ بمخالفة القوم فقط، ومنها ما جُمِعَ بينَهُما على الترتيب، ومنها ما جُمِعَ بينهما لا على التَّرتيب بل خلَّلَهُما أشياءٌ أُخر كثيرة، ومنها ما ورد بتقديم الأعدليَّة، ثُمَّ الشُّهرة، ثُمَّ المُوافقة للكتاب، ثُمَّ المخالفة للقوم، ثُمَّ ما إليه حُكَّامُهم وقُضاتُهم أميَل، ثُمَّ التوقُّف والإرجاء حتَّى يلقى الإمام، ومنها ما خُيِّرَ فيه من أوَّل الأمر، ومنها ما خُيِّرَ فيه آخِرَ الأمر، إلى غير ذلك من الاختلاف.

فنقولُ لهُم: أيُّها المُدَّعون أنّكم لا تتعدّون الترجيح بالمنصوص مع تعارُض الأخبار، إنَّ هذه الأخبار التي وردت في الترجيح مُتعارضة، فكيف عملُكم بالترجيح بها؟ فإن رجَّحتُم بأحدِها ولم تلتفِتوا إلى الباقي فقد خالفتُم قول الإمامعليه السلام في الباقي واطَّرحتم الرِّوايات، وخرجتُم من مذهبكُم من حيث لا تشعرون، ولزِمَكُم التَّرجيح من غير مُرجِّح، وإن رجَّحتُم هذه الرِّوايات بعضَها على بعضٍ، فإنْ رجَّحتُم بالمنصوص أيضاً لزمكم الدَّور والتسلسُل، لأنَّ المنصوص متعارِضٌ أيضاً، وإن رجَّحتم بعضها على بعض بغير المنصوص فقد

(١) في ـب ـ: (وتلك طريقتهم يقولون ما لا يفعلون).

وقعتم فيما فررتُم منه، فابقَوا[١] حيارى سُكارى لا يدرون ما يقولون، ولا يعلمون ما يصنعون، وليس لهُم جوابٌ أبداً عن ذلك[٢]، ولا بأس بالإشارة إلى الأخبار[٣] الواردة في التَّرجيح حتى يعلم تعارُضها، فمنها ما رواه ثقةُ الإسلام قدس سره في (الكافي)، والصدوق قدس سره في (الفقيه)، وابنُ أبي جمهور قدس سره[٤] في (عوالي اللئالي)، والطبرسي في (الاحتجاج)، عن عمر بن حنظلة قال: «سألْتُ أبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَن رَجُلَينِ مِنْ أصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ في دَينٍ أوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إلى السُّلْطَانِ أوْ إلى القُضَاةِ، أيحِلُّ ذَلِكَ؟ قالَ عليه السلام: **مَنْ تحَاكَمَ إلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أو بَاطِلٍ فإنَّما تحاكَمَ إلَى الجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَمَنْ أمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنْ يَكْفرَ بِهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾[٥]**، قُلْتُ: فَكَيفَ يَصْنَعَان وَقَدْ اختَلَفَا؟ قالَ: **يَنْظُرَانِ إلى مَنْ كَانَ مِنكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ في حَلالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أحْكَامَنَا، فَلْيرضَوا بِهِ حَكَماً، فَإنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيكُمْ حَاكِماً، فإذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنهُ، فَإنَّما بِحُكْمِ اللهِ استَخَفَّ، وَعَلَينَا رَدَّ، والرَّادُّ عَلينا كَافِرٌ رادٌّ عَلى اللهِ، وَهُو عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللهِ**، قُلْتُ: فإنْ

---

(١) في -ب-: (فبقوا).

(٢) في -ب-: (ولا مفر عمّا هنالك).

(٣) في -ب-: (بعض الأخبار).

(٤) في الأصل: (ابن جمهور)، وهو من سبق القلم.

(٥) سورة النساء: ٦٠.

كانَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما اخْتارَ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِنا فَرَضِيا أَنْ يَكُونا[1] النَّاظِرِينِ في حَقِّهِما فاخْتَلَفا فِيما حَكَما بِهِ فَإِنَّ الحَكَمَينِ اختَلَفا في حَدِيثِكُم؟ قالَ: **إِنَّ الحُكْمَ ما حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُما وَأَفْقَهُهُما وَأَصْدَقُهُما في الحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُما، وَلا يُلْتَفَتُ إِلَى ما يَحْكُمُ بِهِ الآخَرُ**، قُلْتُ: فإِنَّهُما عَدْلانِ مَرضِيَّانِ عُرِفا بِذَلِكَ لا يفضُلُ أحدُهما صاحِبَهُ؟ قالَ: **يُنْظَرُ إِلَى ما كانَ مِنْ رِوايَتِهِما عَنَّا في ذَلِكَ الَّذِي حَكَما[2] المُجْمَعِ عَلَيهِ بَينَ أَصْحابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِهِما، وَيَتْرُكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيسَ بِمَشهُورٍ عِنْدَ أَصْحابِكَ، فَإِنَّ المُجْمَعَ عَلَيهِ لا رَيْبَ فِيهِ، فَإِنَّما الأُمُورُ ثَلاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: حَلالٌ بَيِّنٌ وَحَرامٌ بَيِّنٌ وَشُبُهاتٌ تترَدَّدُ بَينَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكض الشُّبُهاتِ نَجَى مِنَ المُحَرَّماتِ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهاتِ رَكِبَ المُحَرَّماتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيثُ لا يَعْلَمُ**، قُلْتُ: فَإِنْ كانَ الخَبَرانِ عَنكُما مَشهورَينِ قَدْ رَواهُما الثُّقاةُ عَنْكُم؟ قالَ: **يُنْظَرُ ما وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الكِتَابِ وَالسُّنَةِ وَخالَفَ العامَّةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيُتْرَكُ ما خالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَوافَقَ العَّامَّةِ**، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِداكَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَفا حُكْمَهُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ وَجَدْنا أحدَ الخَبَرينِ يُوافِقُ العامَّةِ وَالآخَرُ يُخالِفُ بِأَيِّهِما نَأخُذُ مِنَ الخَبَرينِ؟ قالَ: **يُنْظَرُ إِلَى ما هُمْ إِلَيهِ**

---

(١) في -ب-: (يكون).

(٢) في -ب-: (حكما به).

يَمِيلُونَ فَإِنَّ مَا خَالَفَ العَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُم الخَبَرانِ جَمِيعاً؟ قَالَ: **انظُرُوا إِلى مَا يَمِيلُ إِلَيهِ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ فَاتْرُكُوهُ جَانِبَاً وَخُذُوا بِغَيْرِهِ**، قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامَهُم الخَبَرانِ(١) جَمِيعاً؟ قَالَ: **إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَرْجِهِ وَقِفْ عِنْدَهُ حَتَّى تَلْقَ إِمَامَكَ، فَإِنَّ الوُقُوف عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيرٌ مِنْ الاقْتِحَامِ فِي الهَلَكَاتِ وَاللهُ المُرْشِدُ**».(٢)

وروى الطبرسي في (الاحتِجاج) عن الحسن بن الجهم عن[الإمام] الرِّضا عليه السلام أنّه قال: «قُلْتُ للرِّضَا عليه السلام: تَجِيئُنا الأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً؟ قَالَ: **مَا جَاءَكَ عَنَّا فَقِسْهُ عَلى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحَادِيثِنَا فَإِنْ كَانَ يَشبهُهُمَا فَهُوَ مِنَّا وَإِنْ لَمْ يَشْبهُهَا فَلَيسَ مِنَّا**، قُلْتُ: يَجِيئُنا الرَّجُلانِ، وَكِلاهُمَا ثِقَةٌ، بِحَدِيثَينِ مُخْتَلِفَينِ، فَلا نَعْلَمُ أَيُّهما الحَقّ؟ فَقَالَ: **إِذَا لَمْ تَعلَم فَمُوَسَّعٌ عَلَيكَ بِأَيِّهِما أَخَذْتَ**».(٣)

ورَوى فِيهِ عن سُماعة بنِ مهران قَال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام قُلْتُ: يَرِدُ عَلَينا حَدِيثَانِ، وَاحِدٌ يَأْمُرُنَا بِالأَخْذِ بِهِ، والآخَرُ ينهَانَا عَنهُ، قَالَ: **لا تَعْمَلْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَلْقَى صَاحِبُكَ فَتَسْأَلَهُ**، قَالَ: قُلْتُ: لابُدَّ مِنْ أَنْ نَعْمَلَ بِأَحَدِهِمَا، قَالَ: **خُذْ بِمَا فِيهِ خِلافُ العَامَّةِ**».(٤)

---

(١) في –ب–: (الخبرين).

(٢) الكافي: (١/ ٦٧-٦٨)، عوالي اللئالي: (٤/ ١٣٣-١٣٤)، الاحتجاج: (٢/ ١٠٦-١٠٧).

(٣) الاحتجاج: (٢/ ١٠٨).

(٤) الاحتجاج: (٢/ ١٠٩).

وقال في (الاحتجاج): وَرُوِيَ عَنْهُم ﷺ أنّهم قَالوا: «**إِذَا اختَلَفَتْ أَحَادِيثُنَا عَلَيكُمْ فَخُذُوا بِمَا اجتَمَعَتْ عَلَيهِ شِيعَتُنَا، فَإِنَّهُ لا رَيْبَ فِيهِ**».(١)

وَروى في الاحتجاج أيضاً عن[الإمام] أبي جعفر الثاني عليه السلام في مناظرته مع يحيى بن أكثم، وهو حديثٌ طويل، وفيه قال: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حِجَّةِ الوَدَاعِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الكَذَّابَةُ، وسَتكْثُرُ**(٢) **فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدَاً فَلْيَتبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَإذَا أَتَاكُمُ الحَدِيثُ**(٣) **فاعرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّتِي، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي فَخُذُوا بِهِ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي فَلا تَأْخُذُوا بِهِ**»(٤) الحديث.

وفي (أمالي الصَّدُوق) بسنده عن[الإمام] الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «**قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام إنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةٍ، وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورَاً، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَدَعُوهُ**».(٥)

وفي (قُرب الإسناد) عن[الإمام] جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «**قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ أَنَّهُ سَيكْذُبُ عَلَيَّ كَمَا كَذَبَ عَلى مَن كَانَ قَبْلِي، فَمَا**

---

(١) الاحتجاج: (٢/ ١٠٩).

(٢) في المصدر: (ستكثر بعدي).

(٣) في المصدر: (الحديث عني).

(٤) الاحتجاج: (٢/ ٢٤٦).

(٥) أمالي الشيخ الصدوق: (ص٤٤٩).

جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ حَدِيثٍ وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ حَدِيثِي، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَلَيسَ مِنْ حَدِيثِي».[١]

وفي (البحار) عن الحسن بن الجهم عن العبد الصَّالح عليه السلام[٢] قال: «**إِذَا جَاءَكَ الحَدِيثَانِ الْمُخْتَلِفَانِ فَقِسْهُمَا عَلَى كِتَابِ اللهِ وَعَلَى أَحَادِيثِنَا، فَإِنْ أَشْبَهَهُمَا فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ لَمْ يَشْبَهْهُمَا فَهُو بَاطِلٌ**».[٣]

وفي (البحار) بسنده عن مُحمد بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن موسى قالَ: «كَتَبْتُ إلى أَبِي الحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَن العِلْمِ المَنْقُولِ إِلَينَا عَنْ آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَينَا فِيهِ فَكَيفَ العَمَلُ بِهِ؟[٤] فَكَتَبَ عليه السلام: **مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَولُنَا فَالْزَمُوهُ[٥]، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَينَا**».[٦]

وفي (عوالي اللئالي) عن العلاَّمة عن زُرارة قال: «سَأَلْتُ البَاقِرَ عليه السلام فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَأْتِي عَنْكُمْ الخَبَرانِ أو الحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ بِأَيِّهما[٧] آخُذُ؟ فَقَالَ عليه السلام:

---

(١) قرب الإسناد: (ص٩٢).

(٢) الإمام الكاظم عليه السلام.

(٣) بحار الأنوار: (٢/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٤) في المصدر: (فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه؟).

(٥) في ــبــ: (فانشره).

(٦) بحار الأنوار: (٢/ ٢٤٥).

(٧) في المصدر: (فبأيهما).

يَا زُرَارَةُ خُذْ بِما اشْتُهِرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَدَعِ الشَّاذَّ النَّادِرَ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي إِنَّهُما مَعاً مَعرُوفَانِ مَشْهُورانِ مَأْثُورَانِ[١] عَنْكُم؟ فَقَالَ عليه السلام: **خُذْ بِقَولِ أَعْدَلِهِا عِنْدَكَ وأَوثَقِهِما فِي نَفْسِكَ**، فَقُلْتُ: إنَّهُما مَعَاً عَدْلانِ مَرْضِيَّانِ مُوثَّقَانِ؟ قَالَ: **انظُر مَا وَافَقَ مِنْهُمَا مَذْهَبَ العَامَّةِ فَاتْرُكْهُ وَخُذْ بِما خَالَفَهُمْ**، قُلْتُ: رُبَّما كَانَا مَعَاً مُوافِقَينِ لَهُمْ أو مُخَالِفَينِ فَكَيفَ أصنع؟ فَقَالَ: **إِذاً فَخُذْ بِما فِيهِ الحَائِطَةِ لِدِينِكَ واتْرُكْ مَا خَالَفَ الاحتِياطَ**، فَقُلتُ: إنَّهُما مَعَاً[٢] مُوافِقَانِ[٣] للاحتِيَاطِ أو مُخَالِفَانِ[٤] لَهُ فَكَيفَ أَصْنَعُ؟ فقال عليه السلام: **إِذاً فَتَخَيَّرْ أَحَدَهُما فَتَأْخُذُ بِهِ وَتَدَعُ الآخَرَ**»[٥] قَالَ في عوالي اللئالي: وفي رواية أنّه عليه السلام قال: «**إِذاً فأَرْجِهِ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَتَسْأَلَهُ**».[٦]

وروى الكليني قدس سره في الصَّحيح عن سُماعة عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَن رَجُلٍ اختَلَفَ عَلَيهِ رَجُلانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ في أَمْرٍ كِلاهُمَا يَروِيهِ: أحدُهما

(١) في المصدر: (مرويان مأثوران).

(٢) (معاً) ليست في -ب-.

(٣) في المصدر: (موافقين).

(٤) في المصدر: (مخالفين).

(٥) عوالي اللئالي: (٤/ ١٣٣).

(٦) عوالي اللئالي: (٤/ ١٣٣).

يأمرُ بأخذهِ والآخَرُ ينهاهُ عنهُ، كيفَ يصنعُ؟ فقالَ: **يُرْجِهِ حَتَّى يَلقَى مَنْ يُخبِرُهُ، فَهُوَ فِي سِعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ**»،[١] وفي رواية: «**بأَيِّهما أخَذتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ**».[٢]

وروى الكُليني أيضاً بسنده عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «**أرَأَيْتَكَ لَو حَدَّثْتُكَ بِحدِيثِ العَامَ ثُمَّ جِئتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُكَ بِخِلافِهِ بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأخُذْ؟** قَالَ: قُلْتُ: كُنْتُ آخُذُ بِالأخِيرِ، فَقَالَ:[٣] **رَحِمَكَ اللهُ**».[٤]

وروى أيضاً عن المعلّى بن خُنيس قال: «قُلْتُ لأبي عَبدِ الله: إذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أوَّلِكُمْ وَحَديثٌ عَنْ آخِرِكُم بأَيِّهما نَأخُذُ؟ فَقَالَ: **خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبلُغَكُمْ عَنِ الحَيِّ، فإنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الحَيِّ فَخُذُوا بِقَولِهِ**[٥]»[٦] الحديث، وفي حديثٍ آخر: «**خُذُوا بالأحْدَثِ**».[٧]

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة مختلفة متعارضة، أنهيناها في كتابنا (منية المحصلين في حقيّة طريقة المجتهدين)[٨]، وزاد العُلماء مرجِّحات أُخر منها:

---

(١) الكافي: (١/ ٦٦).

(٢) الكافي: (١/ ٦٦).

(٣) في المصدر: (فقال لي:...)

(٤) الكافي: (١/ ٦٧).

(٥) في المصدر: (فخذوا قوله...).

(٦) الكافي: (١/ ٦٧).

(٧) الكافي: (١/ ٦٧).

(٨) يُنظر: مؤلفات المُصنّف قدس سره في مقدّمة الكتاب.

الأكثرُ رواية، ومنها: أضبطيَّة الرَّاوي، ومنها: علوُّ الإسناد، ومنها: ترجيح المرويِّ باللَّفظ على المرويِّ بالمعنى، ومنها: اشتمال الخبر على مُعجِز لأحد المعصومين(عليهم السلام)، ومنها: تعدُّدُ جهاتِ دلالة أحدهما، ومِنها: اعتضاد أحدهما بدليلٍ آخر، ومنها: الحمل على الكراهة أو الاستحباب.

والحاصل أنّ المراد من هذه التراجيح المنصوصة أنَّها من جنس الطُّرق التي يجمع بها، وأيُّ طريق منها يترجَّحُ في نظر الفقيه يجمع به ويعمل به، وهي محمولةٌ على ضرب المثال، ولا يقدح الترتيب الواقع في بعضها، لأنّه في بعضها ذكريٌّ، وفي بعضها وقع في كلام السائل والإمام(عليه السلام) أجابه على منوال ما سأل، ولا يقدح الاقتصار في بعض على بعض، وعدمُ الاستيفاء، والاستيفاء في بعض، لأنّه ذِكرُ حُكمٍ دونَ باقي الأحكام، وكذا اختلاف الأجوبة، فإنّه دليلٌ على أنّها لضرب المثال لا للحصر، واختلفَ العُلماء في الجَّمع بين هذه الأخبار.

فقيل: بحمل أخبار الإرجاء على الفتوى وحمل خبر[1] التخيير على العمل.

وقيل: بحمل الإرجاء على زمن وجود الإمام(عليه السلام) وحمل التخيير على زمن الغيبة أو عدم إمكان الوصول إليه، (ذهب إليه الطبرسي في الإحتجاج)[2].

---

(١) في ـب ـ: (أخبار).

(٢) قال الشيخ الطبرسي(قدس سره) في الإحتجاج: «وأما قوله(عليه السلام) للسائل ارجه وقف عنده حتى تلقي إمامك، أمره بذلك عند تمكنه من الوصول إلى الإمام، فأما إذا كان غائبا ولا يتمكن من الوصول إليه=

وقيل: بحمل أخبار التخيير على العبادات كالصلاة، وحمل أخبار الإرجاء على غيرها من حقوق الآدميين من الدين والميراث والزكاة والخمس، نقل عن صاحب الفوائد المدنية(١).

وقيل: بحمل الإرجاء على عدم الاضطرار إلى العمل بأحد الخبرَين وحمل التخيير على الاضطرار إلى العمل.

وقيل: بحمل أخبار الإرجاء على الاستحباب، والتخيير على الجواز (نُقِلَ عن المجلسي رحمه الله).(٢)

=والأصحاب كلهم مجمعون على الخبرين، ولم يكن هناك رجحان لروايات أحدهما على الآخر بالكثرة والعدالة، كان الحكم بهما من باب التخيير.» الإحتجاج: (٢/ ١٠٨).

(١) قال المولى الأسترابادي قدس سره في الفوائد المدنية: «والّذي فهمت أنا من كلامهم عليهم‌السلام أنّه إن كان مورد الحديثين المختلفين العبادات المحضة كالصلاة فنحن مخيّرون في العمل. وإن كان غيرها من حقوق الآدميّين من دين أو ميراث أو وقف على جماعة مخصوصين أو فرج أو زكاة أو خمس فيجب التوقّف عن الأفعال الوجودية المبنية على تعيين أحد الطرفين بعينه.» الفوائد المدنية: (ص٣٩٠).

(٢) قال العلامة المجلسي قدس سره في البحار: «ما ذكره في الجمع بين الخبرين من حمل الإرجاء على ما إذا تمكن من الوصول إلى إمامه والرجوع إليه والتخيير على عدمه هو أظهر الوجوه وأوجهها، وجمع بينهما بعض الأفاضل بحمل التخيير على ما ورد في العبادات، وتخصيص الإرجاء بما إذا تعلق بالمعاملات والأحكام، ويمكن الجمع بحمل الإرجاء على عدم الحكم بأحدهما بخصوصه فلا ينافي جواز العمل بأيهما شاء، أو بحمل الإرجاء على الاستحباب والتخيير على الجواز، أو بحمل الإرجاء على ما يمكن الإرجاء فيه بأن لا يكون مضطرا إلى العمل بأحدهما، والتخيير على ما إذا لم يكن له بد من العمل بأحدهما، كما يومي إليه خبر سماعة...» بحار الأنوار: (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

وقيل: بحمل أخبار التخيير على ما كان فيه النهيُّ نهيَ كراهةٍ، والأمر أمر فضل ورُجحان، وحمل الإرجاء على ما كان النهي فيه نهيَ تحريمٍ، والأمرُ أمرَ إلزامٍ وتحتيمٍ.

وقيل: بحملِ أخبار الإرجاء على النهي عن الترجيح والعمل بالرأي، وحمل والتخيير على الأخذ من باب التسليم، والردِّ إليهم لا إلى الرأي والترجيح بما يوافقُ الهوى.

وقيل: بحمل خبر الإرجاء على حُكم غير المتناقضين، وحمل خبر التخيير على المُتناقضين.

وقيل: أقوالٌ أُخرَ.

وبالجملة فالقولُ بعدم جواز الترجيح بغير المنصوص قول بديهيُّ البُطلان، ولا يخفى على من تتبَّع كتب الأخبار(١) أن الأخباريِّين جميعُهُم لم يزالوا يجمَعون بغير المنصُوص بينها، وكثيراً ما يجمعون بالإباحة والكراهة إذا ورد خبرٌ فيه أمرٌ بشيء وآخرٌ فيه نهيٌ عن ذلك الشَّيء كما لا يخفى على من تتبَّع كلام الصدوق قُدِّسَ سِرُّه في الفقيه، والحُرُ قُدِّسَ سِرُّه في الوسائل، والمحقِّق الكاشاني قُدِّسَ سِرُّه في الوافي والصَّافي، والمحقِّق البحراني قُدِّسَ سِرُّه في الحدائق، فإنّهم لازالوا يجمعون بين الأخبار المُتعارضة بغير المنصوص في مواضعَ لا تحصى ومقاماتٍ لا تُستقصى.

---

(١) في -ب-: (الأخباريين).

ويَرِدُ عَليهم أيضاً: أنَّ المرجِّحات المنصوصة أكثرُها لا تتيسَّر الآن لأحد، أذ لا نعرفُ الأعدل والأورع إلاّ نادراً، ولا نعرِفُ المُشتهر بين أصحاب الرَّاوي ولا المُوافق للتقيّة في ذلك الزمان، ولا الذي إليه ميل حكَّامهم وقُضاتهم في ذلك الزَّمان[1]، ولا الذي يوافِق الكتاب على زعمِهم، فإنَّهم يمنعون من تفسيره، حتَّى أن الكليني رحمه الله مع غايةِ قرب زمانه وعهده اعترف بالعجز عن إدراك هذه المرجِّحات في ديباجة الكافي[2]، ويتوجَّه عليهم أنّهم خالفوا سيرة أهل الحديث من المُتقدِّمين والمتأخِّرين، فإنّهم لازالوا يجمعون بين الأخبار مهما أمكن، كما لا يَخفى على من تتبَّع (التَّهذيب)، و(الاستبصار)، و(الفقيه)، و(البحار)، و(الصافي)، و(الوافي)، و(الحدائق)، وغيرها من الكتب، كما لا يخفى على الناظر بعين الاعتبار والمتتبِّع للآثار.

---

(١) من (إليه) إلى هذا المورد ليست في -ب-.

(٢) قال الشيخ الكليني قدس سره في الكافي: «فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام: «اعرضوها على كتاب الله فما وافى كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه»، و قوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم»، وقوله عليه السلام: «خذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه»، ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام: «بأيها أخذتم من باب التسليم وسعكم».» الكافي: (١/ ٨-٩).

وممَّا يدُلُّ على وجوب الجمع بين الأخبار مهما أمكن ما رواه المجلسي تتئ في البحار عن زُرارة في الصَّحيح عن[الإمام] أبي جعفر عليه السلام قال: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلاةٍ مَكتُوبَةٍ فَلا صَلاةَ نَافِلَةَ حَتَّى يَبْدَأَ بالمكتُوبَةِ**، قَالَ: فَقَدِمْتُ الكُوفَةَ فأخبَرْتُ الحَكَمَ بنَ عُيَينَة[1] وأصْحَابَهُ فَقبِلُوا ذَلِكَ مِنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي القَابِلِ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَحَدَّثَنِي: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَرَّسَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَقَالَ: مَنْ يَكْلَؤُنَا؟[2] فَقَالَ بِلال: أَنَا، فَنَامَ بِلالٌ وَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ: يَا بِلالُ مَا أَرْقَدَكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفَاسِكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: قُومُوا فَتَحَوَّلُوا[3] عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ، وَقَالَ: يَا بِلالُ أَذِّنْ، فَأَذَّنَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله رَكْعَتَي الفَجْرِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الصَّلاةِ فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[4]**، قَالَ زُرَارة: فَحَمَلْتُ الحدِيثَ إلى الحَكَمِ وأصْحَابِهِ، فَقَالَ: نَقَضتَ حَدِيثَكَ الأَوَّلَ، فَقَدِمْتُ عَلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام

(١) في المصدر: (عتيبة).

(٢) أي يحرسنا.

(٣) في المصدر: (فتحولوا).

(٤) سورة طه: ١٤.

فَأَخْبَرْتُهُ بِما قَالَ القَومُ، فَقَالَ: **يَا زُرَارَةُ ألا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُ قَدْ فَاتَ الوَقْتَانِ جَمِيعاً، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[١].

قال المجلسي تتئ في (البحار) بعدَ ذِكرِ هَذا الخبر: بيانُ عرَّس بالتَّشديد، أي نزل في آخر اللَّيل: «قال الشَّهيد رحمه الله في هذا الخبر فوائد:

مِنها: استِحباب أن يكون للقوم حافظٌ إذا ناموا، صيانةً لهم عن هجوم ما يُخاف منهُ.

ومنها: أنّ الله تعالى أنامَ نبيَّهُ لِتَعلمَ أمَّتُهُ، ولئلاَّ يُعَيَّرُ بعضُ الأمَّةِ بِذلكَ، وَلم أَقِف لرادِّ لهذا الخبر، لتوهُّم القدح في العصمَة.

ومنها أنّ العبد ينبغي أن يتفأَّل بالمكانِ والزَّمان، بحسبِ ما يُصيبهُ فيها من خيرٍ أو غيرِهِ، ولهذا تحوَّلَ النبيُّ ﷺ إلى مكانٍ آخَرٍ.

ومنها استحبابُ الأذان للفائتة كما يُستحبُّ للحاضرة، وقد روى العامَّة عن أبي قُتادة وجماعة من الصحابة في هذه الصُّورة أنّ النبي ﷺ أمر بلالاً فأذّنَ فصلّى ركعتي الفجر وأمره فأقام فصلّى صلاة الفجر.

ومنها استحبابُ قضاء السُّنَن.

ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاءٌ وإن كان قد منع منه أكثر المتأخِّرين.

ومنها شرعيَّة الجماعة في القضاءِ كالأداء.

---

(١) بحار الأنوار: (١٧/ ١٠٧).

ومنها وجوب قضاءِ الفائتة كفعله ووجوبُ التأسِّي به، وقولُه (فليُصَلّها).

ومنها أنّ وقتَ قضائها ذِكرُها.

ومنها أنّ المُرادَ بالآية ذلك.

ومنها الإشارَةُ إلى المُواسعة في القضاء لقول[الإمام] الباقر عليه السلام: «**ألا أخْبَرتَهم أنَّهُ قَدْ فَاتَ الوَقْتَانِ**».»

ثمّ قال المجلسي قدس سره بعد نقلِهِ كلامَهُ قدس سره: «تَتميم: إعلَمْ أنَّهُ يُستفاد من الخبر أمورٌ أُخَر، وَهي استحبابُ التَّعريسِ، واستِحبابُ كونِ المؤذِّن غير الإمامِ، واستِحبابُ تَقدِيم الأذانِ على النَّافِلة، والمنعُ من النَّافلة بعد دخول وقت الفريضة، ولزوم الجمع بين الأخبارِ ورفعُ التَّنافي عنها، وحُسن قبولِ العُذر ممَّن له عُذرٌ مرضيٌّ، وجوازُ إظهار الأحكام عند المُخالفين مع عدم التقيَّة.»[1]

انتهى المقصودُ من كلامِهِ قدس سره

أقول: والدِّلالة في الخبر على وجوب الجَمع بين الأخبار واضحةٌ لأنّهُ عليه السلام وجَّه الملامة على زُرارة لقوله (ألا أخبرتهم) الخ.. وكان[2] التنافي بين الرِّوايتَين واضحاً فتدبّر.

---

(١) بحار الأنوار: (٨٤/ ٢٥-٢٦).

(٢) (كان) ليست في –ب–.

فصل: بحثُ[١] التَّسامُح في أدلَّة السُّنن والكَراهة

وممَّا وقع النِّزاع فيه بين المجتهدين والأخباريِّين، وشنّع به الأخباريُّون على المجتهدين: التَّسامح في أدلَّة السُّنن والكراهة، وزعم الأخباريُّون[٢] أن المُجتهدين يتسامحُون فيهما ويجوِّزون الحُكم فيهما بالخبر الضَّعيف، وأنَّ الأخباريِّين لا يُجوِّزون ذلك بل يقولونَ أنَّهما حكمان شرعيَّان كالأحكام[٣] الشرعيَّة، فلابدَّ فيهما من دليل صحيح وحديث صريح، ولا يكتفون فيهما بالخبر الضَّعيف.

والذي نقولُهُ في هذا المقام: أنَّ جميعَ الأحكام عن المجتهدينَ توقيفيَّةٌ ولا يجوزُ القولُ بها إلاّ بما ثبُتَ وصحَّ ورودهُ من الشَّارع، سواءٌ في ذلك الاستحبابُ والكراهةُ وغيرُهما من الوجوبِ والحُرمةِ، والمُجتهدونَ إنّما اكتفوا في الاستحباب والكراهة بالخبر الضَّعيف، لا من حيث أنّه خبرٌ ضعيف، بل لتواتر الأخبار وتضافُر الآثار عن الأئمَّة الأطهار عليهم سلام المُلك الجبَّار، أنّه[٤] «**مَنْ**

(١) (بحث) ليست في ــب ـ.

(٢) في ــب ـ: (وزعموا).

(٣) في ــب ـ: (كسائر الأحكام).

(٤) في ــب ـ: (وأنّه).

بَلَغَهُ ثَوابٌ عَلى عَمَلٍ فَعَمِلَهُ التِماسَ ذَلِكَ الثَّوابِ أُوتِيه، وَإنْ لَمْ يَكُنْ الحَدِيثِ عَلى مَا بَلَغَهُ»[١].

ففي الحقيقة لا يحكمُون فيهِما إلاّ بالأخبار الصَّحيحة الصريحة الدالَّة على ذلك والمُرشدة لما هنالك.

ولا بأس بالإشارة إلى بعض[٢] هذه الأخبار في هذا المقام الواردة عن أهل الذِّكر عليهم السلام.

فمِنها ما رواه ابن بابويه في كتاب (ثواب الأعمال) بسنده عن صفوان عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**مَنْ بَلَغَهُ شَيءٌ مِنَ الثَّوابِ عَلى شَيءٍ مِنَ الخَيرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ وَإنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقُلْهُ**»[٣].

ورُوِيَ في عُيون الأخبار بسنده عن حمدان بن سليمان قال: «سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عَلِيِّ بن مُوسَى الرِّضَا عَنْ قَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿**فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ**﴾[٤] قال: **مَن يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهديَهُ بإيمَانِهِ في الدُّنيَا إلى جَنَّتِهِ وَدارِ**

(١) الكافي: (٢/ ٨٧)، وسائل الشيعة: (١/ ٨٢)، إقبال الأعمال: (٣/ ١٧٠)، بحار الأنوار: (٢/ ٢٥٦).

(٢) (بعض) ليست في –ب–.

(٣) ثواب الأعمال: (١٣٢).

(٤) سورة الأنعام: ١٢٥.

كَرَامَتِهِ فِي الآخِرَةِ يَشْرَحْ صَدْرَهُ للتَّسْلِيمِ للهِ وَالثِّقَةِ بِهِ والسُّكُونُ إلى مَا وَعَدَهُ مِنْ ثَوابِهِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ إِلَيهِ».[١] [٢]

وروى[٣] في الوسائل عن محاسن البَرقي بسنده عن هِشام بن سالم عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبيِّ شَيءٌ مِنَ الثَّوابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ، وإنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ لَمْ يَقُلْهُ**».[٤]

وعن أبيه عن أحمد بن النَّضر عن محمد بن مروانَ عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله شَيءٌ مِنَ الثَّوابِ فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلَبَ قَولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، كَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوابَ، وَإِنْ كَانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقُلْهُ**».[٥]

وفي الوسائلِ عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن[الإمام] أبي عبد الله عن آبائهِ قال: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مَنْ وَعَدَهُ اللهُ عَلى عَمَلٍ ثَواباً فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ، وَمَنْ أَوعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَاباً فَهُوَ فِيهِ بِالخِيارِ**».[٦] [٧]

---

(١) عيون أخبار[الإمام] الرضا عليه السلام: (٢/ ١٢٠).

(٢) الحديث ليس في ــب ــ.

(٣) في ــب ــ: (وروى الحر).

(٤) وسائل الشيعة: (١/ ٨١).

(٥) وسائل الشيعة: (١/ ٨١).

(٦) وسائل الشيعة: (١/ ٨١).

(٧) الحديث بتمامه ليس في ــب ــ.

وَروَى في الكافي بإسنادِهِ عَن هِشام بنِ سَالم عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قَال: «**مَنْ سَمِعَ شَيئاً مِنَ الثَّوابِ عَلى شَيءٍ، فَصَنَعَهُ، كَانَ لَهُ، وَإنْ لَم يَكُنْ عَلى مَا بَلَغَهُ**».(١)

وروى ابن طاووس قدس سره في كتاب الإقبال مثلَهُ.(٢)

وفي الوسائل بسنده عن محمد بن مروان قال: «سَمِعْتُ أبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: **مَنْ بَلَغَهُ ثَوابٌ مِنَ اللهِ عَلَى عَمَلٍ، فَعَمِلَ ذَلِكَ العَمَلِ، التِماس ذَلِكَ الثَّوَاب أوتِيه، وإنْ لَمْ يَكُنِ الحَدِيثُ كَما بَلَغَهُ**».(٣)

وفي عُدَّة الدَّاعي عنهم عليهم السلام: «**إنَّ مَنْ بَلَغَهُ شَيءٌ مِنَ الخَيرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوابِ مَا بَلَغَهُ، وَإنْ لَم يَكُنْ الأمْرُ كَما نُقِلَ إلَيهِ**».(٤)

وروَى في كتابِ الإقبال بسنده عن[الإمام] الصَّادق عليه السلام قال: «**مَنْ بَلَغَهُ شَيءٌ مِنَ الخَيرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَإنْ لَمْ يَكُنِ الأمْرُ كَما بَلَغَهُ**».(٥)

قال المجلسي قدس سره في البحار بعد نقل شرذمة من هذه الأخبار ما لَفْظُهُ:

«ولورود هذه الأخبار ترى الأصحاب كثيراً ما يستدلُّون بالأخبار الضَّعيفة والمجهولة عن السُّنن والآداب وإثبات الكراهة والاستحباب.

(١) الكافي: (٢/ ٨٧).

(٢) إقبال الأعمال: (٣/ ١٧٠).

(٣) وسائل الشيعة: (١/ ٨٢).

(٤) عدة الداعي: (ص٩).

(٥) إقبال الأعمال: (٣/ ٤٧).

قال: وأورِدَ عليه بوجوه:

الأول: إنّ الاستحباب أيضاً حكم شرعيٌّ كالوجوب فلا وجْهَ للفرق بينهما والاكتفاءُ فيه بالخبر الضَّعيف[١].

والجواب: إنَّ الحكم بالاستحباب فيما ضَعُفَ مستندُه ليس في الحقيقة بذلك المستند الضعيف، بل بالأخبار الكثيرة التي بعضها صحيح.

والثاني: إنَّ[٢] تلك الروايات لا تشمل العمل الوارد في خبر ضعيف من غير ذِكر ثوابٍ فيه.

والجواب: إنَّ الأمر بشيء من العبادات يستلزمُ ترتُّب الثَّواب على فعله، فالخبرُ يدل على ترتُّب الثَّواب التزاماً، وهذا يكفي في شمول تلك الأخبار له.[٣]

والثالث: إنَّ الثَّواب كما يكون للمستحبِّ، كذلك يكونُ للواجب، فَلِمَ خصَّصوا الحُكم بالمُستحبِّ؟

والجواب: إنّ غرضهُم بتلك الرِّوايات لا يثبتُ إلاّ بترتّب الثَّواب على فعل ورد فيه خبرٌ يدلُّ على ترتُّب الثَّواب عليه، لا أنّه يعاقب على تركه، وإنْ صرَّحَ في

(١) في المصدر: (والاكتفاء فيه بالضعاف).

(٢) (أن) ليست في المصدر.

(٣) في المصدر مع زيادة: (وفيه نظر).

الخبر(١)، لقصوره عن إثبات ذلك الحكم، وتلك الرِّوايات لا تدلُّ عليه، فالحُكم الثَّابت لنا من هذا الخبر بانضمام تلك الرِّوايات ليس إلاّ الحُكم الاستحبابي.

والرابع: إنَّ بين تلك الرِّوايات وبين ما يدلُّ على عدم العمل بقول الفاسق من قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾(٢)، عموماً من وجه فلا ترجيحَ لتخصيص الثاني بالأول، بل العكس أولى، لقطعيَّة سنده وتأييده بالأصل، إذ الأصلُ عدم التَّكليف وبراءة الذمَّة منه.

ويُمكِن أن يُجاب بأن الآية تدل على عدم العمل بقول الفاسق بدون التثبّت، والعمل به فيما نحن فيه بعد ورود الرِّوايات ليس عملاً بلا تثبُّت فلَمْ تتخصَّص الآية بالأخبار، بل بسبب ورودها خرجت تلك الأخبار الضعيفة عن عنوان الحكم المثبّت في الآية الكريمة.»(٣)، انتهى كلامه قدس سره.

ثم ظاهرُ هذه الأخبار أنّ المراد بالسّماع في الأخبار المذكورة مطلق البلوغ إليه، سواء كان على سبيل الرِّواية أو الفتوى أو المذاكرة أو الرُّؤية في شيء من كتب الحديث، ويؤيِّد التعميم قوله عليه السلام في آخر الخبر المتقدِّم: «**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلى مَا بَلَغَهُ**» وفي الخبر الآخر «**مَنْ بَلَغَهُ**»(٤)، وكذلك قوله عليه السلام: «**عَلى شَيْءٍ**» يريد به ما هو أعمُّ

---

(١) في المصدر: (في الخبر بذلك).

(٢) سورة الحجرات: ٦.

(٣) بحار الأنوار: (٢/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٤) في ـب ـ: (بلغة شيء).

من فعل شيء أو تركه، وقوله: «**فصنعه**» أي أقرَّ بذلك الشيء سواء كان فعلاً أو تركا، وقوله: «**كانَ لهُ أجرُهُ**» يمكن عود الضمير فيه إلى (**من**) وإلى (**شيء**)، وقوله: «**وإنْ لَمْ يَكُن عَلى مَا بَلَغهُ**» يحتمل أن يكون اسم (**يكن**) ضمير الشأن وأنْ يكون عائداً إلى (**الشيء**)، أو (**الثواب**)، أو (**المسموع**).

قيل: ومّما يدلُّ على التَّسامح في أدلَّة السُّنن والكراهة أنَّ المكلَّف لو بذل جهده في امتثال ما يحتمل أنّه أمرُ سيِّده واجتناب ما يحتمل أنّه نَهيُهُ فعل فعلاً حسناً ومدحهُ العُقلاء على ذلك.

وممَّا يدلُّ على التَّسامح فيهما أيضاً عموم ما دلَّ على الأخذ بالاحتياط فإنّه لا رَيبَ في حصول الاحتياط بذلك، وما يُقال أنَّ الاحتياط إنَّما يتم عند احتمال الضَّرر كالوجوب والحُرمة، بخلاف الاستحباب والكراهة، فمدفوعٌ بأنّه كما يكون عند احتمال الضَّرر يكون عند جلب النَّفع، وأيضاً الكراهة لا تخلو من ضرر كما بيّنَ في بعض الأخبار ما يترتب على المكروه من الضَّرر.

وما يُقال أنّ[1] الاحتياط إنَّما هو في ترك العمل بخبر الفاسق لورود النهي من الشارع عنه، فمدفوعٌ بأن العمل بخبر الفاسق فيما نحنُ فيه ليس عملاً بلا تثبُّتٍ بل هو بتثبُّت كما عرفت.

وتقصَّى بعضُهم عن إشكال التَّسامح فيهما بوجه آخر، وهو:

---

(١) في ـب ـ: (من أنّ).

إنَّ الحكم الشرعيَّ تارةً يكون بعنوان الجزم فيتوقَّف على الدَّليل القطعيِّ، وتارةً يكون بعنوان الظنِّ فيتوقّف على الدليل الظنّي بشرط كونه من المُجتهد، وتارة يكون بعنوان الاحتمال فيتوقَّف على الأمارات المُفيدة لذلك كالخبر الضعيف سنداً ومَتْناً ودلالةً، وكالشهرة وفتوى الفقيه الواحد، وهذا الثالثُ لا مانع منه للمُجتهد وغيره بمجرَّد القول ما لم يكن كذِباً عمداً، وأمّا العمل فلا مانع منه قطعاً إذا كان احتياطاً، بل لا شكَّ في حُسنه عقلاً، بل عموم أخبار الاحتياط دالٌّ عليه، وكذا ما دلَّ على التجنّب من الشُّبهات، انتهى ملخصاً.

وتقصّى بعضهم بطريق آخر وقال: معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون مسائل الحلال والحرام، أنّه إذا ورد حديثٌ صحيح أو حسن في استحباب عمل وورد حديثٌ ضعيف في أنّ ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الخبر الضعيف، والحكم بترتُّب ذلك الثُّواب على ذلك الفعل، وليس هذا الحكم أحد الأحكام الخمسة التي لا تثبُتُ بالأحاديث الضعيفة.

وتقصى بعضهم عنه بأنّ معنى التَّسامح في أدلة السنن والكراهة أنَّ الخبر الضعيف لا يجعلونه دليلاً عليهما بل مُؤيِّداً ومقوِّياً لما ورد فيهما من الأخبار المُعتمدة، والمعنى: أنّه إذا دلَّ على استحباب عملٍ حديثان، صحيح وضعيف مثلاً جاز للمُكلَّف حال العمل به مُلاحظة حال الضَّعيف فيكون عاملاً به في الجُملة، لا أنَّ الخبر الضعيف يستعمل في إثباتهما.

ولا يخفى عليك بُعدُ هذين التوجُّهَين وسخافتهما.

ويرِدُ على الأخباريِّين أنّهم قائلون بأنّ الأخبار كلَّها صحيحة بل قطعيَّة، ولا ضعيف عندهم في الأخبار، فلا يُمكنهم إنكار ذلك، فيكون الاستدلالُ بالأخبار الضَّعيفة على الاستحباب والكراهة استدلالاً بالأخبار الصحيحة القطعيَّة على زعمهم، فيكون النِّزاع لفظيَّاً.

فصل: في تقسيم الخبر[١] إلى الأقسام الأربعة

ومما طال التَّشاجر والنِّزاع فيه بين المُجتهدين والأخباريِّين تقسيم الأخبار إلى الأقسام الأربعة المشهورة:

الصَّحيح: وهو الذي اتَّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام برواةٍ ثُقاة عدول إماميِّين.

والحسن: وهو ما اتَّصل سندهُ إلى المعصوم عليه السلام برواة إماميِّين ممدوحين ولكن لم ينصّ أحدٌ على توثيقهم.

والموثّق: وهو ما اتَّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام برواية ثُقاة غير إماميِّين[٢].

والضَّعيف: وهو الذي لم تَجتمِع فيه الشُّروط السَّابقة.

والأخباريُّون لم يرضوا هذا[٣] التقسيم، وادَّعوا أنّه حادثٌ[٤]، بناءً على زَعمهِم أنَّ الأخبار كلَّها صحيحة قطعيَّة، فحينئذٍ لا فائدة في هذا التَّقسيم.

وأنتَ بعدما ثبُتَ لديك وعُرِض عليك ما قدَّمنا بيانه وشيّدنا أركانه من كون الأخبار ليست كلها صحيحة قطعيّة، وأقمنا لك الأدلَّة القطعيَّة العقليَّة،

---

(١) في ـب ـ: (تقسيم الأخبار).

(٢) سواء كان شيعياً كالواقفية والفطحية أم سُنياً.

(٣) في ـب ـ: (بهذا).

(٤) في ـب ـ: (باطل).

والبراهِين[١] النَّقليَّة الدَّالَّة على ذلك، و المُرشدة إلى ما[٢] هنالِك، لا أظنُّك تحتاجُ إلى دليلٍ على إبطال قَولهم في هذا المَقام، وما يتوجَّه عليهم من النَّقض والإبرام، فإنَّهُ لمَّا كانت الأخبارُ كلُّها غير قطعية وكان الرُّواة فيها مُختلفين، فبعضُهم إماميٌّ وبعضهم غير إمامي، وبعضهم ثقةٌ عدلٌ وبعضهم ليس كذلك، وجبَ ولزِمَ تقسيمُها إلى ما ترى، لأنَّا مأمورون بالأخذ بخبر الثقة، وردّ خبر الفاسق والمُخالف إذا لم يكن ثقة، وبالجملة فهذا التقسيم غير مستقيم على مذهبهم من أنَّ الأخبار قطعيَّة، وأمّا على طريقتنا التي هي مشاهدة بالوجدان ومعيَّنة بالعيان وقام عليها البرهان من الأدلَّة القطعيَّة العقليَّة والبراهين النقليَّة، فهو أمرٌ لابدَّ منه ولا مفرَّ عنهُ وقد ذكر الشيخ البهائيقدس سره في (مشرق الشَّمسين) ما حاصله:

«إنَّ المُتعارف بين القدماء إطلاق الصحيح على كلِّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والرُّكون إليه، أمّا لوجوده في كثير من الأصول الأربعمائة، أو لوجوده في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطُرقٍ مختلفة وأسانيدَ معتبرة، أو لوجوده في أصلٍ معروف الانتساب إلى أحد الذين أجمعوا على تصحيح ما يصحُّ عنهم، أو على العمل برواياتهم، أو لاندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمَّةعليهم السلام فأثنوا على مؤلِّفيها، أو لأنّه أُخِذَ

(١) (البراهين) ليست في ـب ـ.

(٢) في ـب ـ: (لما).

من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواءٌ كان مؤلِّفوها من الفرقة الناجية أم لا».[١]

وعلى هذا الاصطلاح جرى الكليني ﵀ في الكافي فوصف ما أورده فيه بالصحة، مع أنَّ كثيراً من أحاديثه بِمَعزَلٍ عن الصحيح باصطلاح المتأخِّرين.

ثم قال:

«والذي بعث المتأخِّرين على العدول عن اصطلاح القدماء ووضع الاصطلاح الجديد وهو تقسيمُ الحديث المعتبر إلى الصَّحيح والحسن والموثَّق هو أنّه لَمَّا طالت المدَّة بينهم وبين الصَّدر السَّالف وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة لتسلُّط حكام الجَور والضَّلال والخوف من إظهارها وانتساخها، وانضمَّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الأحاديثُ المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكرِّرة في الأصول بغير المتكرِّرة وخفي عليهم كثيرٌ من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء ولم يُمكنهم الجريُ على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه عمَّا لا يركن إليه فاحتاجوا إلى قانون

(١) يُنظر: مشرق الشمسين: (ص٢٦٩).

تتميَّز به الأحاديث المُعتبرة عن غيرها، والموثوق بها عمَّا سواها فوضعوا ذلك الاصطلاح لذلك»(١)، انتهى كلامه ملخَّصاً.

وقال صاحب الحدائق تُنَيِّئ في مقدِّمتها بعد أن ذكر كلام البهائي تُنَيِّئ:

«ولنا على بطلان هذا الاصطلاح وصحَّة الأخبار وجوهٌ:

(الأول) ما قد عرفت في المقدِّمة الأولى أنَّ منشأ الاختلاف في أخبارنا إنَّما هو التقيَّة من ذوي الخلاف لا دسُّ الأخبار المكذوبة كما توهَّموه، ففيه أنّه لا ضرورة تُلجئ إلى اصطلاحهم لأنّهم عليهم السلام قد أمرونا بعرض ما شُكَّ فيه من الأخبار على الكتاب والسنَّة فيُؤخَذ بما وافقهما ويُطرح ما خالفهما، فالواجبُ في تمييز الخبر الصَّادق من الكاذب مراعاة ذلك، وفيه غنية عمّا تكلَّفوا، ولا ريب أنَّ اتِّباع الأئمة عليهم السلام أولى من اتِّباعهم.

(الثاني) إنّ التَّوثيق والجرح الذي بنوا عليه تنويع الأخبار إنّما أخذوه من كلام القدماء، وكذلك الأخبار التي رُويت في حال الرُّواة من المدح والذمِّ إنَّما أخذوها عنهم عليهم السلام، فإذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما صحَّحوه من الأخبار واعتمدوه وضمَّنوا صحَّته كما صرَّح به جُملةٌ منهم، كما لا يخفى على من لاحظ ديباجتي الكافي والفقيه وكلام الشَّيخ في

(١) مشرق الشمسين: (ص٢٦٩).

العُدَّة وكتابَي الأخبار، فإن كانوا ثُقاةً عدولاً في الأخبار بما أخبروا به ففي الجميع، وإلاّ فالواجبُ تحصيل الجرح والتعديل من غير كتُبهم».

إلى أن قال:

« (الثالث): تصريح جملةٍ من العلماء الأعلام وأساطين الإسلام ومن هم المعتمد في النقض والإبرام من متقدِّمي الأصحاب ومن متأخِّريهم الذين هم أصحاب هذا الاصطلاح أيضاً بصحَّة هذه الأخبار وثبوتها عن الأئمَّة الأبرارﷺ، لكنّا نقتصر على ما ذكره أرباب هذا الاصطلاح في المقام، فإنّه أقوى حجَّةً في مقام النَّقض والإبرام.

فمن ذلك ما صرّح به الشهيد في الذِّكرى والشَّهيد الثاني في شرح الدِّراية...»، وساق كلامَهُما.

« (الرابع) أنّه لو تمَّ ما ذكروه وصحَّ ما قرَّروه للزم فساد الشريعة وإبطال الدِّين، لأنَّه متى اقتصر في العمل على هذا القسم الصحيح أو مع الحسن خاصَّةً أو بإضافة الموثَّق أيضاً ورمي القسم الضعيف باصطلاحهم من البيِّن، والحال أنّ جُلَّ الأخبار من هذا القسم كما لايخفى على من طالع كتابَي الكافي أصولاً وفروعاً، وكذا غيره من سائر كتب الأخبار وسائر الكتب الخالية من الأسانيد، لَزم ما ذكرناه وتوجَّه ما طعن به علينا العامَّة من أن جلَّ أحاديث شريعتنا مكذوبةٌ مزوّرةٌ».

ثم قال:

«ولله درُّ المحقِّق رحمه الله في المعتبر حيث قال: أفرط الحشويَّة في العمل بخبر الواحد».

ثُمَّ ذكر عبارة المحقِّق، إلى أن قال:

«الخامس: إنَّ ما اعتمدوه من ذلك الاصطلاح غير منضبط القواعد والبُنيان، ولا مشيَّد الجوانب والأركان (أما أولاً) فلأنّ اعتمادهُم في التَّمييز بين أسماء الرُّواة المشتركة على الأوصاف والألقاب والنَّسب والرَّاوي والمرويِّ عنه ونحوها، ولم لا يجوز الاشتراك في هذه الأشياء؟ لأنَّ الرُّواة عنهم عليهم السلام ليسوا محصورين في عدد مخصوص ولا في بلدة واحدة، وقد نقل المفيد في إرشاده: أنَّ الذين رووا عن[الإمام] الصادق عليه السلام خاصَّةً من الثُّقاة على اختلافهم في الآراء والمقالات كانوا أربعة آلاف رجل، ونحوه ذكره ابن شهر آشوب في (معالم العلماء)، والطبرسي في (أعلام الورى)، والجميع قد وصفوا هؤلاء الأربعة آلاف بالتوثيق وهو مؤيِّدٌ لما ادَّعيناه فإذا كان هؤلاء الرُّواة عن [الإمام] الصَّادق عليه السلام خاصة فما ظنُّك بالرُّواة عن [الإمام] الباقر عليه السلام إلى [الإمام] العسكري عليه السلام؟ فأين تأثير القرائن في هذه الأعداد؟ وأين الوصول[1] إلى تشخيص المطلوب فيها والمراد؟ (وأما ثانياً) فلأنَّ مبنى تصحيح الحديث عندهم

---

(١) (الوصول) ليست في –ب–.

على نقل توثيق رجاله من أحد كتب المتقدِّمين، كالكَشِّي، والنجاشي، والشيخ، والعلامة، وغيرهم نظراً إلى أنَّ نقلهُم ذلك شهادة منهُم بالتوثيق...

وأنت خبيرٌ بما بين مصنّفي تلك الكتب فترى رواة الأخبار من المدَّة المتطاولة فكيف اطَّلعوا على أحوالهم الموجب للشَّهادة بالعدالة أو الفسق؟ فإنَّ الاطلاع على ذلك بنقل ناقل أو شُهرَةٍ أو قرينة حال لا يُسمَّى شهادةً؛ هب أن ذلك شهادة، لكن لابدّ في العمل بالشهادة من السَّماع، [هب أنّا][1] سلّمنا الاكتفاء به فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب ونقل أولئك الأجلاء صحَّة كتبهم وأنَّها مأخوذة عن الصادِقَين عليهما السلام، فكيف يعتمد عليهم في أحدهما دون الآخر (وأمَّا ثالثاً) فلمُخالفتهم اصطلاحهم الذي قرَّروه فإنّهم حكموا بصحَّة أحاديثَ هيباصطلاحهم ضعيفةٌ كمراسيل ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وغيرهما، ومثل الأخبار التي رواها مشايخ الإجازة، زعماً منهم أنّهم مستغنُون عن التوثيق، (وأمَّا رابعاً) فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتأويل، فترى الواحد منهم يخالف نفسه فضلاً عن غيره، فهذا يقدِّم الجرح على التعديل، وهذا يقول لا يقدَّم إلاّ مع عدم إمكان الجمع، وهذا يقدِّم النجاشي على الشَّيخ، وهذا ينازعه ويطالب بالدليل...

---

(١) كذا في المصدر، وضعتها في المتن بين مقعوفتين ليستقيم الكلام.

(السادس) إنَّ أصحاب هذا الاصطلاح قد اتَّفقوا على أن مورد هذا التقسيم إلى الأقسام الأربعة إنَّما هو خبر الواحد الخالي عن القرائن وقد عرفت من كلام أولئك الأعلام أنَّ أخبار كتبنا المشهورة محفوفةٌ بالقرائن الدالَّة على صحَّتها، وحينئذٍ يظهر عدم وجود مورد التقسيم المذكور في أخبار هذه الكتب، وقد ذكر صاحب المُنتقى أنَّ أكثر أنواع الحديث المذكورة في دراية الحديث مأخوذةٌ من العامَّة بعد وقوع معانيها في كتبهم وأنَّها لا وجود لأكثرها في أحاديثنا، وأنت إذا تأمَّلْتَ بعين الحقِّ واليقين وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل»[1]، هذا خلاصة ما ذكره في المقدمة.

---

(١) يُنظر: الحدائق الناضرة: (١/ ١٥-٢٤).

مُناقشةٌ مع صاحب الحدائق ﭭ(١)

ونحنُ نقول:

لنا على صحَّة هذا الاصطلاح وبطلان كلامه ﭭ وجوه:

الأول: إنَّهُ إمَّا أنْ يُريدَ بالصحَّة معناها الجديد فهو باطلٌ بالضَّرورة، إذ جميعُ الأخبار ليست صحيحة بالمعنى الجديد، وإمَّا أنْ يُريدَ بالصحَّة معناها القديم وهو باطلٌ أيضاً، لأنّ أهل هذه الكُتب لم يحكموا بصحَّة جميع ما فيها، بل وصفوا بعضها بالضَّعف، وأيضاً لو كانت كُلُّها صحيحة لما ردَّ كلٌّ من المحمدين الثلاث أخبارَ الآخر بل كان يجبُ عليه القبول، وأيضاً فيها ما هو مُخالف للضرورة والعقل كأخبار الجَبْرِ والتفويض، والعدد، والسَّهو، ونسبة المعاصي الكبائر(٢) إلى الأنبياءﮅ، وغير ذلك ممَّا أجمعت الإماميَّة وقامت الضَّرورة على خلافه، وإمَّا أنْ يُريدَ بالصَّحيح بمعنى(٣) القطعي كما يظهر من سياق كلامه، فقد كشفنا لك ما فيه وبيَّنا(٤) ضعف باطنه وخافيه، وما استدلّوا به على ذلك فهو أوهنُ من بيت العنكبوت، وإنّه لأوهن البيوت، وقد قدِمنا إلى استدلالهم وجعلناه هباءً منثورا.

---

(١) العنوان ليس في ـب ـ.

(٢) (الكبائر) ليست في ـب ـ.

(٣) (بمعنى) ليست في ـب ـ.

(٤) (بيّنا) ليست في ـب ـ.

الثاني: إنَّ ما ادَّعاه من كون هذا الاصطلاح جديداً غيرُ ضائرٍ إذ لا مُشاحَّة في الاصطلاح إذا كان حقَّاً وتغيير العُرف غيرُ عزيزٍ أيضاً.

الثالث: وجودُ المُقتضي لوضع هذا الاصطلاح بل المُقتضيات كما ذكره البهائي تُنَسَّ وغيرُه، ورفع المانع كما تقدَّم.

الرابع: إنّا مأمورون بالتراجيح المنصوصة ولا يمكن معرفتُها إلاّ بهذا الاصطلاح لَمَا وَرَدَ من ترجيحِ الأعدل، والأوثق، والأفقه، والأورع، والأصدق، وغير ذلك ممَّا لا يفي تِبيانه إلاّ هذا الاصطِلاح.

الخامس: إنَّ هذا الاصطلاح لا يُخالف اصطلاح المتقدِّمين وإنْ خالفهُ في التَّسمية، لأنَّ سيرة المتقدِّمين والمتأخِّرين مستقيمة على أمر واحد وهو وجوب العمل بخبر الصحيح إلاّ إذا قامت القرائن على خلافه، ووجوب ترك العمل بخبر الضّعيف وعدم حجيَّته إلاّ إذا قامت القرائن على خلافه، كما لا يخفى على من تتبَّع كتب أصحاب الأخبار وجاس خلال تلك الدِّيار، وهذا واضح[1].

السادس: إنَّ ما ذكرهتُنَسَّ من أنَّ منشأ الاختلاف في الأخبار هو التقيَّة لا دسُّ الأخبار حتى يحتاج إلى هذا الاصطلاح، مُخالفٌ للوجدان والأخبار الواردة عن الأئمَّة الأطهار عليهم صلوات الملك الجبّار، من أنّه كثيرَ ما وقع[2] الكذب

---

(١) (وهذا واضح) ليست في ـب ـ.

(٢) في ـب ـ: (من وقوع).

والافتراء في أخبارهم، ومن أنّ سبب الاختلاف هو دسُّ الأخبار كما قدَّمنا لك بيانه، وشيَّدنا أركانهُ، وذكرنا شطراً وافياً من تلك الأخبار الواضحة المنار، السَّاطعة الأنوار، الدالَّة على ذلك، والمُرشدة لما هنالك، فراجع ترَ العجب العُجاب.

السابع: إنَّ ظاهر كلامه ﷺ، بل صريحَهُ، أنَّ الحامل لأهل هذا الاصطلاح على وضعه، إنَّما هو دسُّ الأخبار فقط لا شيء آخر، وهذا باطلٌ لأنَّ الحامل على وضعه أمورٌ كثيرةٌ، تقدَّم نُبذةٌ منها في كلام البهائي رحمه الله، كضبط أنواع الحديث، ومعرفة الرَّاجح من الأخبار من المرجوح حتَّى يرجِع إلى الأعدلِ، والأفقه، والأورع.

الثامن: إنَّ قوله لا ضرورة تُلجئُ إلى اصطلاحهم مع ما ورد من الأمر بالعرض على كتاب الله وهو كافٍ في تمييز الخبر الصادق من الكاذب، كلام شعريٌّ، فإنّ الأخبار كما وردت بالأمر بالعرض على الكتاب وردت أيضاً بالأمر[1] بالترجيح بالأعدل، والأوثق، والأفقه، والأصدق، وغير ذلك مما لا يقوِّم بيانه إلاّ هذا الاصطلاح، مع أنَّ كثيراً من الأخبار الواردة بالأمر بالعرض صريحةٌ في أنَّ بعض الأخبارِ غيرُ صحيح.

---

(١) (بالأمر) ليست في –ب–.

التاسع: إنّ قولهتتيرَّ أصحاب هذا الاصطلاح أخذوا الجرح والتعديل من كلام القُدماء فلم لم يأخذوا صحّة الأخبار منهم كما صرّحوا به فيه؟ بعدما قدَّمنا بيانه وشيّدنا أركانه إنَّ ما يظهر من كلام القدماء من صحَّةِ جميع ما رووه غير باق على إطلاقه كما عرفت، لأنّهم كثيراً ما يذكرون الأخبار ويجرحون رواتها ويصرِّحون بضعفها، وكثيراً ما يذكرون أخباراً نقطع بأنّهم غير عاملين بها كأخبار الجبر والتفويض ومعاصي الأنبياءعليهم السلام، والظاهر بل المتيقَّنُ أنَّ مُرادَهم بالصَّحيح والقطع[1] كونها قطعيَّة العمل لا قطعيّة السَّند والدِّلالة كما يدَّعيه الأخباريُّون، وبهذا يُعرف الجواب أيضاً عمّا ذكره ثالثاً من كلام الشَّهيدرحمه الله، وأيضاً رأينا القُدماء مع تصريح كلِّ منهم بصحّة ما رواه لم يعتمد على الآخر، بل شرع ببذل الجُّهد لنفسه وكثيراً ما يرُدُّ رواية المتقدّم مع شهادته بالصحَّةِ، فاقتدينا بهم في ذلك.

العاشر: إنَّ قولهُ: «لو تمَّ ما ذكروه لزم فساد الشريعة وإبطال الدين لأنَّ جُلَّ الأخبار ضعيفٌ» كلام شعريٌّ، إذ لا يلزم فسادُ الشَّريعة والدِّين إذا عُمِلَ بالخبر الضَّعيف الموافق للشُّهرة أو الإجماع، أو لعملِ الأصحاب، أو الذي قامت القرائنُ على صحَّة مضمونه، أو الموافق للكتاب، أو الموافق لأصل الإباحة أو لأصل البراءة، أو المُخالف للعامَّة، إلى غير ذلك من الأمور المقرَّرة والمرجِّحات

---

(١) في ـب ـ: (والقطعي).

المُعتبرة، وإنَّما يلزمُ فساد الشريعة وبطلان[١] الدِّين ممَّا ذهب إليه الأخباريُّون من أنّ جميع الأخبار المودَعة في الأصول الأربعة[٢]، بل الأربعمائة[٣] صحيحةٌ قطعيّةٌ يجب العمل بها وإن كانت مخالفةً لضرورة الدين والمذهب والأدلَّة العقليَّة القطعية، كما قالوا بالسَّهو على النبيِّ ﷺ والعدد المخالف للوجدان[٤]، وغيرِ ذلك من المذاهب الشاذَّة النادرة، ويلزم من ادّعائهم ذلك مخالفة الله سبحانه وتعالى، ومخالفةُ النبيِّ ﷺ والأئمَّة عليهم السلام، ومخالفة الضَّرورة وإجماع الإماميَّة، ومخالفة العقل الصريح الذي هو حجّةٌ من حُجج الله.

(١) في ـب ـ: (إبطال).

(٢) الكافي، وتهذيب الأحكام، والاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه.

(٣) الأصول الأربعمائة: هي عبارة عن أربعمائة كتاب لأربعمائة مؤلّف من المُحدّثين القدماء من رواة عصر الأئمة الإثني عشر عليهم السلام، خاصة في عصر الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، وعلى مرّ العصور نُقلت الأحاديث من تلك الكتب وأصبحت الأساس لمؤلّفي الجوامع والكتب المتأخرة التي بُنيت على التصنيف العلمي للأحاديث خاصةً الكتب الأربعة (الكافي والتهذيب والاستبصار والفقيه) ولذلك قلّت الرغبة في استنساخ أعيانها، فأصاب تلك الأصول التلف وضاعت النسخ القديمة تدريجياً، وفي وقتنا الحاضر لا توجد من هذه الأصول سوى عدد قليل منها.

(٤) (والعدد المخالف للوجدان) ليست في ـب ـ.

أمَّا الأوَّل فلقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[١]، وهم يأخذون بالخبر وإن كان ضعيفاً و[٢]راويه فاسقاً، لكونه موجوداً في تلك الكتب.

وأمَّا الثاني فلأمرهم عليهم السلام بالأخذ بأخبار الثُّقاة وترك غيرها، ولأمرهم عليهم السلام بالأخذ بما وافق الكتاب وترك ما خالفه، ولأمرهم بالأخذ بالمُجمع عليه وترك الشاذِّ النادر، ولأمرهم عليه السلام بالأخذ بما تطمئنُّ به النفس وردِّ ما عداهُ إلى غير ذلك.

وأمّا الثالثُ والرابع فلأنَّ في هذه الكتب أخباراً مخالفةً لضرورة دين الإماميَّة ولصريح العقل، كالأخبار المشتملة على[٣] معاصي الأنبياء عليهم السلام ونسبة القبائح إليهم، وهي أكثر من أن تُحصى، وأخبار الجبر والتفويض، وأخبار التجسيم، إلى غير[٤] ذلك من الأمور التي لا تخفى على المُتتبِّع.

الحادي عشر: إنّ ما ذكره من عدم انضباط هذا الاصطلاح لاعتمادهم على الأوصاف والألقاب والطبقة ويجوز الاشتراك في هذه الأشياء لكثرة الرُّواة، فجوابه: إنَّ أهل هذا الاصطلاحِ على طريقتهم الأمرُ سهلٌ، فإنَّ الأصل عدم

---

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) (ضعيفاً و) ليست في -ب-.

(٣) في -ب-: (على نسبة ال).

(٤) في -ب-: (وغير).

الاشتراك عندهم، والظنُّ كافٍ في المقام على قواعدهم، وإنَّما يصعب الأمر حينئذٍ على الأخباريِّين القائلين بأنّها تفيد القطع واليقين مع هذه الموانع المذكورة.

الثاني عشر: إنَّ قوله يعتمدون في التصحيح على عُلماء الرِّجال لأنّه شهادة، ويبعد اطِّلاع عُلماء الرِّجال على أحوال الرُّواة مع تطاول المُدَّة الموجب كونه غيرَ شهادة، إذ الشهادة مأخوذٌ فيها السّماع سلّمنا فما الفرق بين نقل علماء الرِّجال ونقل مصنِّفي تلك الكتب صحّة أخبارِهم، فيه:

أولاً إنَّا نمنع بعد اطِّلاع علماء الرجال على أحوال الرُّواة، ومع التنزُّل فهو ممكِنٌ ليس[١] بمُمتنع، وإخبار الثقة بأمرٍ مُمكنٌ يجب قبوله.

وثانياً إنَّ ادعاءه أنَّها شهادة ويعتبر فيها السَّماع غير سديد، فإنَّ الظَّاهر أنَّ ذلك ليس بشهادةٍ، وإنَّما هو خبرٌ كما هو مُختار أكثر الخاصَّة والعامَّة[٢].

وثالثاً إنَّ الاعتماد على علماء الرجال في التوثيق والجرح وعدم الاعتماد على أصحاب الكُتب في ادِّعائهم صحَّتها، تقدَّمَ الجواب عنه من أنَّ ادِّعاءهم ذلك ليس باقياً[٣] على ظاهره كما تقدَّم، وأيضاً ادِّعاءهم ذلك أمرٌ اجتهاديٌّ وذاك

---

(١) في ـ ب ـ: (وليس).

(٢) في ـ ب ـ: (وسيأتي تحقيق ذلك في بحث الاجتهاد إن شاء الله).

(٣) في الأصل (باقٍ) وهو من سبق القلم.

إخبارٌ ولو كان ادِّعاؤُهم ذلك إخباراً واجب القبول، لما ردَّ بعضهم أخبارَ بعض.

الثالث عشر: إنَّ ما ادَّعاه من منافاة اصطلاحِهم حكمَهُم بصحَّةِ أحاديثَ ضعيفةٍ بهذا الاصطلاح كمراسيل ابن أبي عُمير الخ غيرُ سديد إذ اطلاق اللفظ على أحدِ معنيَينِ وإن كان مجازاً غيرُ عزيز، وهذا لا يقتضي تضعضُع الأركانِ، ولا اضطراب المذهب كما لا يَخفى.

الرَّابع عشر: إنَّ ما ادَّعاه من اضطرابِ كلامهم في الجَرح والتَّعديل لا يقتضي بُطلان هذا الاصطلاح، فإنَّ الاختلاف في المسألة لا يُبطلها، والاختلافُ في الأصول والفروع غيرُ عزيز مع أنَّهُ لم يقتضِ بُطلانهما.

الخامس عشر: [(1)]من أنَّ مورد هذا التقسيم الخبرُ الواحد الخالي عن القرائن، وأخبارُ الكُتب محفوفةٌ بالقرائن الدالَّة على صحّتها، فقد[(2)] تقدَّم الجوابُ عنه مراراً[(3)]، وهذه هي دعوى صاحب (الفوائد المدنية) فارجع إلى الجواب عنها.

السادس عشر: إنَّ ما ادَّعاه من كون هذا الاصطلاح مأخوذاً من علماء العامَّة وكُتبهم غير ضائر لو صحَّ، إذ ليس كلُّ شيءٍ ذهبت إليه العامَّة وسطَّرته باطلٌ

---

(١) في ـب ـ: (إنّ قولهم أنّ مورد).

(٢) في ـب ـ: (قد).

(٣) (مراراً) ليست في ـب ـ.

بالبديهة، وإنّما المحظور اتِّباعهم تقليداً بغيرِ دليل، وما نحنُ فيه ليس من هذا القبيل.

المبحث الثالث

في الإجماع

والكلامُ فيه يقعُ في فُصول

الفصل الأول: بحث الاجماع

الأول: في تعريفه: وهو في اللُّغة له معنَيان:

أحدهما: العَزْمُ، يُقال: أجمع فُلانٌ على كذا، أي عزمَ عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ**﴾(١)، وقوله ﷺ: «**لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ(٢) يُجمعِ الصِّيَامَ مِنَ(٣) اللَّيلِ**».(٤)

والثاني: هو الاتِّفاق، يُقال: أجمعَ القَومُ على كذا، أي اتَّفقوا.

وأمَّا في الاصطلاح: فهو عند الشيعة اتِّفاقُ جمعٍ يُقطعُ بدخول المعصُوم عليه السلام فيهم، كما قال المجلسي، وصاحبُ الوافية.(٥)

تحقيق (إمكانُ العلم به):

لا ريبَ ولا شكَّ في إمكان العلم بتحقُّق الإجماع، كما هو معلومٌ لنا بالوجدان، فإنَّا نعلم بالبديهة أنَّ الشِّيعة بأجمعهم يوجِبونَ المَسْحَ على الرِّجلين دون الغسل، ويذهبون إلى حلِّية المُتعة، وإلى وجوبِ عصمة الإمام عليه السلام،

---

(١) سورة يونس: ٧١.

(٢) كذا في المصادر، وفي -ب-: (لا).

(٣) في الأصل: (إلى)، وهو من سبق القلم.

(٤) المجموع للنووي: (٣/ ٢٧٦)، صحيح ابن خزيمة: (٣/ ٢١٣)، الفصول الغروية: (ص٢٤٢)، إرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ١٩٣) و(٢/ ٣١٥)، المحصول للرازي: (٤/ ١٩)، الإحكام للآمدي: (١/ ١٩٥)، البحر المحيط للزركشي: (٦/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٥) يُنظر: بحار الأنوار: ٨٦/ ٢٢٢، الوافية في أصول الفقه: (ص٢٤٧).

ويُجمعون على عدم انفعال الكُرِّ بالمُلاقاة، وعلى رجحان نزح البئر في الجملة عند وقوع أحد الأشياء المخصوصة، وعلى العفو عن دم القُروح والجروح مطلقاً، وعمّا نقص عن الدِّرهم، ما عدا الدِّماء الثلاثة، وعلى عدم إجزاء غير الماء في البول والمنيِّ، وعلى أنَّ جلد الميتة لا يطهر بالدِّباغ، وعلى كون البول والنَّوم وخروج الرِّيح والمنيِّ نواقِضَ للوضوء[1]، وعلى كون المَذيِّ والوَذيِّ غير ناقِضَين له، وعلى وجوب الابتداء في الرَّأس[2] في الغُسل الترتيبي، وعلى وجوب المسح ببقيَّة البلل، وإنَّ أقلَّ الحيض ثلاثةُ أيامٍ وأكثره عشرةٌ، وعلى رُجحان وضع الجريدَتَين مع الميِّت، وعلى أنّه لا يجوز للرِّجال في الصَّلاة لبسُ الحرير، وأنّه يجوز السُّجود على الأرض وعلى ما ينبُتُ منها غيرَ المأكول والملبوس، وعلى وجوب الفاتحة في الرَّكعتين الأوليَّين وإجزاء التسبيح في الأخيرتَين، ورُجحان القنوت، وعلى المنع من الائتمام بالفاسق، وعلى المنع من صلاةِ الضُحى[3]، وعلى وجوب التَّقصير في السَّفر، وعلى كون صلاة الميِّت خمس تكبيرات، وعلى أنّ الصيام يسقط في السَّفر ويفسد بإنزال المنيِّ، وأنَّ يوم الشكّ لا يُنوى من شهر رمضان، إلى غير ذلك من المسائل التي لا تُحصى والأحكام التي لا تُستقصى، ولا يحتاجُ

---

(١) في ـب-: (الوضوء)

(٢) في ـب-: (بالرأس)

(٣) قول النبي ﷺ: «**وَصَلاةُ الضُّحَى بُدْعَة...**» من لا يحضره الفقيه: (٢/ ١٣٧).

مُحصِّلُ الإجماع إلى السَّماع من كلِّ واحدٍ واحد من المُجمعين، ومشافهتهم، وتواتر الأخبار عنهم، ألا ترى أنّا نعلمُ علماً قطعياً لا يمرُّ الشكُّ بساحته أنَّ فلانَ الذي هو أحد عُلماءِ الإماميَّة مُعْتَقَدُهُ كذا وطريقتُهُ كذا من غير أن يُنقل عنه خبرٌ في ذلك أو يُرى أو يُشافَهَ، وبالجُملة فالمُنكر لهذا مُكابر، وجميع الضروريات من هذا القبيل، وليس علمنا بها من جهة الأحاديث الواردة بها(١)، ولذا إنّ العوامَّ يعلمونها ولا يعلمونَ ورودَ خبرٍ فيها(٢).

أصل: عدمُ إمكانِ إنكارِ حُجِّيتِهِ

غيرُ خفيٍّ على أولي العقول السليمة والأفهام المستقيمة أنّه بعدما عُرِّفَ الإجماع بأنّه هو الاتِّفاق الكاشف عن رأي المعصوم(ع)، لا يُمكنُ لمؤمنٍ يخافُ مقام ربّه أن ينكر حجِّيّته، لأنَّ إنكار حجيَّتِهِ(٣) إنكارٌ لقول المعصوم(ع)، وهو خروجٌ عن الدين واتّباعٌ لغير سبيل المؤمنين، فإذا عرفت ذلك وتحقَّقت ما هُنالك، فقول بعضِ القاصرين: الإجماع ليس بحُجّة، إن أراد به هذا المعنى الذي تلوناه، والمبنى الذي سطَّرناه(٤)، فهو مُفْضٍ إلى ما ذكرنا، وإنْ أراد معنى آخراً،

(١) في -ب-: (فيها).

(٢) في -ب-: (مع عدم اطلاعهم على الأخبار).

(٣) في -ب-: (لأنّ إنكاره لحجيّته).

(٤) (والمبنى الذي سطرناه) ليست في -ب-.

فهو جهلٌ منه بالإجماع المُصطلح، لأنَّ القائلَ بالحجيّة يريد هذا المعنى، وذلك[١] يُنكرُ معنىً آخراً، فنحنُ بوادٍ والعذول[٢] بواد.

تحقيق: بيانُ كشفِ الإجماع عن قولِ المعصوم عليه السلام[٣]

الإجماعُ إنَّما كان حجَّةً لكشفه عن قول المعصوم عليه السلام فلا يحتاجُ إذاً[٤] على[٥] دليلٍ على حُجيَّته، وكلَّما[٦] دلّ على حجيَّة قول المعصوم عليه السلام يدلّ على حجيَّته، وفي كيفيَّة كشفه عن قول المعصوم عليه السلام ورأيه، طُرقٌ أنهيناها في كتابنا مُنية المحصِّلين، ولنذكُر هُنا بعضاً منها:

الطريق الأول: طريقة الشَّيخ[٧]

ما سلكه شيخ الطائفة رحمه الله وهو أنَّ الشيعة إذا أجمعوا على حكم من الأحكام لو لم يكن حقّاً ومطابقاً لقول المعصوم عليه السلام لوجب عليه الظُّهور لإظهار كلمة الحقّ، فإذا لم يظهرْ عُلِمَ أنَّ إجماعهم حقّ، واستند في ذلك إلى ما تواتر من

(١) في ـب ـ: (وذاك).

(٢) في ـب ـ: (العدول).

(٣) العنوان ليس في ـب ـ.

(٤) في ـب ـ: (حينئذ).

(٥) في ـب ـ: (إلى).

(٦) في ـب ـ: (إذ كلما).

(٧) في ـب ـ: (الشيخ في الكشف).

الأخبار وتضافر من الآثار، فمنها روايةُ أبي بصير عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَدَعِ الأَرْضَ إِلاَّ وَفِيهَا عَالِمٌ يُعَلِّمُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ فِي الأَرْضِ، فَإِذَا زَادَ المُؤْمِنُونَ شَيئَاً رَدَّهُمْ، وَإِذَا نَقَصُوا أَكْمَلَهُ لَهُم، فَقَالَ: خُذُوهُ كَامِلاً، وَلَولا ذَلِكَ لالْتَبَسَ عَلَى المُؤْمِنِينَ أُمُورُهُمْ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَينَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ**».(١)

ومنها رواية إسحاق بن عمار عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتُهُ يقول: **إِنَّ الأَرْضَ لا تَخْلُو مِن أَنْ يَكُونَ فِيها مَنْ يَعْلَمُ الزِّيَادَةَ والنُّقْصَان، فَإِذَا جَاءَ المُسلِمُونَ بِزِيادَةٍ طَرَحَهَا، وَإِذَا جَاؤُوا بِالنُّقصانِ أَكْمَلَهُ لَهُم، فَلَولا ذَلِكَ لاخْتَلَطَ عَلَى المُسْلِمِينَ أُمُورُهُم**».(٢)

ومِنها ما رواهُ أيضاً عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتُه يقول: **إِنَّ الأَرْضَ لا تَخْلُو إِلاَّ وَفِيهَا عَالِمٌ كُلَّما زَادَ المُؤْمِنونُ شَيئَاً رَدَّهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا شَيئَاً أَتمَّهُ(٣) لَهُم**».(٤)

(١) علل الشرائع: (١/ ١٩٩-٢٠٠).

(٢) علل الشرائع: (١/ ٢٠٠-٢٠١).

(٣) في المصدر: (تمّمه).

(٤) علل الشرائع: (١/ ١٩٩).

وروايةُ أبي(١) حمزة عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام إنّه قال: «**لَنْ تَبْقَى الأرْضَ إلاَّ وَفِيها مَنْ يَعْرِفُ الحقَّ، فَإِذَا زَادَ المُؤْمِنُونَ فِيهَا قَالَ قَدْ زَادُوا، وَإِذَا نَقَصُوا(٢) قَالَ قَدْ نَقَصُوا(٣)**».(٤)

ومِنها روايةُ أبي حمزة الثُّمالي عن[الإمام] أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنَّ الأرْضَ لا تَبْقَى إلاَّ وَمِنَّا فِيهَا مَنْ يَعْرِفُ الحقَّ، فَإِذَا زَادَ النَّاسُ قَالَ قَدْ زَادُوا، وَإِذَا نَقَصُوا مِنْهُ قَالَ قَدْ نَقَصُوا، وَلَولا أنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يُعْرَف الحَقُّ مِنَ البَاطِلِ(٥)**».(٦)

ومنها رواية محمد بن مسلم عن[الإمام] أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنَّ اللهَ لَمْ يَدَعِ الأرْضَ إلاَّ وَفِيهَا عَالِمٍ يَعْلَم الزِّيادَةَ وَالنُّقْصَانَ مِنْ دِينِ الله تَعالى، فَإِذَا زَادَ المُؤْمِنُونَ شَيئَاً رَدَّهُم، وإذَا نَقَصُوا أَكْمَلَهُ لَهُم، وَلَولَا ذَلِكَ لالْتَبَسَ عَلَى المُسْلِمِينَ أمُورُهُم(٧)**».(٨)

---

(١) (أبي) ليست في -ب-.

(٢) في المصدر وفي -ب-: (نقصوا منه).

(٣) في -ب-: (ولولا أنّ ذلك كذلك لم يعرف الحقّ من الباطل).

(٤) علل الشرائع: (١/ ٢٠١).

(٥) علل الشرائع: (١/ ٢٠٠).

(٦) الحديث ليس في -ب-.

(٧) في المصدر: (أمرهم).

(٨) علل الشرائع: (١/ ٢٠٠).

وروايةُ إسحاق بن عمّار قال: «سَمِعْتُ أبا عَبدِ الله عليه السلام يَقُولُ: **إنَّ الأَرْضَ لَنْ**(١) **تَخْلُو إلاَّ وَفِيهَا عَالِمٌ كُلَّما زَادَ الْمُؤمِنُونَ شَيئاً رَدَّهُمْ، وَإذَا نَقَصُوا أَكْمَلَهُ لَهُمْ، فَقَالَ خُذُوهُ كَامِلاً، وَلَولا ذَلِكَ لالْتَبَسَ عَلَى الْمُؤمِنِينَ أُمُورُهُمْ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَينَ الحَقِّ والبَاطِلِ**».(٢)

وروى أيضاً عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُول: **إنَّ الأَرْضَ لا تَخلُو إلاَّ وَفِيهَا عَالِمٌ كُلَّما زَادَ الْمُؤمِنُونَ شَيئاً رَدَّهُم، وَإنْ نَقَصُوا شَيئاً أَتمّهُ**(٣) **لَهُمْ**».(٤)

وَروى أيضاً عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنَّ الأَرْضَ لا تَخلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَنْ يَعْلَمُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، فَإذَا جَاءَ الْمُسْلِمُونَ بِزِيَادَةٍ طَرَحَهَا، وَإذَا جَاؤُوا بِالنُّقْصَانِ أَكْمَلَهُ لَهُمْ، وَلَولا ذَلِكَ لاختَلَطَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أُمُورُهُمْ**».(٥)

ورواية أبي حمزة الثُّمالي قال: «قَالَ أَبُو عَبدِ الله عليه السلام: **لَنْ تَبقَى الأَرْضُ إلاَّ وَفِيهَا رَجُلٌ مِنَّا يَعرِفُ الحَقَّ، فَإذَا زَادَ النَّاسُ فِيهِ قَالَ قَدْ زَادُوا، وَإذَا نَقَصُوا قَالَ قَدْ نَقَصُوا، وَإذَا جَاؤُوا بِهِ صَدَّقَهُم، وَلَو لَم يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يُعْرَفِ الحَقُّ مِنَ البَاطِلِ**».(٦)

---

(١) في -ب-: (لا).

(٢) علل الشرائع: (١/ ١٩٩-٢٠٠).

(٣) في المصدر: (تمّمه).

(٤) علل الشرائع: (١/ ١٩٩-٢٠٠).

(٥) علل الشرائع: (١/ ١٩٩).

(٦) علل الشرائع: (١/ ٢٠١).

ورواية عبد الأعلى مولى آل سام عن[الإمام] أبي جعفرعليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُول: **مَا تَرَكَ اللهُ الأَرْضَ بِغَيرِ عَالِمٍ يُنْقِصَ مَا زَادَ النَّاسُ، وَيَزِيدُ مَا نَقَصُوا، وَلَولا ذَلِكَ لاخْتَلَطَ عَلَى النَّاسِ أُمُورُهُم**».[١]

إلى غير ذلك من الأخبار المُتواترة[٢]، والأحاديث المُتضافرة المؤيِّدة بالأدلَّة العقليَّة القطعيَّة من وجوب اللُّطف على الله، ومنهُ إظهارُ كلمةِ الحقِّ على لسانِ داعٍ يدعو إليها، ووجوب اللُّطف من ضروريَّات دين الإماميَّة ومذهبهم.

وأورَد على هذه الطريقة: أنّه لا مانعَ من أنْ يكون الإماميَّة على باطل، ولا يجبُ على الإمامعليه السلام الظهور، لأنَّ السبب في استتارِهِ نحنُ، فكلُّ ما يفوتنا من الانتفاع فهو[٣] من تقصيرِنا.[٤]

والجواب: إنّ الأخبار كما عَرَفتَ صريحةٌ في ذلك، مع أنّ السبب في غيبته ليس هؤلاء المخصوصين الذين يفدونَهُ بأنفسهم ولو كانوا على باطلٍ فلا مانع من أن يظهر لهم خاصَّةً ويهديهم إلى الحقِّ مع المُعجز.

(١) علل الشرائع: (١/ ٢٠١)

(٢) في -ب-: (المتكاثرة).

(٣) في -ب-: (به فهو).

(٤) يُنظر: العدة في الأصول: (٢/ ٤٦٠).

واعترَض أيضاً بأنَّ غايةَ ما تدلُّ عليه هذه الأخبار أنّه يجب على الإمامعليه السلام إظهارُ الحقّ، وذلك يتحقَّقُ إذا كانت روايةٌ عنهم عليهم السلام موجودة(١) على خلاف ما أجمعوا عليه.

والجواب: إنّ هذا أخصُّ من المدَّعى، لأنّه لا يرد على الإجماع الذي لا معارض لهُ من السُّنة، ومع ذلك لا يقدحُ في أصل الدَّليل، لأنَّ الرواية إن كانت مكافئةً لردِّ المُجمعين التزَمْنا ذلك كما إذا كانت مُتواترة(٢)، وإذا لم تكن مكافئة فلا فائدة حينئذٍ في وجودها.

واعترَض بعدمِ تسليم أنَّ سكوتَ الإمامعليه السلام عن النكير يدلُّ على رضاه بذلك، إذ لعلَّه لم يرضَ، والمانع من الظُّهور هو التقيّة.

وأُجيب: بأنَّ ظهورَه لأحدِ المُجمعين في خلوةٍ مع المُعجزة ويدلُّهُ على طريق الحقِّ، ولا تقيَّة حينئذ(٣).

واعترَض أيضاً بأنَّ الخلاف في المسائل الشرعيَّة كثيرٌ كالخلاف في حجيَّة خبر الواحد وعدمه، مع أنّه لم يَظهَر ويُبيِّن(٤) ذلك.

---

(١) في ـب ـ: (بوجود الرواية عنهم عليهم السلام).

(٢) في ـب ـ: (على أنّه لا تحقّق لذلك)

(٣) في ـب ـ: (وأجيب: بأنّ ظهوره لشيعته الخواص الذين يفدونه بأنفسهم لا تقيّة فيه).

(٤) في ـب ـ: (تبين).

والجوابُ: إنَّ هذا لا يرد على المدَّعى أصلاً، لأن الكلام في(١) أنّه يجب الظُّهور إذا خفيت كلمة الحقِّ واتَّفقوا على باطلٍ، لا فيما إذا اختلَفوا.

واعترَضَ أيضاً بأنَّ الأئمَّةعليهم السلام كثيراً ما كانوا يلقون الخلاف بين الشِّيعة في زمن حضورهم فمع الغَيبة بالطريق الأولى.

والجواب: هذا يُعرَفُ من الجوابِ عن سابقه.

واعتَرَضَ بأنَّ جُلَّ الأحكام مُعطّلة كالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وإقامة الحدود، ولو وجب عليه الظُّهور لظهر.

والجواب: إنّ هذا خروجٌ عن البحث، فإنَّ البحث في أنّهم إذا أجمعوا على باطلٍ مُعتقدين حقيَّته يجب عليه الظهور لإراءة الطريق وحفظ الأحكام الشرعيَّة، وأين هذا من ذاك؟

واعترَضَ بأنَّ الإجماع إنَّما يوجب ضلالة الناس لو كان واجب الاتِّباع، وبدون العلم بدخول المعصومعليه السلام فيهم لا يجب الاتِّباع.

وأُجيب: بأنَّ العوامَّ يتبعون العُلماء، فإذا أجمَعوا، أجمَعوا، وذلك يؤدِّي إلى ضلالتهم أجمع.

---

(١) (في) ليست في ـب ـ.

الطريق الثاني: طريقةُ الحَدَس

هو أنّا إذا وجدنا جميع الشيعة الصُّلحاء الأتقياء الفضلاء العلماء مُجمعين على حكم من الأحكام، نقطع بالبديهة أنّ رئيسَهم الذي هو المعصوم عليه السلام على ذلك، وأنَّهم إنَّما أجمعوا على ذلك لأخذهم منه وتناولهم عنه، أوَ لستَ تعلمُ إذا رأيت أصحاب أبي حنيفة، أو الشَّافعي، أو المالكي، أو الحنبلي، متَّفقين على حكم من الأحكام يحصل لك القطع الذي لا شكّ فيه ولا ريب يعتريه أنَّ رئيسهم على ذلك وأصل ذلك؟ والعلم بضروريِّ الدِّين والمذهب من هذا القبيل، كما إذا رأينا أمّة مُحمَّد صلى الله عليه وآله وسلم مُتَّفقين على وجوب الصَّلاة والصَّوم والزَّكاة والحجِّ، يحصل لِكُلِّ أحدٍ العلمُ والقطع بأنّ رئيسهم الذي هو النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وأصلِ ذلكَ، وهذا أمرٌ وِجدانيٌّ لا شكّ فيه ولا ريبة[1] تعتريه.

الطريق الثالث: طريقةٌ أخرى في الحدَس[2]

ما يرجِعُ إلى الحدَس وهو أنّا إذا رأينا فقيهاً فاضلاً صالحاً ورعاً أفْتى في مسألة، يترجَّحُ في النَّظر بأنَّ ما أفتى به هو حكمُ الله، ثُمَّ إذا أفتى آخرٌ ترجَّحَ ذلك الظنُّ، وإذا أفتى آخرٌ ترجَّحَ أيضاً، إلى أن يصِلَ إلى حدِّ القطع، فإنَّ تراكم

---

(١) في -ب-: (شبهة).

(٢) في -ب-: (الطريق الثالث من الشكف).

الظُّنون وكثرتها يبلغ إلى حدِّ القَطع[١]، أوَ لستَ تعلمُ بالبديهة أنّه إذا قال صيرفيٌّ هذا الدرهم زيوفٌ[٢] يحصل لك الظن بأنه زيوف ثُمَّ إذا أخبر آخر يقويٍّ ذلك الظنَّ ثُمَّ إذا اتّفقَ مجموعُ[٣] الصَّيارفة على ذلك يحصل لك القطع واليقين، وكذلك الأمر في الطَّبيب وغيرهما من أهل الصَّنائع، وإن لم يكونوا عدولاً، بل وإن كانوا فسَّاقاً، بل وإن كانوا كُفَّاراً، فكيف بالفُقهاء الصُّلحاء الفضلاء الأتقياء الأذكياء أرباب القوى القدسيَّة والنفوس الملكوتيَّة الباذلين جُهدَهم في معرفة الأحكام الشرعيَّة والمسائل الفقهيَّة؟

الطريق الرابع: طريقةٌ أخرى في الحدَس[٤]

في وجه كشف الإجماع عن قول المعصوم عليه السلام

هو أنْ نقول: لا شكَّ ولا ريب أنّ من اطّلع على أقوال خواصِّ الإمام عليه السلام وتبعته والمتمسِّكين بأقواله والتَّابعين لأفعاله، ورآهم مُتَّفقين على حكمٍ من الأحكام، علم علماً قطعيَّاً لا يمرُّ الشكُّ بساحته أنّ هذه المقالة مقالةُ الإمام عليه السلام، وهذا الحكم حكمُهُ، اُنظُر إذا رأيتَ مُحمَّداً بن مسلم والفُضيل وزُرارة وبريداً وأمثالهم من الأجلاَّء بل والمتأخِّرين الَّذين في زمن الغيبةِ كالكُليني قدس سره

(١) من (فإنّ) إلى هنا ليست في ـب ـ.

(٢) زُيوف: جمع زائف، أي الدرهم الزائف والمزيّف.

(٣) في ـب ـ: (جميع).

(٤) في ـب ـ: (الطريق الرابع من الكشف).

والصدوق تتَنَّ والشيخ تتَنَّ مُجمعين على حكم من الأحكام على طريق الفتوى ولم يرِد به خبرٌ عنهم عليهم السلام، نقطع بأنَّ الإمام عليه السلام على ذلك وأصل ذلك؛ وحصول العلم باتِّفاق جمع من أصحاب الإمام عليه السلام(١) غير عزيز، فإنَّ أصولهم كانت موجودة، وقد جرت عادتهم بالفتاوى في عناوين الأبواب، ولا شكَّ أنَّ مثل هذا الإجماع كاشفٌ عن قول المعصوم عليه السلام يقيناً، كما اعترف به الأخباريُّون كصاحب الفوائد المدنيَّة وصاحب الحدائق.

ثمّ نقول: لاشكَّ أنّ اتِّفاق أرباب الفتاوى كالسيد والشَّيخين وابن إدريس وأمثالهم، وإجماعهم على حُكمٍ من الأحكام كاشف عن عدم الخلاف في المتقدِّمين المُشار إليهم، إذ لو كان في المتقدِّمين خلافٌ أو لم يُجمِعوا، لما نقلوا الاجماع عن جميع الإماميَّة الَّذين أولئك من رؤسائهم، أتظنُّ أنَّهم ينقلون إجماع الإماميَّة ولا يحتفلون بأولئك المتقدِّمين؟ مع أنّهم شيوخُهُم وقُدوَتُهُم، وأصولهم بين أيديهم، وفتاواهم نُصب أعينهم، مع أنّهم كثيراً ما يحكون خلاف العامَّة، فكيف لا يحكون خلاف مشايخهم وهم يتبَعون مقالةَ الشَّارع كمالَ التَّتبع ويفحصون عنها كمال الفحص، مع أنّهم هم علماء الإماميَّة(٢)، وهم يحكون إجماع الإماميَّة، فإذا لا يريدون سواهم بل الإجماعات الموجودة في الانتصار والخِلاف

(١) في ـب ـ: (أصحابه).

(٢) من (وهُم) إلى هنا: ليست في ـب ـ.

والغُنية والسرائر هي إجماعاتهم، إذ من المعلوم أنّ جماعةً كثيرة من العُلماء والأتقياء ونقلة الحديث وحفّاظ الرُّواية كانوا في عصر ظهور المعصومين عليهم السلام قرناً بعد قرنٍ وخَلفاً بعد خَلفٍ في مدَّة مُتطاولة متمادية تُنيف على ثلثمائة سنة، وكان جماعةٌ منهم مشهورينَ بالعلم والتَّقوى[١]، متصدِّين[٢] للرِّواية والفتوى، منصوبين لذلك من قِبَلِهم عليهم السلام، وكانوا مُختلفين إلى مجالسهم عليهم السلام، فائزين بلقائهم، آخذين المسائل عنهم بالمشافهة، فإذا اتَّفق عملهم وفتواهم على حكم من الأحكام نقطع بأنّه موافقٌ لقول المعصوم عليه السلام ورأيه وفتواه، وإجماع اللاحقين كما عرفتَ كاشفٌ عن إجماعِهم، وإجماعُهم كاشفٌ عن قول المعصوم عليه السلام[٣]، فإجماع اللاحقين كاشفٌ عن قول المعصوم عليه السلام.

فإنْ قيل لا نُسلِّم الاطِّلاع[٤] على أقوال المُتقدِّمين من الرُّواة وأصحاب الأئمَّةِ عليهم السلام فإنّه[٥] لم يكن لهم فتاوى معروفةٌ بل كانت كتبهم منحصرةً في الرُّوايات، قُلنا: إن أردْتَ بعدم إمكان الاطِّلاع على أقوال أولئك الأعلام في الضَّروريَّات كوجوب المسح على الرِّجلين وحِليَّة المُتعة وأمثال ذلك من

---

(١) في ـب ـ: (والفتوى).

(٢) في ـب ـ: (متصدّرين).

(٣) في ـب ـ: (المعصومين).

(٤) في ـب ـ: (تيسر الاطلاع).

(٥) في ـب ـ: (فإنّهم).

الضروريَّات، فبطلانه واضحٌ، فإنَّ العلم بذلك حاصلٌ للعوام فضلاً عن العلماء، وإنكار ذلك مُكابرةٌ واضحةٌ، وإنْ أردتَ أنّه يبعُدُ الاطِّلاعُ في المسائل النظريّةِ وأمّا الضروريَّات[١] فَمُسلَّمة، فالجواب: إنَّهُ إنَّما يبعد الاطِّلاع على ذلك في أمثال زمانِنا الذي فُقدت فيه الأصول وانقرضت فيه كُتب الرُّواة المعروفة، وأمّا في مثل زمنِ المفيد والمرتضى والصَّدوق والشَّيخ وابن إدريس فالاطِّلاع سهلٌ متيسِّر لتداول كتب الرُّواة، ووجود الأصول والكتب الأرَبعمائة لديهم واطِّلاعهم عليها كاطلاعنا على الكتب الأربعة، وأيُّ استبعادٍ في أن يطَّلع مثل الصدوقين والمفيد والشَّيخ والمرتضى وابن إدريس وأضرابهم مع كثرة اطِّلاعهم واتِّساع باعهم على إجماعات الرُّواة، مع وجود كتبهم عندهم، وتداوُلها لديهم، وتواتُرها إلى أصحابها عندهم كتواتُر الكُتب الأربعة لدينا، وفتاويهم تعلم من عناوينِ الأبواب، مع أنّ إسنادَ بعض الأحكام والفتاوى إلى نفس الرُّواة غير عزيز في كتب الأخبار، وكثيراً ما تُسند الرِّواية إلى نفس زُرارة ويونس وابن أبي عُمير، وقد أورد في الكافي والفقيه كثيراً من فتاوى يونس والفضل بن شاذان وغيرهما، ونقل في التهذيب في باب الخُلع فُتْيا جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة وعلي بن الحسين، وفي عِدَّةِ النِّساء مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن إبراهيم بن هاشم، وجعفر بن سماعة ومعاوية بن

(١) في ـب ـ: (الضرورية).

حكيمٍ، وغيرهِم في باب ميراث المجوس اختلافُ أئمَّة الحديث وعملهم، ونُقل في باب المرتدِّ والمرتدَّة فتوى جميل بن درَّاج، وبالجملة وجود فتاوى الأصحاب المتقدِّمين من الرُّواة المعاصرين لأئمَّة الدِّين غير عزيز(١) على من تتبّع كتُب الأخبار وجاس خلال تلك الدِّيار.

تنبيه(٢): اعلَم أنَّ صاحب الفوائد المدنيَّة اعترفَ بحُجِّيَّة الإجماع بهذا المعنى ولننقُل كلامهُ بتمامهِ، قال:

«في الفصل السادس في سدِّ الأبواب التي فتحها(٣) العامَّة للاستنباطات الظنيّة الاستحسانيّة(٤)، فإنّ الوجوه الإجماليّة قد تقدَّمت في الرِّوايات المتقدِّمة وغيرها.

فأقول وبالله التوفيق وبيده أزمَّة التَّحقيق:

أمَّا التمسُّك بالإجماع بالمعنى الذي اعتبرتهُ العامَّة، وهو "اتّفاقُ مُجتهدي عصرٍ على رأيٍ في مسألةٍ" فهو باطلٌ من وجوه:

الأول: إنّه لا إذن في الشَّريعة بجواز التمسُّك به، ولا دلالة عقليَّة قطعيَّة على ذلك، والأدلَّة المذكورة في كتب العامَّة مدخولة، وذلك لأنّه اعترف علماء العامّة بأنَّ عُمدة الأدلَّة على حجيَّة الاجماع أنّه وقع اتِّفاق الصحابة والتابعين اتِّفاقاً

---

(١) في ــب ــ: (وخفي).

(٢) في ــب ــ: (كلام لصاحب الفوائد في الاجماع).

(٣) في ــب ــ: (فتحتها).

(٤) في المصدر: (بوجوه تفصيلية).

قطعيّاً على ذلك، وعلى تقدُّمه على القاطع، وبأنَّ سائر الأدلَّة المذكورة في إثبات حجيَّة الإجماع مبنيٌّ على الظَّواهر، وجوازُ العمل بالظَّواهر مبنيٌّ على الإجماع، ففيه[١] دورٌ.

والجواب عن عُمدة أدلَّتهم واضحٌ ففي الشَّرح العضديِّ للمختصر الحاجبي، وهو أحسن كتبهم الأصوليَّة وقد قرأته في أوائل سنِّي في دار العلم شيراز -صانَه[٢] الله عن الأعواز- على أعظم العلماء المحقِّقين وحيد عصره وفريد دهره السيِّد السند والعلامة الأوحد سند العلماء المحقِّقين وقدوة الأتقياء المقدَّسين الشاه تقي الدين محمد النسَّابة قدَّس الله سره في مدّة أربع سنين[٣]، قراءة بحث وتحقيق ونظر وتدقيق: إنّهم أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للإجماع فدل على أنّه حجّةٌ، فإنَّ العادة تحكم بأنّ هذا العدد الكثير من العلماء المحقّقين لا يُجمعون على القطع في شرعيٍّ بمجرَّد تواطؤٍ أو ظنٍّ بل لا يكون قطعهم إلاّ عن قاطع، فوجب الحكم ببلوغ[٤] نصٍّ قاطع بلغهم في ذلك، فيكون مقتضاهُ وهو خطأُ المُخالف له حقّاً، وهو يقتضي حقيَّةَ ما عليه الإجماع.

---

(١) في -ب-: (وفيه).

(٢) في المصدر: (صانها).

(٣) (في مدة) إلى هنا: ليست في -ب-.

(٤) في المصدر: (بوجود).

وأورد عليه نقض اجماع(١) الفلاسفة على قدم العالم، وإجماع اليهود على أن لا نبيّ بعد موسى عليه السلام، وإجماع النصارى على أن عيسى عليه السلام قد قُتِل.

والجواب: إنَّ إجماع الفلاسفة عن نظر عقل وتعارض الشَّبه واشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير، وأمّا في الشرعيَّات فالفرق بين القاطع والظنِّ(٢) بيِّنٌ لا يشتبه على أهل المعرفة والتمييز، وإجماع اليهود والنَّصارى عن الاتِّباع لآحاد الأوائل لعدم تحقيقهم، والعادة لا تحيلُهُ بخلاف ما ذكرناه.

وبالجُملة، إنّما يَرِدُ نَقضاً إذا وجد فيه ما ذكرناه من القيود وانتفاؤهُ ظاهر.

لا يُقال على أصل الدَّليل أنَّكم إذا قُلتم أجمعوا على تخطئة المُخالف فيكون حجّةً، فقد أثبتُّم الإجماع بالإجماع وإن قُلتم الإجماع دلَّ على نصٍّ قاطع في تخطئة المخالف فقد أثبتّم الإجماع بنصٍّ يتوقَّف على الإجماع، ولا يخفى ما فيه من المصادرة على المطلوب.

لأنّا نقول: المدّعى كون الاجماع حجّة والذي ثبت به ذلك هو وجود نصٍّ قاطع دلَّ عليه، ووجود صورة من الاجماع تمنع(٣) عادةً وجودها بدون ذلك

---

(١) في المصدر: (نقضاً: إجماع...).

(٢) في المصدر: (الظنّي).

(٣) في المصدر: (يُمتنع).

سواءٌ قُلنا الاجماعُ حجّةٌ أم لا، وثبوتُ هذه الصورة من الاجماع ودلالتُها العاديَّة على وجود النَّص لا يتوقَّف على كون الاجماع حجّةً فما جعلنا وجوده دليلاً على حجيَّة الإجماع لا يتوقّفُ على حجيَّته، لا وجوده ولا دلالته فاندفع الدَّور.

وأنّهم أجمعوا على أنه يقدَّم على القاطع بل القاطع هو المقدِّم على غيره فلو كان غير قاطع لزم تعارض الإجماعَين وإنّه محالٌ عادة. انتهى كلامه.

ثُمَّ بعد هذه المقالة تكلَّم على سائر الأدلَّة بقوله: التمسُّكُ بالظواهر إنَّما يثبُتُ بالإجماع ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتِّباع الظنِّ. انتهى كلامه.

وأقولُ[1]: بعد أن نطق كثير من الآيات الشَّريفة بالمنع عن العمل بالظنِّ في نفس الأحكام الإلهيَّة لو ظهر نصٌّ من النبيﷺ مخصِّصٌ لتلك الآيات بالأصول المتواتر إلينا بل إلى انقراض أهل الدنيا لتوفّر الدواعي على أخذ مثل ذلك وعلى ضبطه ونشره، ولم يظهر باتِّفاق المُتخاصمين، فعُلِم انتفاؤه في الواقع.

الوجه الثاني: أنّه تواترت الأخبار عن الأئمَّة الأطهار عليهم السلام بعدم جواز التمسُّك به وبأنَّه من معظم تدابير العامَّة، وقد تقدَّم طرفٌ من تلك الرِّوايات.

---

(١) والكلام لا يزال لصاحب الفوائد المدنيّة.

الوجه الثالث: أنّه أمر مخفيّ غير مُنضبط ومثله لا يصلح أن يكون مناط أحكام الله تعالى كما اعترفت[١] به العامَّة في علَّة القياس.

ثُمَّ قال: وأمَّا الإجماع بمعنى «اتِّفاق اثنينِ فصاعداً على حُكم بشرط أن يُعلم دخول المعصوم في جملتهم علماً إجماليَّاً» فهو من اصطلاح جمع من متأخِّري أصحابنا وقد اعترف المحقِّق الحلِّي وغيره من المحقِّقين بأنّه من الفروض الغير الثابتة.

وأنا أقول[٢]: على تقدير تسليم ثبوته يُرجعُ إلى خبرٍ يُنسب إلى المعصوم إجمالاً، فترجيحه على الأخبار المنسوبة إليه تفصيلاً -كما جرت به عادة المتأخِّرين من أصحابنا- غير معقول وكأنّهم زعموا أنَّ انتساب الخبر إليه في ضمن الاجماع قطعيٌّ ولا في ضمنه ظنيٌّ فلذلك رجّحوه، وزعمهم هذا غير مُسلَّم.

ثم قال: واعلم أنَّ جَمعاً من أصحابنا أطلقوا لفظ «الإجماع» على معنيين آخَرين:

الأول: اتِّفاقُ جمعٍ من قدمائنا الأخباريِّين على الإفتاء برواية وترك الإفتاء برواية واردة بخلافها، والاجماعُ بهذا المعنى معتبرٌ عندي، لأنّه قرينةٌ على ورود

(١) في -ب-: (اعترف).

(٢) والكلام لا يزال لصاحب الفوائد المدنية.

ما عملوا به من باب بيان الحقّ لا من باب التقيّة، وقد ورد[1] التصريح بهذا المعنى وبكونه معتبراً في مقبولة عمر بن حنظلة الآتية المشتملة على فوائد كثيرة، لكنَّ الاعتماد حينئذ على الخبر المحفوف بقبولهم لا على اتِّفاق ظنونهم كما في اصطلاح العامَّة.

الثاني: إفتاءُ جمع من الأخباريِّين كالصَّدوقين ومحمد بن يعقوب الكُليني، بل الشيخ الطُّوسي أيضاً فإنّه منهم عند التَّحقيق، وإنْ زعم العلاّمة أنّه ليس منهم بحكم لم يظهر فيه نصٌّ عندنا ولا خلاف يعادله، وهذا أيضاً معتبرٌ عندي، لأنّ فيه دلالة قطعيَّة عاديَّة على وصول نصٍّ إليهم يقطع بذلك اللَّبيب المطَّلع على أحوالهم»[2]، انتهى كلامه.

كلام مع صاحب الفوائد المدنية في الإجماع[3]

وأقُول: أمّا ردُّه إجماع العامَّة فهو مسلَّمٌ لا نزاع فيه ولا شكَّ يعتريه، إذ هو مبنيٌّ على اتِّفاق أهل الحلِّ والعقد بزعمهم، وإن كان المعصومعليه السلام غير داخلٍ فيهم لأنّهم يُنكرون العصمة، وبطلان هذا الاجماع أوضح من أن يحتاج إلى بيان،

(١) في المصدر: (ووقع).

(٢) الفوائد المدنية: (ص٢٦٥ إلى ٢٦٨).

(٣) العنوان ورد في ــب-.

أو يقوم على بطلانه برهان، ووردَت بعض الأخبار عن الائمة الأطهارعليهم السلام مصرِّحة ببطلانه، والشيعة إنّما قالوا بحجيَّة الإجماع الكاشف عن قول المعصومعليه السلام، لأنّ قولهعليه السلام حُجّة يجب العمل بها، وبين الإجماعَين بونٌ بعيد وتفاوت شديد، وأمّا مناقشته في إجماع الشيعة: أولاً بأنّه من الفروض الغير الثابتة، وثانياً بأنّه على تقدير تسليم ثبوته يرجع إلى خبر ينسب إلى المعصوم عليه السلام إجمالاً، فترجيحه على الأخبار التفصيليَّة غير معقول، فإنّه أوهن من بيت العنكبوت، وإنّه لأوهن البيوت بعدما حقَّقنا بيانه وشيّدنا أركانه بأنَّ تحصيل الإجماع ممكن بل واقع كثيراً في أبواب الفقه، والعلم بوقوعه ممَّا لا يَخفى على من له أدنى تتبُّع في الفقه، وضربنا الأمثلة لذلك وأقمنا البراهين هنالك، وزعمه أنّه[1] اصطلاح جمعٍ من متأخرِّي الأصحاب سببه عدم الاطِّلاع على كلام القوم وإلاّ فجميع فقهائنا قديمهم وحديثهم قد ملأوا الطوامير، وسطروا الأساطير بأنّ حجيَّة الإجماع إنّما هي لكشفه عن مقالة المعصومعليه السلام، وإنّه لو أجمع جميع أهل الأرض ما عدا المعصومعليه السلام فوجود إجماعهم وعدمه على السَّواء، كما لا يخفى على من تتبَّع كلامهم في كتبهم، وأمّا نقله عن المحقّق أنّه من الفروض الغير الثابتة، فهو وهمٌ منه واشتباه كما لا يخفى على من راجع كلام المحقِّق في أصوله

---

(١) في ـب ـ: (أنّ).

وفي المُعتبر، وأمّا ادّعاؤه أنّه إذا كان الأمر[١] فترجيحه على السُنَّة غير معقول فهو كلام[٢] غير معقول فإنّه إذا سلِّم أنَّ الإجماع هو الكاشف عن قول المعصومعليه السلام ورأيه الواقعيِّ فترجيحه على أخبار الآحاد بديهيٌّ لا يحتاج إلى إقامة بُرهان، ولا إلى حُجَّة وبيان، فإنّ القطعيَّ أرجح من الظنّي، والمتيقَّن أنّه كلام المعصومعليه السلام أرجح من مظنون كلام المعصومعليه السلام.

ومن العجيب الغريب أنّه يدّعي أنَّ خبر الثقة يفيد القطع واليقين، ويكشف عن قول المعصومعليه السلام، مع أنّه يحتمل السَّهو والغلط والنِّسيان والوهم، والكذب والاشتباه، وغير ذلك من الاحتمالات، وإجماع علماء الإماميَّة[٣] على حكم من الأحكام مع اضطراب أفهامهم واختلاف ألسنتهم وبلدانهم وتصادم أدلَّتهم وتعارض أماراتهم وتناقض اجتهاداتهم واستقرائهم مضانَّ الأحكام الشرعيَّة وفحصهم عن أدلَّة الفروع الفقهيَّة وعدم تجويزهم التقليد بل إيجابهم تجديد الاجتهاد وعدم الاعتماد على السابق بل بذل الجهد التامِّ ومع ذلك لا يكون إجماعهُم كاشفاً عن قول المعصومعليه السلام، وسيجيءُ لهذا المقام زيادة تحقيق عن قريب إن شاء الله تعالى، وأمّا استثناؤُه الشقَّين الأخيرين وتصريحه بأنّهما معتبران

(١) في ـب ـ: (الأمر كذلك).

(٢) (كلام) ليست في ـب ـ.

(٣) في ـب ـ: (الإمامية الثقاة).

ومقبولان عنده، فلا يخفى أن اعترافه بالشقِّ الثَّاني اعتراف صريح بحجيَّة الإجماع، وقد أنطق الله لسانه بالصَّواب في هذا المقام حتى يحتجّ بكلامه على من تبعه من الأنعام الذين يقدِّمون كلامه على كلام الأئمة عليهم السلام[1].

تحقيق: بعدما عرفتَ أنّ الإجماع هو الاتِّفاق الكاشف عن رأي المعصومعليه السلام، وأنّهُ إذا لم يحصل الكشف عن قولهعليه السلام فليس بإجماع وليس بحجّة، فلا يحتاج حينئذ إلى دليل على حجيَّة الإجماع، إذ كلّ ما دلّ على حجيّة قول المعصومعليه السلام يدلّ على حجيَّة الإجماع، وإنكار حجيَّة الإجماع وطلب الدَّليل على حجيَّته إنكار لقول المعصومعليه السلام وطلب دليل على حجيَّة قوله، ومن المعلوم بديهةً أنَّ أخبار الثُّقات الآحاد والمتواترة إنّما كانت حُجَّة لكشفها عن قول المعصوم عليه السلام، فإنّ أخبار الثُّقات بنفسها ليست بحُجَّة، ألا ترى أنّه لو أسند الثِّقة خبره إلى غير المعصومعليه السلام لا يكون حُجّة؟ ومن المعلوم أنّ أخبار الثُّقات من الآحاد ليست بأزيد من الإجماع الكاشف كما لا يَخفى، ويدلُّ على حجيّته بخصوصه أيضاً الكتابُ والسنَّة.

---

(١) في –ب–: (ويكون حجّة في مقام النقض والإبرام).

الآيات الدالّة على حُجّيّة الإجماع[١]

أمّا الكتابُ فقوله[٢] تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[٣]، حيث أوعد سبحانه ما أوعد على اتِّباع غير سبيل المؤمنين.

وقولهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٤]، فإنّه تعالى إنّما أوجب على المؤمنين الردَّ إلى الكتاب والسنة، مع شرط[٥] وجود التنازع بينهم، فدلَّ[٦] على أنّه إذا لم يوجد التنازع بينهم، بل أجمعوا على شيء، لا يجب الردُّ في ذلك الشيء، ولا يكون كذلك إلاّ وإجماعهم كاشفٌ عن قول المعصوم، ويدلُّ عليه الأخبار المتضافرة والأحاديث المتكاثرة.

---

(١) في ـب ـ: (دلالة بعض الأخبار على حجيّة الإجماع).

(٢) في ـب ـ: (فلقوله).

(٣) سورة النساء: ١١٥.

(٤) سورة النساء: ٥٩.

(٥) في ـب ـ: (بشرط).

(٦) في ـب ـ: (فدل بمفهومه).

الأخبار الدالة على حجيّة الإجماع

فمنها ما رواه العلامة المجلسي رحمه الله في البحار في المجلَّد الأول عن[الإمام] الصادق عليه السلام أنّه قال: «**لا تَحِلُّ الفُتْيا لِمَنْ لا يَسْتَفْتِي مِنَ**[1] **الله عَزَّ وَجَلَّ بِصَفَاءِ سِرِّهِ وإخْلاصِ عَمَلِهِ وَعَلانِيَّتِهِ وَبُرهَانٍ مِنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ، لأنَّ مَنْ أفْتَى فَقَدْ حَكَمَ، والحُكْمُ لا يَصُحُّ إلاّ بإذْنٍ مِنَ الله وَبُرهَانِهِ، وَمَنْ حَكَمَ بِالخَبَرِ بِلا مُعَايَنَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ مَأخُوذٌ بِجَهْلِهِ مَأثُومٌ بِحُكْمِهِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَجرَؤُكُمْ بِالفُتْيا أجْرَؤُكُم عَلى الله عَزَّ وَجَلَّ، أوَ لا يَعْلَمُ المُفْتِي أنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَينَ الله تَعَالَى وَبَينَ عِبَادِهِ وَهُوَ الحَاجِزُ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ؟**»[2].

قال سُفيان بن عُيينَةَ: «يَنتفع بعلمي غيري وأنا قد حرَمتُ نفسي نفعها، ولا تحلُّ الفُتيا في الحلال والحرام بين الخلق إلاّ لمن كان اتَّبع الخلق من أهلِ زمانه وناحيته وبلده بالنبيِّ صلى الله عليه وآله[3]»، قال[4] أميرُ المؤمنين عليه السلام لقاضٍ: «**هَلْ تَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ المنسُوخِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أشْرَفْتَ عَلى مُرَادِ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي أمْثَالِ القُرْآنِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: إذاً هَلَكْتَ وَأهْلَكْتَ**».

---

(١) في ـب ـ: (عن).

(٢) بحار الأنوار: (٢/ ١٢٠).

(٣) العبارة ليست في ـب ـ.

(٤) في ـب ـ: (إلى أن قال: قال...)

والمُفتي يحتاج إلى معرفة معاني القُرآن وحقائق السُّنن وبواطن الإشارات والآداب والإجماع والاختلاف والاطِّلاع على أصول ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، ثُمَّ حُسْنِ الاختيار ثُمَّ العمل الصالح ثُمَّ الحكمة ثُمَّ التقوى ثُمَّ حينئذٍ إن قَدَر».

ثُمَّ قال المجلسي بعد ذكر الخبر: «بيان: قوله ومن حكم بالخبر بلا معاينة، أي بلا علم بمعنى الخبر ووجه صدوره وكيفيَّة الجمع بينه وبين غيره»[١]، انتهى.[٢]

وروى أيضاً في البحار بطريقَين عن[الإمام] أبي الحسن موسىعليه السلام أنّه قال: **«قَالَ لِيَ الرَّشِيدُ أَحْبَبْتُ أَنْ تَكْتُبَ لِي كِلاماً مُوجَزاً لَهُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ يُفْهَمُ تَفْسِيرُهُ وَيكُونُ ذَلِكَ سَماعُكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَكَتَبَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أُمُورُ الأَدْيَانِ أَمْرَانِ: أَمْرٌ لا اخْتِلافَ فِيهِ وَهُوَ إِجْماعُ[٣] الضَّرُورَةِ الَّتِي يَضْطَرُّونَ إِلَيهَا، وَالأَخْبَارُ المُجْتَمَعِ عَلَيهَا المَعْرُوضِ عَلَيهَا كُلُّ شُبْهَةٍ وَالمُسْتَنْبَطُ مِنْهَا كُلُّ حَادِثَةٍ، وأَمْرٌ يُحتَمَلُ الشَكَّ وَالإِنْكَارَ وسَبيلُ اسْتِيضَاحِ أَهْلِهِ الحُجَّةُ عَلَيهِ فَما ثَبَتَ لِمُنْتَحِلِيهِ مِنْ كِتَابٍ مُستَجْمَعٍ عَلَى تَأْوِيلِهِ أَوْ سُنَّةٍ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله لا اخْتِلافَ فِيهَا أَوْ قِيَاسٍ**

(١) بحار الأنوار: (٢/ ١٢١).

(٢) العبارة ليست في -ب-.

(٣) في المصدر: (إجماع الأمة على...).

تَعرِفُ العُقُولُ عَدْلهُ ضَاقَ عَلى مَن اسْتَوضَحَ تِلْكَ الحُجَّةَ رَدَّهَا وَوَجَبَ عَلَيهِ قَبُولُهَا والإِقْرارُ وَالدِّيانَةُ بِها»[1] الحديث.

ودِلالتُه على المطلوب واضحة فإنّهﷺ قسَّم أمور الأديان إلى أمرَين: أمرٌ لا يسوغُ لأحدٍ ردُّهُ ويجب على كُلِّ أحد قبولهُ، وهو ثلاثة[2] أشياء: الإجماعُ الذي لا يكونُ فيه اختلافٌ، والأخبار المُجمع عليها، والكتاب المُجمع على تأويلهِ، والقِياس الذي تَعرفُ العقول عدله، وهو القياس العقلي البرهانيّ القطعيّ كما في الأشكالِ[3] الأربعة، لا القياسُ الفقهيّ الذي لا تعينه العقولُ السَّليمة والأفهام المستقيمة[4] بل تردُّه، و[5]ما لم يكن بهذه المثابة فيسوغ إنكاره، فدلَّ على حجيّة الإجماع، ودلَّ على أنَّ كُلِّ خبر لا يجب قبوله وإن رواه من رواه، سِيَما إذا كان مُخالفاً للإجماع.

ورُوي في الكافي، في الصحيح، في باب إبطال الرؤية، عن صفوان قال: «سَألَنِي أَبُو قُرَّة المُحدِّثُ أنْ أُدخِلَهُ عَلى أَبِي الحَسَنِ الرِّضَاﷺ، إِلَى أنْ قَالَ: فَقَالَ أَبُو قُرَّة فتُكَذِّبُ بالرِّوَاياتِ؟ فَقَالَ أَبُو الحَسَنِ ﷺ: **إذَا كَانَتْ الرِّوَايَةُ مُخَالِفَةً لِلقُرْآنِ**

---

(١) بحار الأنوار: (٢/ ٢٣٨ و٢٤٠).

(٢) في ـب ـ: (أربعة).

(٣) في ـب ـ: (كالأشكال).

(٤) في ـب ـ: (كذا قال المجلسي).

(٥) في ـب ـ: (والأمر الثاني هو ما لم يكن...).

كَذَّبْتُهَا، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيهِ المُسْلِمُونَ[1] أَنَّهُ لا يُحَاطُ بِهِ عِلْماً وَلَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ»[2] الحديث.

ورُوِيَ في الكافي أيضاً في الباب المذكور عن محمد بن عُبَيدة قال: «كَتَبْتُ إِلى أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فِيما[3] أسأَلُهُ عِنِ الرُّؤيَةِ وَمَا تَروِيهِ العامَّةُ والخاصَّةُ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَشْرَحَ لِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ: **إِتَّفَقَ الجَمِيعُ لا تَمَانُعَ بَينَهُم، إِنَّ المَعْرِفَةَ مِنْ جِهَةِ الرُّؤيَةِ مُمْتَنِعَةٌ[4]»[5]** الحديث.

و[6]مقبولةُ عمرَ بن حنظلَة المتقدِّمة[7] حيثُ قال السَّائل: «فإِنَّهما عَدْلانِ مَرضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَيسَ يَتَفَاضَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؟ فَقَالَ[8] عليه السلام: **يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِما في[9] ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ المُجْمَعِ عَلَيهِ بَينَ أَصْحَابِكَ، فَيُؤخَذُ بِهِ**

---

(١) في المصدر: (المسلمون عليه).

(٢) الكافي: (١/ ٩٦).

(٣) (فيما) ليست في المصدر.

(٤) في المصدر: (ضرورة).

(٥) الكافي: (١/ ٩٦).

(٦) في ـب ـ: (ومما يدل على ذلك).

(٧) (المتقدمة) ليست في ـب ـ.

(٨) في المصدر: (قال: فقال).

(٩) في ـب ـ: (عنا في).

مِنْ حُكْمِنَا، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ»[١]

لا يُقال المراد بالمُجمع عليه الخبر المجمعُ عليه، أي على رِوايتِهِ بقرينة السُّؤال عنه، وبقرينة مقابلته للشاذِّ، فإنَّ الشَّاذَّ صِفةٌ للخبر لا للحُكم.

لأنَّا نقُولُ:

أمّا أولاً: فإنَّ حَمل المُجمع عليه على الخبر المُجمع عليه لا يصُحُّ، إذ لا معنى للحمل على الخبر المُجمع عليه عند تعارض الرِّوايات كما هو الواقع في السُّؤال والمفروض، فإنّ تعارض الرِّوايات يُنافي كون الخبر مُجمعاً عليه، فلابدَّ حينئذٍ من إرادة اتِّفاق الكلمة، لا مجرَّد نقل الخبر، فإنَّ كثيراً من الأخبار اشتهرت روايتها ولم يَعمل بها أحد.

وأما ثانياً: فإنَّ التعليل فيه بالعلَّة العقلية التي هي قوله: «**فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لا رَيْبَ فِيهِ**»، تقتضي طرد الحكم في كلِّ ما أُجمِعَ عليه من خبر وغيره، إذ لا معنى للتخصيص، فإنّ قوله عليه السلام «**فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لا رَيْبَ فِيهِ**»، دليلٌ عقليٌّ عامٌّ كما لا يخفى.

(١) من لا يحضره الفقيه: (٣/ ١٠)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٠٦)، الفصول المهمة: (١/ ٥٤٠)، بحار الأنوار: (١٠١/ ٢٦٢).

وأمّا ثالثاً: فإنَّ الإجماع في الحقيقة هو نوعٌ من الخبر لم يصل إلينا بعنوان النقل والتحدُّث، بل وصل إلينا بعنوان اليقين بنحو آخر، فكون الظنّيِّ منه حجّة دون اليقينيِّ كلامٌ بديهيُّ البُطلان، وما يُقال من أنَّ هذا الخبر وكذلك(١) ما قبله أخبارٌ آحادٌ ظنيَّةٌ فكيف تستدلُّون بها على حجيّة الإجماع القطعيِّ؟

فجوابه: إنَّ هذه الأخبار حالُ الأخبار الدَّالة على وجود الصانع وعدله وصفاته، فكما أنّها(٢) حجّةٌ لاشتمالها على الدليل العقلي(٣)، فكذلكَ هُنا مع أنَّ هذه الأخبار بانضمام(٤) بعضها إلى بعضٍ ومُوافقتها الكتاب والعقل تكون قطعيَّة، مع أنّا بمغناة عن التعلُّق بهذه الأخبار كما عرفت، وإنَّما سطَّرناها إلزاماً للخصم المُعتَقِد قطعيَّتها، فإنّها حجّةٌ عليه، والاستدلال(٥) بها استدلال جدليٌّ إلزاميٌّ للخصم، وفي الكافي عن[الإمام] الصادقعليه السلام قال: «**مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرَ(٦) شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ**».(٧)

---

(١) في -ب-: (وكذا).

(٢) في -ب-: (أنّه).

(٣) في -ب-: (ولموافقتها العقل)

(٤) في -ب-: (وبإنضمام)

(٥) في -ب-: (فالاستدلال)

(٦) في المصدر: (قيد).

(٧) الكافي: (١/ ٤٥٠).

ورُويَ في البحار بسنده إلى[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**مَنْ خَلَعَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرَ شِبْرٍ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِيمانِ مِنْ عُنُقِهِ**».(١)

ورُويَ فيه أيضاً بسنده إلى علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه[الإمام] موسى عليه السلام قال: «**ثَلاثٌ مُوبِقَاتٍ: نَكْثُ الصَّفْقَةِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ وَفِرَاقُ الجَمَاعَةِ**».(٢)

وروي فيه أيضاً بسنده إلى النوفلي عن السكوني عن[الإمام] الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن[الإمام] أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**ثَلاثٌ مُوبِقَاتٍ: نَكْثُ الصَّفْقَةِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ وَفِرَاقُ الجَمَاعَةِ**».(٣)

وفي البحار أيضاً بسنده إلى الحلبي عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**مَنْ خَلَعَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرَ شِبْرٍ خَلَعَ رِبْقَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ نَكَثَ صَفْقَةَ الإِمَامِ جَاءَ إِلَى اللهِ أَجْذَم**(٤)».(٥)(٦)

---

(١) بحار الأنوار: (٢/ ٢٦٦) (٢/ ٢٦٧) (٨٥/ ١٣).

(٢) بحار الأنوار: (٢/ ٢٦٦).

(٣) بحار الأنوار: (٢/ ٢٦٦).

(٤) مقطوع اليد أو الأصابع.

(٥) بحار الأنوار: (٢/ ٢٦٧).

(٦) في ـب ـ: (ويدلّ على حجيّة الإجماع أيضاً الأخبار المتكاثرة والأحاديث المتضافرة الدالة على وجوب وجود الإمام عليه السلام حتى إذا زاد المسلمون شيئاً ردّهم وإذا نقصوا أتمّه لهم).

توضيحُ الرِّبْقَة في الأصل: عُروةٌ في حبلٍ تُجعلُ في عنق البهيمة أو يدِها لتَمسِكَها، ثُمَّ استُعيرت للإسلام، يعني ما يشدُّ المسلمُ به نفسه من عُروة الإسلام، أي حُدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتُجمعُ الرِّبقة على رِبَق، مثل كِسْرَة وكِسَر، ويُقال للحبلِ الذي فيه الرِّبقةُ رِبق ويُجمَعُ عَلى رِباقٍ وأربَاق.(١)

ويدلُّ على حجيّة الإجماع أيضاً الأخبار المتواترة(٢) والأحاديث المتضافرة الدالَّة على وجوب وجود الإمامعليه السلام، حتَّى إذا زاد المسلمون شيئاً ردَّهم، وإذا نقصوا أتمّه لهم، وقد قدَّمنا شطراً من تلك الأخبار في الطريق الأوَّل من الكشف.

(١) توضيح الربقة ليس في -ب-.

(٢) في -ب-: (المتكاثرة).

فصل

وقد وقفتُ على رسالة لبعض العُلماء ولم أعرف اسمَهُ صنَّفها في حجيَّة الإجماع واستدلَّ على حجيّته بالنقل، ونحن وإن كنّا بمغناةٍ عن التعلُّق بها على حُجيّته[1] إلاّ أنّها لما كانت قليلة الوجود أحببنا أن نذكُر حاصلها في هذا الكتاب فنقُول:

استدلَّ أولاً بآية التنازع على نحو ما تقدَّم.

واستدلَّ ثانياً بما رواهُ محمد بن يعقوب في الصحيح بسنده عن مُعاوية بن وهَب، قال: «سَمِعْتُ أبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إنَّ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِي يَكَادُ بِهَا الإيمانُ وَلِيّاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مُوَكَّلاً يُذِبُّ عَنهُ، يَنْطِقُ بِإلهَامٍ مِنَ الله وَيُعْلِنُ الحَقَّ ويُنَوِّرُهُ، ويرُدُّ كَيدَ الكَائِدِينَ، وَيُعَبِّرُ عَنِ الضُّعَفَاءِ فَاعتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارَ وَتَوَكَّلُوا عَلَى الله**»[2].

قَال: «وَجهُ الدَّلالة أنّه صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبر بأنَّ عند كُلِّ بِدعة تكون بعده ولياً من أهل بيته موصوفاً بالصِّفات السَّبعة: من التَّوكيل[3] به، والذبِّ عنه، والنُّطق بإلهام من الله، وإعلان الحقِّ وتنويره، وردّ كيد الكائدين، والتعبير عن الضُّعفاء،

(١) في ـب ـ: (بما تعلق به لما عرفت إلاّ أنّها...).

(٢) الكافي: (١/ ٥٤).

(٣) في ـب ـ: (بالتوكيل).

وهو الإمام الهادي عليه السلام في كُلِّ عصر وقَرْن، كما فسَّر به[الإمام] الصادق عليه السلام قولَه تعالى ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾(١)، وسيجيءُ مع بيانه، فلو لم يكن اتِّفاق العلماء المُؤمنين على كلِّ شيء كاشفاً عن قوله عليه السلام للزم وقوع خلاف ما أخبر به الرسُول صلى الله عليه وآله(٢) الصَّادق الأمين وذلك مُحال، فظهر بذلك سر قول المحقِّق في المُعتبر والشَّهيد في الذِّكرى بأنَّ أقوال علمائِنا مع كَثرَتِهم وتعذُّر حصر عددهم(٣) منحصرةٌ في أقوال جماعة من متأخِّري فقهاء الأصحاب، فإنَّهُ لو كان قولٌ آخر غير ما وصل إليهم للزم وقوع خلاف ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله، وكذا ظهر أنّ قول البعض في المسألة وسكوت الباقين عن الإنكار حجّةٌ، لأنَّ قول القائل لو لم يكن موافِقاً لقولِ الإمام عليه السلام فيها للزم عدم إعلان الحقِّ وتنويره، ووقوعُ خِلاف الخبر، وكذا ظهر من هذا الحديث عدم جواز إحداث قول ثالث في المسألة إذا كان فيها قولان، كما اختاره علم الهُدى، وكذا ظهر أنّ احتمال وجود المُخالف في المسألة مع عدم نقله ظاهراً مع شيوع القول الواحد فيها لا يقْدَحُ في انعقاد الإجماع الكاشف عن قول الإمام عليه السلام، لأنّه لو كان قولٌ آخرٌ فيها لظهر لوجوب إعلان الحقِّ وتنويره والنُّطق به، كما أخبر به النبيُّ صلى الله عليه وآله، وكذا ظهر أنّ إجماع كلِّ(٤) عصر حجّةٌ خلافاً

(١) سورة الرعد: ٧.

(٢) في ــب ــ: (النبي صلى الله عليه وآله).

(٣) في ــب ــ: (حصرهم).

(٤) في ــب ــ: (أهل كل).

لأهل الظَّاهر، وكذا ظهر أنّه لا يجوز أن ينعقد إجماعٌ على مسألة ثُمَّ ينعقدُ بعده إجماع على خلافها، وإلاّ لكان قولُ المعصوم عليه السلام خطأً، وكذا ظهر أنَّ كُلَّ ما انعقد الإجماع عليه فهو حجّةٌ، سواءً كان من العقائد الدينيَّة أو الفروع الشرعيَّة أو غير ذلك، وكذا ظهر جوازُ الإجماع بعد الخلاف».

ثم استدلَّ ثالثاً بالأحاديث الواردة أنّ الأئمَّة عليهم السلام هم الهُداةُ من الكافي منها: ما رواه بسنده عن الفُضيل قال: «**سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ قَولِ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾**[1] **فَقَالَ: كُلُّ إِمَامٍ هَادٍ لِلْقَرْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِم**».[2]

وما رواه بسنده إلى بُرَيد العِجلي عن[الإمام] أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجل: ﴿**إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾[3] ، فَقَالَ: «**رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم المُنْذِرُ، وَلِكُلِّ زَمَانٍ مِنَّا هَادٍ يَهدِيهِم إِلى مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ الهُدَاةُ مِنْ بَعْدِهِ عَلِيٌّ عليه السلام، ثُمَّ الأوصِيَاءُ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ**».[4]

وبسنده عن أبي بصير قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَومٍ هَادٍ؟ فَقَالَ: **رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم المُنْذِرُ وَعليٌّ عليه السلام الهَادِي، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هَلْ مِنْ هَادٍ اليَومَ؟** قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا زَالَ مِنْكُمْ هَادٍ مِنْ بَعْدِ هَادٍ حَتَّى دُفِعَتْ إِلَيكَ، فَقَالَ:

---

(١) سورة الرعد: ٧.

(٢) الكافي: (١/ ١٩١).

(٣) سورة الرعد: ٧.

(٤) الكافي: (١/ ١٩١-١٩٢).

رَحِمَكَ اللهُ يَا أَبَا مُحَمَّد، لَو كَانَتْ إذَا نَزَلَتْ آيَةٌ عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، مَاتَتْ الآيَةُ، مَاتَ الكِتَابُ، ولكِنَّهُ حَقٌّ يَجْرِي فِيمَا بَقِيَ كَمَا جَرَى فِيمَا مَضَى».[١]

وبسندِه عن عبد الرَّحيم القصير عن[الإمام] أبي جعفر عليه السلام في قوله تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ** ﴾ فَقَالَ: «**رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم المُنْذِرُ وعَلِيٌّ عليه السلام الهَادِي، أَمَّا وَاللهِ مَا ذَهَبَ مِنَّا وَمَا زَالَتْ فِينَا إِلَى السَّاعَةِ**».[٢]

قال: «ووجه الدِّلالة في هذه الأحاديث[٣] أنّها دلَّت على أنَّ لأهل كُلِّ زمان ولكلِّ قوم إماماً هادياً يهديهم إلى ما جاء به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، وإنَّ كلَّ إمام هادٍ للقرن الذي هو فيهم، فلابدّ أن لا يتَّفق اتِّفاقُهم قطُّ في عصر وقرن إلاّ على ما جاء به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، وإلاّ يلزم ضلالتهم وهلاكهم، ووقوعهم في البدعة والضَّلالة والهلاكة بدون هداية الهادي الذي معهم لأجل هدايتهم، فيلزم نقضُ غرض الحكيم جلَّ شأنه، أو خلاف العصمة المعتبرة في الهادي، وذلك مُحالٌ، فظهر من ذلك أنّ ما انعقد عليه إجماع الإماميَّة في كلِّ عصرٍ وقرن لا يكون إلاّ ما جاء به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، وما هو إلاّ حكم الله تعالى في الواقع، فتبيَّن وجهُ ترجيح الأصحاب

---

(١) الكافي: (١/ ١٩٢).

(٢) الكافي: (١/ ١٩٢).

(٣) في ـب ـ: (الأخبار).

الإجماع على الخبر المنسوب إلى الإمام عليه السلام، لاحتمال وروده مورد التقيَّة بخلاف الإجماع، فإنّه مطابقٌ لحُكم الله في الواقع».

واستدلَّ رابعاً بأحاديثَ أنَّ الأئمَّة شُهداءُ الله على خلقه، منها ما رواه الكُليني بسنده عن سُماعة قال: «قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام في قَولِ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[1] قَالَ: **نَزَلَتْ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله خَاصَّةً، في كُلِّ قَرنٍ مِنْهُمْ إِمَامٌ مِنَّا شَاهِدٌ عَلَيهِم، وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله شَاهِدٌ عَلَينَا**».[2]

ومنها ما رَواه بسنده عن بُريد العِجلي قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَن قَولِ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[3] فَقَالَ عليه السلام: **نَحْنُ الأُمَّةُ الوُسْطَى[4] وَنَحْنُ شُهَدَاءُ الله عَلى خَلْقِهِ وَحُجَجُهُ في أَرْضِهِ**، قُلْتُ: قَولُ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[5] **قَالَ: إِيَّانَا عَنَى خَاصَّةً،** ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾[6] **في الكُتُبِ الَّتِي مَضَتْ وَفي هَذا القُرآنِ لِيكُونَ الرَّسُولُ**

---

(١) سورة النساء: ٤١.

(٢) الكافي: (١/ ١٩٠).

(٣) سورة البقرة: ١٤٣.

(٤) في -ب-: (الوسط).

(٥) سورة الحج: ٧٨.

(٦) سورة الحج: ٧٨.

عَلَيكُم شَهِيداً فَرَسُولُ الله ﷺ الشَّهِيدُ عَلَينَا بِما بلَّغنَا عَنْ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَنَحْنُ الشُّهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ فَمَنْ صَدق صَدَّقنَاهُ يَومَ القِيَامَةِ(١)، وَمَنْ كَذَبَ يَومَ القِيَامَةِ كَذَّبنَاه(٢)».(٣)

وبإسناده عن أحمد بن عُمر الحلاّل قال: «سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَولِ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿**أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ**﴾(٤) فَقَالَ: **أَمِيرُ المُؤمِنِينَ عليه السلام الشَّاهِدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ**».(٥)

وبسنده عن بُريد العِجلي أيضاً قال: «قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**﴾(٦) قَالَ: **نَحْنُ الأُمَّةُ الوُسْطَى وَنَحْنُ شُهَدَاءُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَحُجَجُهُ فِي أَرْضِهِ**، قُلْتُ: قَولُهُ تَعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾**

---

(١) (يوم القيامة) ليست في –ب–.

(٢) في المصدر: (كذبناه يوم القيامة).

(٣) الكافي: (١/ ١٩٠).

(٤) سورة هود: ١٧.

(٥) الكافي: (١/ ١٩٠).

(٦) سورة البقرة: ١٤٣.

وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ...﴿٧٨﴾[1] قَالَ: إِيَّانَا عَنَى وَنَحْنُ الْمُجْتَبُونَ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي الدِّينِ مِن ضِيقٍ[2] وَالحَرَجُ أَشَدُّ مِنَ الضِّيقِ، ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ إِيَّانا عَنَى خَاصَّةً، و﴿سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّانَا الْمُسْلِمِينَ، ﴿مِن قَبْلُ﴾ في الكُتُبِ الَّتِي مَضَتْ، ﴿وَفِي هَٰذَا﴾ القُرآن، ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ الشَّهِيدُ عَلَينا بِمَا بَلَّغنا عَنِ اللهِ تَعالَى، وَنَحْنُ الشُّهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ يومَ القِيامَةِ[3]، فَمَنْ صَدَقَ يَومَ القِيامَةِ صَدَّقْناهُ وَمَنْ كَذَبَ كَذَّبْناهُ».[4]

وبإسناده عن سليم بن قيس الهلالي عن[الإمام] أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى طَهَّرَنا وَعَصَمَنا وَجَعَلَنا شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ، وَحُجَّتَهُ فِي أَرْضِهِ، وَجَعَلَنا مَعَ القُرْآنِ، وَجَعَلَ القُرْآنَ مَعَنا، لا نُفارِقُهُ وَلا يُفارِقُنا».[5]

قال: «ووجه الدِّلالة على المطلوب في هذه الأحاديث أنّها صريحة في أنَّ كلّ[6] عصر وقرن بعد النبي ﷺ إماماً شاهداً على أمّته، والنبيُّ شاهد على الإمام بما

(١) سورة الحج: ٧٧-٧٨.

(٢) في المصدر: (من حرج).

(٣) (يوم القيامة) ليست في المصدر.

(٤) الكافي: (١/ ١٩١).

(٥) الكافي: (١/ ١٩١).

(٦) في -ب-: (في كل).

بلَّغه عن الله من أمر الدِّين بكماله، فتدلُّ على أنَّ إمام كلِّ قرن وعصر يبلِّغ أمر الدِّين البتَّة بكماله على ما لا مزيد عليه، فلو اتَّفق اتِّفاقهم على شيء على خلاف أمر الدِّين، وخلاف ما جاء به رسول ربِّ العالمين ﷺ، لَلَزِم عدم اتيان الإمام الهادي عليه السلام في كلِّ عصر بما هو عليه من تبليغ أمر الدِّين بكماله، كما هو ظاهرٌ بالتأمُّل، فيلزم إما نقضَ غرَضِ الحكيم، أو خلاف العصمة المُعتبرة».

ولا يخفى عليك بعد هذا وما فيه من التكلُّف والسخافة(١).

واستدلَّ خامساً بأحاديث البيان والتعريف ولزوم الحجَّة، منها ما رواه الكُليني في الكافي بإسناده عن ابن الطيَّار عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنَّ اللهَ احْتَجَّ عَلى النَّاسِ بِمَا آتَاهُمْ وَعَرَّفَهُم**»(٢).

وبسنده عن محمَّد بن حكيم قال: «قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: المَعْرِفَةُ مِنْ صُنْعِ مَنْ هِيَ؟ قَالَ: **مِنْ صُنْعِ اللهِ، لَيْسَ لِلْعِبَادِ فِيهَا صُنْعٌ**»(٣).

وبسنده عن حمزة بن محمد الطيار عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام في قول الله **﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾**(٤) قال:

---

(١) (والسخافة) ليست في –ب–.

(٢) الكافي: (١/ ١٦٢-١٦٣).

(٣) الكافي: (١/ ١٦٣).

(٤) سورة التوبة: ١١٥.

«**حَتَّى يُعَرِّفَهُمْ مَا يُرْضِيهِ وَمَا يُسْخِطُهُ**، وقال ﴿**فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**﴾[(١)] قال: **بَيَّنَ لَهَا مَا تَأْتِي وَمَا تَتْرُكُ**، وقال ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾[(٢)] قال: **عَرَّفْنَاهُ، إِمَّا آخِذٌ وَإِمَّا تَارِكٌ**، وَعَنْ قَوله ﴿**وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ**﴾[(٣)] قَالَ: **عَرَّفْنَاهُم فَاسْتَحَبُّوا العَمَى عَلَى الهُدَى وَهُمْ يَعْرِفُونَ**، وفي رواية: **بَيَّنَّا لَهُم**».[(٤)]

وبسنده عن حمزة بن محمد عن[الإمام] أبي عبد الله ﷺ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَولِ الله ﴿**وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ**﴾[(٥)] قَالَ: **نَجْدُ الخَيرِ وَالشَّرِّ**».[(٦)]

وبسنده عن عبد الأعلى قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله ﷺ: أَصْلَحَكَ اللهُ هَلْ جَعَلَ فِي النَّاسِ أَدَاةٌ يَنَالُونَ بِها المَعْرِفَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: **لاَ**، قُلْتُ: فَهَلْ كُلِّفُوا المَعْرِفَةَ؟ قَالَ: **لاَ، عَلَى اللهِ البَيَانُ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**[(٧)] و﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ**

---

(١) سورة الشمس: ٨.

(٢) سورة الإنسان: ٣.

(٣) سورة فصلت: ١٧.

(٤) الكافي: (١/ ١٦٣).

(٥) سورة البلد: ١٠.

(٦) الكافي: (١/ ١٦٣).

(٧) سورة البقرة: ٢٨٦.

نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[١]، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾**[٢] قَالَ: **حَتَّى يُعَرِّفَهُم مَا يُرْضِيهِ وَمَا يُسْخِطُهُ**».[٣]

وبإسناده عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سِتَّةُ أَشْيَاءَ**[٤] **لَيْسَ لِلْعِبَادِ فِيهَا صُنْعٌ: المَعْرِفَةُ وَالجَهْلُ وَالرِّضَا وَالغَضَبُ وَالنَّومُ وَاليَقْظَةُ**».[٥]

قال: «ووجه الدِّلالة أنّها صريحة في أن احتجاج الله على الناس بما آتاهم وعرَّفهم، وأنَّ المعرفة من صُنع الله ليس للعباد فيها صنعٌ، وأنَّ الضَّلالة إنَّما هي بعد معرفة ما يرضاه الله وما يُسخطه، وأنَّ الفُجور والتقوى بعد بيان ما يُؤتى وما يُترك، وأنَّه ما جعل في النَّاس أداة بعد المعرفة، وأنَّهم ما كُلِّفوا المعرفة، وأنَّ على الله البيان، فلابدَّ في كلِّ عصر وقرن بعد عصر النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم من مُعرِّف مُبيِّن من الله بين عباده ليعرِّفهم ويبيِّن لهم ما يُرضيه وما يُسخطُه ويهديهم إلى ما يُحبُّه ويرضاه، وهو الإمام المُشار إليه بقوله تعالى **﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾**، فلو كان اتِّفاقُ

---

(١) سورة الطلاق: ٧.

(٢) سورة التوبة: ١١٥.

(٣) الكافي: (١/ ١٦٣).

(٤) (أشياء) ليست في -ب-.

(٥) الكافي: (١/ ١٦٤).

الفرقة المحقَّة على خلاف ما جاء به النبيُّ ﷺ لَزِمَ[1] إمَّا نقضُ غرَضِ الحكيم أو خلاف العصمة».

واستدلَّ سادساً بأحاديثَ أنَّ الأرض لا تخلو من حُجَّة، وتلا الأخبار التي أوردناها في طريقة الشَّيخ وغيرها، وذكر تقريباً من[2] خمسين خبراً من ذلك القبيل.

ثُمَّ قال: «وجه الدِّلالة في هذه الأحاديث المتواترة من جهة التعليل، فإنَّه علَّلَ عدم جواز خُلوِّ الأرض من إمام وحجة بأنَّه إن زاد المؤمنون شيئاً ردَّهم، وإنْ نقصوا شيئاً أتمّه لهم، ومن جهة التوصيف بأنّه عليه السلام يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس إلى سبيل الله، فاتِّفاق الشيعة لو لم يكن كاشفاً عن قوله عليه السلام لَزِمَ عدمُ التَّعريف والدَّعوة المذكورَتَين، فيلزم إما نقض غرض الحكيم أو خلاف العصمة، ومن جهة اللُّزوم بين عدم الإمام العالم في الأرض وبين عدم معرفة الحقِّ من الباطل، فإنّ اتِّفاقهم لو لم يكن كاشفاً عن قوله للزم عدم اللُّزوم المذكور، ومن جهة وصف الاهتداء به إلى الله دائماً، فيُستفاد من هذه الأحاديث

---

(١) في ـبـ: (للزم).

(٢) (من) ليست في ـبـ.

الشريفة وجوب ظهور قول الإمام في كل مسألةٍ شرعية، وعدم إمكان عدم[1] ظهور قوله».

واستدلَّ سابعاً بما رواه في الكافي بإسناده عن زُرارة عن[الإمام] أبي جعفر عليه السلام قال: «**كُلُّ مَنْ تَعَدَّى السُّنَّةَ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ**».[2]

وبسنده عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه[3] قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: **مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَقَدْ كَفَرَ**».[4]

وبسنده عن جابر عن [الإمام] أبي جعفر عليه السلام قال: «**مَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَلَهُ شِرَّةٌ[5] وَفَتْرَةٌ[6]، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِهِ فَقَدْ اهتَدَى وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى بِدْعَةٍ فَقَدْ غَوَى**».[7]

وبسنده عن عبد الرحيم القصير عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**».[8]

---

(١) (عدم) ليست في ـب-.

(٢) الكافي: (١/ ٧١).

(٣) في ـب-: (أصحابنا).

(٤) الكافي: (١/ ٧٠).

(٥) الشرَّة: الرغبة والنشاط.

(٦) الفَترة: الضعف والانكسار.

(٧) الكافي: (١/ ٧٠).

(٨) الكافي: (١/ ٥٧).

وبسنده عن[الإمام] أبي جعفر عليه السلام و[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قالا: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ وَكُلُّ ضَلالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ**»[1].

قال: «ووجهُ الدِّلالة في هذه الأحاديث من جهة كُلِّيةِ وجوب الردِّ إلى السُنَّة كما في حديث زُرارة بن أعيُن، فإنَّه لو اتَّفق اتِّفاقُ علماء الطائفة المحقَّة على البِدعة لانتقضت الكُلِّية المذكورة، ولا ينتقضُ ذلك بخطأِ البعض، فإنَّهُ قد رُدَّ بصواب الآخر، ومن جهة أنَّ مُخالفة كتاب الله وسنَّة محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم كُفرٌ كما في مُرسلة ابن أبي عُمير، فيلزَمُ من إجماع الطائفة المحقَّة على البدعة كفر المُجمعين، وذلك مُمتنِعٌ نظراً إلى العناية الإلهية مع هذه الفرقة الناجية، كما يظهر من الأحاديث الواردة في فضل الشيعة في كتاب الروضة، ومن قوله تعالى ﴿**وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾[2]، فإنّ ظاهره كُلِّية التَّبيين والإرشاد عند الضلالة بعد الهداية والرشاد، قال: وبعد ذلك يظهَرُ وجه دلالة باقي الأحاديث على المطلوب».

واستدلَّ ثامناً بما ورد من صفات الإمام عليه السلام من أنّه **يُحِلُّ حَلالَ الله، وَيُحَرِّمُ حَرَامَ الله، وأَنَّهُ زِمَامُ الدِّينِ وَنِظامُ المُسْلِمِينَ، وَصَلاحُ الدُّنْيا وَعِزُّ المُؤمِنِينَ، وَأَنَّهُ يُقِيمُ الحُدُودَ، وَيذُبُّ عَنْ دِينِ الله، وَيَدعُو إلى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالحِكْمَةِ وَالمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ،**

---

(١) الكافي: (١/ ٥٦).

(٢) سورة التوبة: ١١٥.

وَأَنَّهُ البَدْرُ المُنِيرُ، والسِّرَاجُ الزَّاهِرُ، والنُّورُ السَّاطِعُ، وَالنَّجْمُ الهَادِيُ فِي غَيَاهِبِ الدُّجَى، وَأَنَّهُ الوَالِدُ الشَّفِيقُ، وَالأخُ الشَّقِيقُ، والأمُّ البرَّةُ بِالوَلَدِ الصَّغِيرِ، وَمَفْزَعُ العِبَادِ فِي الدَّاهِيَةِ[1] إلى غير ذلك من الصِّفات.

قال: «ووجه الدِّلالة على المطلوب من جهة أنّه ﷺ يُحلُّ حلال الله ويُحرِّمُ حرام الله ويذُبُّ عن دين الله ويدعو إلى سبيل الله ويدلُّ على الهُدى ويُنجي من الرَّدى وأنّه الدليل على المهالك ومن فارقهُ هالِكٌ وأنّه الأنيس الرفيقُ، والوالد الشَّفيق، والأخ الشقيق، والأمُّ البرة بالولد الصغير، والدَّاعي إلى الله والذابُّ عن حُرَمِ الله، فإنّه ﷺ مع هذه الصفات كيف يُخلِّي شيعته أن يتَّفقوا على البِدعة والضلالة وعلى خلاف السنَّة؟».

ثُمَّ ذكر بعض الأخبار الواردة في فضل الشيعة.

واستدلَّ تاسعاً بمقبولة عمر بن حنظلة المتقدِّمة، قال: «والدِّلالة فيها من وجهَين:

الأوَّل التَّعليل بقوله ﷺ «**فَإِنَّ المُجْمَعَ عَلَيهِ لا رَيْبَ فِيهِ**»[2]، فإنَّ كُلِّية الكبرى في مثله من شرط الانتاج.

---

(١) هذه الصفات وغيرها أوردها الشيخ الكليني تمتئ في الكافي بسنده عن عبد العزيز بن مسلم عن الإمام الرضا ﷺ. يُنظر: (الكافي: ١/ ٢٠٠).

(٢) الكافي: (١/ ٦٨).

الثاني: من جهة حصر الأمور في الثلاثة المذكورة وبيان وجوب الاتِّباع، فيما بيِّنٌ رُشده والاجتناب فيما بيِّن غيُّه، وردِّ علمه إلى الله وإلى رسوله فيما هو مُشكلٌ، فإنَّ المراد بالبيِّن المُجمع عليه الغير المتنازع فيه، وبالمُشكل المتنازع فيه، فيكون المنقول من كلامه إشارة إلى قوله تعالى ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**[1]﴾ منطوقاً ومفهوماً، فبالبيّن إلى المفهوم وبالمُشكل إلى المنطوق، والردُّ إلى الله وإلى رسوله[2] هو الأخذ بالقرآن الكريم والسنَّة النبويَّة لما سبق من كلام [الإمام] أمير المؤمنين عليه السلام، ففي الآية إشارةٌ إلى مدارك الأحكام من الكتاب والسنَّة والاجماع بدون واسطة وإلى دليل العقل بواسطة».

هذا خُلاصة كلامه، وفي بعضه تكلُّف، ونحن بمغناة عن التعلُّق بها ذُكر كما عرفت.[3]

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) في ـب ـ: (ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم).

(٣) في ـب ـ: (إلاّ أنّ هذا كلّه مؤيّد لطريقة الشيخ قدس سره).

أصل: دليلُ حجيّة الإجماع[١]

واحتجَّ بعض الفضلاء المحققين[٢] بوجهين:

الأول: إنّا نقطع بكثير من الأحكام كضروريات الدين والمذهب مع أنّ ما يدلُّ عليها غالباً إمّا آية ظنية الدلالة، أو رواية ظنيّة السند، والدلالة والدليل الظنيُّ كيف يصير مُستنداً للحكم القطعي؟ بل القطع يحصل لنا في بعض الأحكام مع قطع النظر عن الأدلة والبحث عنها، بل القطع حاصلٌ للعوامِّ والنساء والصِّبيان مع عدم اطِّلاعهم على الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة، بل رُبّما يحصل القطع ببعض الأحكام وليس له في الكتاب والسنة عينٌ ولا أثرٌ، مثل نجاسة ماء الورد وغيرها[٣] من المياه المضافة بملاقاة خُرُؤ[٤] الخنزير أو غيره من النجاسات، مع أنّه ليس في الكتاب والسنة ما يدلُّ على نجاسة خُرُؤ الخنزير، ولا منهما[٥] ما يدلّ على أنّ ماء الورد ينفعل بملاقاة النجاسة، ولا فيهما أنّ كلَّ مائع ينفعل بكلِّ نجاسة، بل رُبّما يحصل لنا القطع ببعض الأحكام مع ورود نصٍّ أو

---

(١) العنوان ورد في ــب ــ.

(٢) في ــب ــ: (على حُجيّة الإجماع).

(٣) في ــب ــ: (وغيره).

(٤) خُرُؤ: جمع خُرء، أي فضلات طعام المخلوق.

(٥) من (ما يدل) إلى هذا المورد ليست في ــب ــ.

نصوص بخلاف ما نقطع به، فنُأوِّل تلك النصوص أو نطرحها، وهل ذلك إلاّ للإجماع؟

الثاني: أنّه لا محيص عن الإجماع في الأحكام الشرعية، بل لا يمكن فهم حديث من أول الفقه إلى آخره إلاّ بمعونة الإجماع.

بيانُ ذلك: أنّه إذا رُوي أن الرجل إذا شكَّ في الوضوء أو الغسل فحكمه كذا، نفهم منه قطعاً أنّ حكم المرأة أيضاً كذلك، مع أنّه إذا روي أنّه يُنزَح لبول الرجل كذا، لا نفهم منه أنّ حكم بول المرأة كذلك، ولا فارق ظاهراً إلاّ الإجماع، وإذا أُمرنا بصيغة (إفعل) في دُعاء عرفة أو الجمعة أو الهلال، أو عند لبسِ الثِّياب، أو غير ذلك، لا نفهم منه سوى الاستحباب، ولا نحتاج في فهمه إلى قرينة، ومع ذلك إذا أمرنا بمثل تلك الصيغة بشيء آخر، نفهم الوجوب، ولا فارق سوى الاجماع، وإذا رُوي أغسل ثوبك من نجاسة البول مثلاً، نفهمُ منه الوجوب الشرطيَّ لا الشرعيَّ، والوجوب الغيريَّ دون الوجوب النفسي مع أنّ صيغة إفعل موضوعة للوجوب الشرعيِّ دون الشرطيِّ والوجوب النفسي دون الغيري ونفهم من ذلك أنّ البدن وغيره في حكم الثوب من وجوب الغسل لنجاسة البول، ونفهم من ذلك الأمر أيضاً أنّ الغائط وغيره من النجاسات حكمه حكم البول في وجوب الغُسل مع أنّه إذا أُمِرنا بغسل الثوب والبدن مرّتين من نجاسة البول لا نحكمُ بالمرّتين لغير الثوب والبدن من نجاسة غير البول وهل الفارق

بين المقامين إلاّ الإجماع، إذ لا وجه ظاهراً سواه، وإذا أمَروا ﷺ بإعادة صلاة من صلَّى في السَّمُّور[١] أو نحوه أو الحرير لا نحكم بالنجاسة وإذا أمَرواﷺ بإعادة صلاة من صلّى في الثوب الملاقي للمنيِّ نحكم بالنجاسة ولا فارق ظاهراً سوى الإجماعُ وإذا أُمرنا بغسل الثوب نحكم بالنجاسة مع أنّ الغُسل غير مُنحصر في النجاسة كما صرّح به غير واحد من الأعلام، وإذا مَنَع الشارع من الوضوء بالماء الملاقي لدجاجة وطأت عذرة نفهم أنّ كلَّ ماءٍ قليلٍ لاقى نجاسةً كائنة ما كانت منفعلٌ منها ولا نخصُّ الحكم بالعذرة بل نطرح ما دلّ على أنّ ميتة الفأرة مثلاً لا تنجِّس الماء ولا نجعل اختصاص كلٍّ بما دلّ عليه وجهاً للجمع بل نحكم بفساد ذلك الجمع قطعاً مع أنّه إذا روي أنّ العذرة إذا وقعت في البئر ينزح لها كذا لا نفهم أنّ غير العذرة ينزح له كذا إلى غير ذلك من المسائل التي لا تحصى كثرة وما ذاك إلاّ للإجماع، إذ لا وجه ظاهراً سواه لأنّا نحكم بهذه الأمور المذكورة من غير توقّفٍ على دليل يدل عليها ولا نبحث عن الدليل وسنده ومتنه ودلالته وصلاحيته للحُجَّة أو عدمها بل رُبّما[٢] لا يكون دليل أصلاً، وعلى تقدير وجود الدليل فهو ظنّي غالباً والحكم في هذه المظانِّ قطعي والقطعي لا يكون دليله الظنّيّ كما عرفت، وبالجملة ما ذُكِر من كون مدار الفقه على ما ذُكِر غير خفيٍّ

---

(١) السمّور: حيوان يُتَّخذ من جلده فرو ثمين.

(٢) (ربما) ليست في ـب ـ.

على من له أدنى فطانةٍ وما قرَّرنا من أنّه لا محيص عنه واضح حتى أنّ منكر الاجماع يعمل به من حيث لا يشعر، انتهى ملخّصاً.

وفي بعضه نظر لا يخفى.

أقول[١]: ومن هذا القبيل التعدِّي عن الخطاب لمفرد معيَّن إلى الجميع فإنّ صيغة (إفعل) موضوعة في اللُّغة والعرف للمفرد المذكر الحاضر، وهو[٢] المتبادر منه ومع ذلك إذا رأيناه في مقام حكم وتكليف لم نقتصر على معناه بل نتعدَّى من المفرد إلى الجميع ومن الحاضر إلى الغائب وبالعكس ومن الرجل إلى المرأة وبالعكس ومن كلِّ واحد منهما إلى الخُنثى والخصيِّ ومن العالم إلى الجاهل وبالعكس، ومن المتذكِّر إلى الناسي وبالعكس، وكذا إلى النائم، وكذا إلى المسافر[٣] والحاضر، والمسلم والكافر، والعربي والعجمي، والأعرابي والبلدي، وكذا نتعدَّى من الثوب إلى البدن إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تحصى والأحكام التي لا تُستقصى.

(١) في –ب–: (التعدي عن النصوص للإجماع).

(٢) في –ب–: (فهو).

(٣) في –ب–: (الساهي).

فصل: استناد الأخباريّين إلى الإجماع(١)

ومن الأمر الغريب والشيء العجيب أنّ الأخباريين مع تعميمهم على إنكار حجيّة الإجماع، وطعنهم على من أثبت حجيّته من المجتهدين لم يزالوا يستندون في الأحكام الشرعية إليه ويعوِّلون في الفروع الفقهيّة عليه، ويستندون إليه من حيث لا يشعرون، ويتمسّكون به من حيث لا يفقهون، أمّا صاحب الفوائد المدنية فقد تقدّم كلامه الصريح في حجيّته في الجملة مع أنّه ينفيه على الإطلاق، وأمّا صاحب المفاتيح فلا يخفى على من تتَّبع كلامه في المفاتيح(٢) فإنّه لم يزل يستند إليه ويعوِّل عليه(٣)، بل وفي بعض المقامات يردُّ الأخبار المعارضة له مع أنّه في ديباجة المفاتيح طعن على من تمسّك به واستند إليه في ذلك الكتاب وعوّل عليه ولعلّنا نتعرّض في مناقضاته فعله لقوله في مقام أليق من هذا المقام(٤)، وأمّا صاحب الحدائق فإنّه في مقدّمتها أنكره أيَّ إنكار وأصرّ على ذلك أيَّ إصرار مع أنّه لما جاء في(٥) الفروع من الحدائق استند في أكثر الأحكام إليه وعوَّل في أغلب الفروع عليه كما لا يخفى على من تتبّع كلامه في الحدائق الناضرة في أخبار العترة

(١) العنوان ورد في –ب–.

(٢) في –ب–: (فيه).

(٣) في –ب–: (ويعوّل في أكثر الفروع عليه).

(٤) من (ولعلّنا) إلى هذا المورد ليست في –ب–.

(٥) في –ب–: (إلى).

الطاهرة ولو اشتغَلْنا بنقل كلامه الدالِّ على ذلك والمؤيّد[١] لما هنالك لطال الكلام وخرجنا عن المرام، فمن ذلك قال في مسألةٍ أنّ الصبيَّ يجعله الوليُّ محرماً بأنْ يأمُرَ الصبيَّ بالتَّلبية ونحوها من الأفعال كالطواف والرمي والذَّبح ونحو ذلك فإن لم يُحسن ناب عنه الوليُّ ويُلبسه ثوبَي الإحرام، واستدلَّ بالروايات الدالَّة على ذلك، ثم قال: «وهذه الروايات وإن اختصّت بالصبيِّ[٢] إلاّ أنّ الأصحاب لم يفرِّقوا في هذه الأحكام بين الصبيِّ والصبيّة، وهو جيِّد، فإنّ أكثر الأحكام في جميع أبواب الفقه إنّما خرجت في الرجال مع أنّه لا خلاف في إجرائها في النساء»[٣] انتهى.

وكذا باقي الأخباريين كما لا يخفى على الخائض في كلماتهم والمتتبِّع لعباراتهم، فإنْ قيل الإجماع الذي يستندون إليه غير إجماعكم الذي تعوِّلون عليه[٤] فالجواب إنَّ هذا الإجماع الذي يستندون إليه ويعوّلون عليه هل هو الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام أو غيره؟ فإن كان الأول فقد حصل الوفاق وتحقّق الاتِّفاق، وإن كان الثاني فقد خرجوا من الدين[٥] من حيث لا يشعرون، والغرض أنّ اعتبار

---

(١) في ــب ــ: (والمرشد).

(٢) في المصدر: (بالصبيان).

(٣) الحدائق الناضرة: (١٤/ ٦٥).

(٤) في ــب ــ: (غير الإجماع الذي يعولون عليه).

(٥) في ــب ــ: (من المذهب).

إجماع الطائفة والتحرّج عن مخالفته قد استقامت عليه سيرة الأصحاب من المتقدّمين والمتأخّرين والمعترفين به والمنكرين، أوَ لا ترى ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في الكافي، فإنّه قال بعد حكايته ما يدلّ عن الأخبار على توريث الجدِّ والجدّة مع ولديهما ما لفظه: «هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلاّ أن إجماع العصابة أن منزلة الجدِّ منزلة الأخ من الأب يرث ميراث الأخ»(١)، ثم روى خبراً آخراً وقال: «ليس هذا مما يوافقُ إجماعَ العصابة»(٢)، وروى الشيخ عن علي بن فضَّال أنّه سأل من[الإمام] أبي الحسن موسى عليه السلام في بنات بنتٍ وجدٍّ قال للجد السدس والباقي لبنات البنت، ثم قال وذكر عليُّ بن الحسين بن فضَّال أنّ هذا الخبر مما قد أجمعت الطائفةُ على العمل بخلافه، وعباراتُ القُدماء بهذا المضمون كثيرة.(٣)

(١) الكافي: (٧/ ١١٥).

(٢) الكافي: (٧/ ١١٥).

(٣) يُنظر: الاستبصار: (٤/ ١٦٤).

المبحث الرابع

في الأدلَّة العقلية[1]

وفيه فصول[2]

---

(١) في —ب-: (الكلام في الأدلة العقلية).

(٢) في —ب-: (وأصول).

فصل: الأدلَّة العقلية[١]

دليل العقل على قسمين أحدهما: ما يستقلُّ بحكمه العقل ولا يتوقّف على خطاب الشارع، كوجوب قضاء الدين، وردِّ الوديعة، وحرمة الظلم، واستحباب الإحسان، وكراهية منع اقتباس النار[٢]، وإباحة تناول المنافع الخالية عن المضارِّ وهو قد يكون ضرورياً كما تقدّم، وقد يكون نظرياً كحسن الكذب النافع، وقُبح الصِّدق الضارِّ، وقسم يتوقّف على الخطاب كمقدّمة[٣] الواجب المُطلق واستلزام الأمر بالشيء النهيِّ عن ضدِّه العامِّ ومفهوم الموافقة ومنصوص العلة إذا كانا قطعيَّين، وغير ذلك، وقد اتّفق جميعُ أصحابنا بل جميعُ المسلمين بل المليُّون قاطبةً على أن العقل حجّة في الجملة وأنّه أقوى من غيره من الأدلة، وأنّه إذا جاء الدليل النقليُّ مخالفاً له يجب تأويله وطرحه كما وجب تأويل الآيات[٤] الواردة في التجسيم والجبر، والأخبار كذلك[٥]، كما في قوله تعالى ﴿عَلَى الْعَرْشِ

---

(١) العنوان ليس في ـب ـ.

(٢) عن الإمام الصادقعليه السلام قال: «لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق»(الكافي: (٥/ ٣١٥)).

(٣) في ـب ـ: (كوجوب مقدمة).

(٤) في ـب ـ: (والأخبار)

(٥) في ـب ـ: (ونسبة المعاصي إلى الأنبياءعليهم السلام).

اسْتَوَى﴾[١] و ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[٢] و ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[٣] و﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾[٤] وكثير من الأخبار التي بهذه المثابة[٥] لمخالفتها العقل ولم يختلف المليّون المليّون في حجيّته على اختلاف أديانهم[٦] ومذاهبهم وطرائقهم حتى البراهمة[٧]، والثَّنوية[٨]، والكرامية[٩]، والتناسخية[١٠]، والخوارج إلاّ ما يحكى عن بعض السوفسطائية[١١] من الإنكار، فلا بُعد[١٢]، فقد أنكروا ما هو أعظم من ذلك

---

(١) سورة طه: ٥.

(٢) سورة الفتح: ١٠.

(٣) سورة القيامة: ٢٣.

(٤) سورة طه: ١٢١.

(٥) من (وكثير) إلى هنا ليست في ـب ـ.

(٦) في ـب ـ: (على اختلافهم في أديانهم).

(٧) البراهمة: «انتسبوا إلى رجل منهم يقال به براهم، وقد مهد لهم نفي النبوات أصلا وقرر استحالة ذلك في العقول». الملل والنحل: (٢/ ٢٥١)،

(٨) الثنوية: «هؤلاء هم أصحاب الاثنين الأزليين. يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان...». الملل والنحل: (١/ ٢٢٤).

(٩) الكرامية: «أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام، وإنما عددناه من الصفاتية لأنه كان ممن يثبت الصفات الصفات إلا أنه ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه». الملل والنحل: (١/ ١٠٨).

(١٠) التناسخية: القائلون بالتَّناسُخ وإنكار البعث.

(١١) السوفسطائية: فرقة تنكر الحسيّات والبديهيّات وغيرها.

(١٢) في ـب ـ: (ولا بُعد).

فإنّهم(١) كذَّبوا الحسَّ والوجدان وأنكروا الضرورة والعيان، أرادوا بذلك قطع ألسنة أهل الأديان وقد اقتفى أثرهم الأشاعرة(٢) وتمسَّكوا ببعض الشُّبه المنقولة عن إبليس وقد حقّقنا الكلام في هذا المرام، في كتاب على حدة والذي أوجب التعرّض لهذه المسألة هنا هو أنّ الأخباريين من أصحابنا هدانا الله وإياهم سواء الطريق، وجعل التوفيق لنا ولهم خير رفيق، قد أنكروا حجيّة العقل بالمرَّة وقالوا أنّه لا ينبغي الاعتماد عليه ولا الاستناد إليه، وأتوا باحتجاجات اقتضائية ومراوغات جدلية وانتقادات قياسية وشُبَهٍ سوفسطائية، ولم يَكْفِهم ذلك حتى شنّعوا به على من قال بحجيّته من المجتهدين ونسبوهم حيث قالوا بذلك إلى العمل بالظنِّ والتَّخمين، وجعلوا ذلك من أعظم الطَّعن عليهم، ووجَّهوا نهاية الملامة إليهم وزعموا أنَّ لا دليل يدلُّ على ذلك ولا برهان يقوم على ما هنالك، ونحن نقول لهم أيّها الأخوان الكرام، والخلاّن العظام، إنّ كون العقل حجّةً لا يحتاج إلى دليل بل هو بنفسه الدليل إلى خير سبيل وحجيّته من الأمور التي تُدرَك بالوجدان فكيف يحتاج في ذلك إلى إقامة دليل وبرهان مع أنّ الحجج لم تدرك إلاّ بالعقول السليمة والأفهام المستقيمة إذ به عُرِف الصانع والرسول

---

(١) في –ب–: (فقد).

(٢) الأشاعرة: فرقة إسلامية تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري تسلك طريقاً وسطاً بين الفكر الإعتزالي الذي يجنح الى العقل جنوحا مفرطا ومذهب أهل الحديث الذين لم يعطوا للعقل أي أهمية تذكر.

والشارع، وبه استبانت طُرق الشرائع، ولولاه لم يُرسِلِ الله الأنبياء ولا نصب الأوصياء ولولاه لم يخلق الثقلان ولم يتجدَّد الملوان[1] ولم يُعرَفِ الفُرقان، ولتساوت البهيمة والإنسان، بل من المحالات البديهية والممتنعات الحسيّة إمكان إقامة دليل على حجيّته لأنَّ الدَّليل الذي يُستدلُّ به على حجيّته إمّا عقليّ وإمّا نقليّ وكلاهما ممتنع لأنّ الأول مصادرة والثاني دَورٌ ظاهر لا يخفى على الماهر، والإجماع مع أنّه من القسم الثاني لا يعترف الخصمُ بحجيَّتِهِ ولمَّا كانوا معترفين بحجية الأخبار، بل مدَّعين قطعيّتها، بل زاعمين أنْ لا حُجَّة سواها ولا دليل غيرها حتى أنّهم أنكروا حجيّة الكتاب المبين الذي نزل بلسانٍ عربيٍّ على الصَّادق الأمين إلاّ بورود تفسير عنهم عليهم السلام في ذلك كما تقدّم نقله عنهم هُنالك، فالتزمنا في هذا الكتاب أن نستدلَّ على حجيّة العقل[2] بمُحكمات الكتاب التي ورد تفسيرها وما يعاضدُها عن الأئمَّة الأطياب عليهم السلام وبالأخبار المتواترة والروايات المتضافرة حتى تتمّ الحجّة وتقوم المحجَّة.

---

(١) الملوان: الليل والنهار، أو طرفاهما.

(٢) في -ب-: (على حجيّته).

أصل: الآيات الدالة على حجيّة العقل

فأمّا[١] الكتاب الكريم فآياتٌ كثيرةٌ نذكر[٢] منها شيئاً، فقال الله تعالى في البقرة ﴿لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٣]، وفيها أيضاً ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٤]، وفيها أيضاً ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾[٥]، وفي آل عمران ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾[٦]، وفيها ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٧]، وفيها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[٨]، وفي المائدة ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ﴾[٩]، وفيها ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾[١٠]، وفيها ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[١١]، وفي

---

(١) في ـب-: (أمّا).

(٢) (نذكر) ليست في ـب-.

(٣) سورة البقرة: ١٦٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٤٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٦٩.

(٦) سورة آل عمران: ٧.

(٧) سورة آل عمران: ١١٨.

(٨) سورة آل عمران: ١٩٠.

(٩) سورة المائدة: ٥٨.

(١٠) سورة المائدة: ١٠٠.

(١١) سورة المائدة: ١٠٣.

الأنعام ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾[١]، وفيها ﴿وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٢]، وفي الأنفال: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٣]، وفي يونس ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾[٤]، وفيها ﴿وَيَجْعَلُ الرجس عَلَى الذين لاَ يَعْقِلُونَ﴾[٥]، وفي النور ﴿وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْماً تَجْهَلُونَ﴾[٦]، وفي يوسف ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٧]، وفي الرعد ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٨]، وفي إبراهيم ﴿وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ﴾[٩]، وفي طه ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى﴾[١٠]، وفي النور ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١١]، وفي الزمر ﴿إِنَّ فِي

---

(١) سورة الأنعام: ١١١.

(٢) سورة الأنعام: ٣٢.

(٣) سورة الأنفال: ٢٢.

(٤) سورة يونس: ٤٢.

(٥) سورة يونس: ١٠٠.

(٦) سورة هود: ٢٩، سورة الأحقاف: ٢٣.

(٧) سورة يوسف: ٢.

(٨) سورة الرعد: ١٩.

(٩) سورة إبراهيم: ٥٢.

(١٠) سورة طه: ٥٤.

(١١) سورة النور: ٦١.

ذَلِكَ لَذِكْرَى لأولِي الألْبَابِ﴾[١]، وفي المؤمن[٢] ﴿هُدًى وَذِكْرَىٰ لِأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٣]، وفيها ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٤]، وفي الجاثية ﴿آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٥]، وفي الحجرات: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٦]، وفي الحديد ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٧] ، وفي الحشر ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ﴾[٨].

---

(١) سورة الزمر: ٢١.

(٢) سورة المؤمن هي نفسها سورة غافر وسُمّيت بالمؤمن لما ذكر فيها قصة مؤمن آل فرعون.

(٣) سورة غافر: ٥٤.

(٤) سورة غافر: ٦٧.

(٥) سورة الجاثية: ٥.

(٦) سورة الحجرات: ٤.

(٧) سورة الحديد: ١٧.

(٨) سورة الحشر: ١٤.

أصل: الأخبار الدالة على حجيّة العقل

وأمّا الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم صلوات الملك الجبّار فهي أخبارٌ لا تحصى وروايات لا تُستقصى نذكرُ منها ما يكتفي به الناقد البصير ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾(١).

ففي الكافي والخصال عن(٢) [الإمام] عليٍّ عليه السلام قال: «هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام عَلَى آدَمَ عليه السلام فَقَالَ: يَا آدَمُ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُخَيِّرَكَ وَاحِدَةً مِنْ ثَلاثٍ، فَاخْتَرْ وَاحِدَةً(٣) وَدَعْ اثنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَا الثَّلاثُ يَا جَبْرَئِيلُ(٤)؟ قَالَ: العَقْلُ وَالحَيَاءُ وَالدِّينُ، قَالَ(٥) آدَمُ: فَإِنِّي(٦) قَدْ اخْتَرْتُ العَقْلَ، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ لِلْحَيَاءِ وَالدِّينِ: انْصَرِفَا وَدَعَاهُ(٧) فَقَالا

---

(١) سورة فاطر: ١٤.

(٢) في -ب-: (بإسنادهما عن)

(٣) كذا في الخصال، وفي الكافي: (فاخترها).

(٤) كذا في الخصال، وفي الكافي: (يا جبرئيل وما الثلاث).

(٥) كذا في الخصال، وفي الكافي: (فقال).

(٦) كذا في الخصال، وفي الكافي: (إنّي).

(٧) (ودعاه) كذا في الكافي، وليست في الخصال.

فَقَالا لَهُ[1]**: يَا جَبْرَئِيلُ إِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَكُونَ مَعَ العَقْلِ حَيْثُ مَا**[2] **كَانَ، قَالَ فَشَأْنَكُما وَعَرَجَ**»[3]، وفي المحاسن مثله[4].

وفي الأمالي عن[5] [الإمام] الرضا عليه السلام يقول: «**مَا اسْتَودَعَ اللهُ عَبْداً عَقْلاً إلاَّ اسْتَنْقَذَهُ بِهِ يَوماً**»[6].

وفي العِلل عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام: «**دِعَامَةُ الإِنْسَانِ العَقْلُ، وَمِنَ العَقْلِ الفِطْنَةُ وَالفَهْمُ وَالحِفظُ وَالعِلْمُ، فَإِذَا كَانَ تَأْيِيدُ عَقْلِهِ مِنَ النُّورِ كَانَ عَالِماً حَافِظاً ذَكِيّاً فَطِناً فَهِماً، وَبِالعَقْلِ يَكْمُلُ، وَهُوَ دَلِيلُهُ وَمُبْصِّرُهُ وَمِفْتَاحُ أَمْرِهِ**»[7].

وفي ثواب الأعمال عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**مَنْ كَانَ عَاقِلاً خُتِمَ لَهُ بِالجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[8].

---

(١) (له) ليست في الكافي ولا في الخصال.

(٢) (ما) كذا في الخصال، وليست في الكافي.

(٣) الكافي: (١/ ١٠-١١)، الخصال: (ص١٠٢).

(٤) المحاسن: (١/ ١٩١).

(٥) في ـب-: (بسنده عن).

(٦) الأمالي: (ص٥٦).

(٧) علل الشرائع: (١/ ١٠٣).

(٨) ثواب الأعمال: (ص١٤).

وفيه أيضاً عنه‌عليه‌السلام: «مَنْ كَانَ عَاقِلاً كَانَ لَهُ دِينٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ دَخَلَ الجَنَّة».[١]

وفي المحاسن عن[الإمام] أبي جعفرعليه‌السلام قال: «كَانَ يَرَى مُوسَى بنُ عِمْرَانَ‌عليه‌السلام رَجُلاً مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ يَطُولُ سُجُودُهُ وَيَطُولُ سُكُوتُهُ فَلا يَكَادُ يَذْهَبُ إلَى مَوضِعٍ وَهُوَ[٢] مَعَهُ، فَبَينَا هُوَ مِنَ الأيَّامِ فِي بَعْضِ حَوائِجِهِ إذْ مَرَّ عَلَى أرْضٍ مُعْشِبَةٍ تَزْهُو وَتَهتَزُّ، قَالَ: فَتَأَوَّهَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: عَلَى مَاذَا تَأوَّهتَ؟ قَالَ: تَمَنَّيتُ أنْ يَكونَ لِرَبِّي حِمارٌ أرْعَاهُ هَهُنا، قَالَ: فَأكَبَّ مُوسَى‌عليه‌السلام طَوِيلاً بِبَصَرِهِ عَلَى الأرْضِ اغتِماماً بِما سَمِعَ مِنْهُ، قَالَ: فانحَطَّ عَلَيهِ الوَحْيُ، فَقَالَ لَهُ: مَا الَّذِي أكبَرْتَ مِنْ مَقالَةِ عَبْدِي؟ أنَا أُؤاخِذُ عِبَادِي عَلَى قَدَرِ مَا أعْطَيتُهُمْ مِنَ العَقْلِ».[٣]

وفي المحاسن عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أنّه قال: «مَا قَسَمَ اللهُ لِلعِبادِ شَيئاً أفْضَلَ مِنَ العَقْلِ، فَنَومُ العَاقِلِ أفْضَلُ مِنْ سَهَرِ الجَاهِلِ، وإفْطَارُ العاقِلِ أفْضَلُ مِنْ صَومِ الجَاهِلِ، وَإقَامَةُ العَاقِلِ أفْضَلُ مِنْ شُخُوصِ الجَاهِلِ، وَلا بَعَثَ اللهُ رَسُولاً وَلا نَبِيّاً حَتَّى يَسْتَكْمِلُ العَقْلَ، وَيكُونُ عَقْلُهُ أفْضَلَ مِنْ عُقُولِ جَميعِ أمَّتِهِ، وَمَا يضمِرُ النَّبيُّ فِي نَفْسِهِ أفْضَلُ من اجْتِهادِ المُجْتَهِدِينَ، وَمَا أدَّى العَاقِلُ فَرائِضَ اللهِ حَتَّى عَقَلَ مِنْهُ،

(١) ثواب الأعمال: (ص١٤).

(٢) في المصدر وفي -ب-: (إلا وهو...).

(٣) المحاسن: (١/ ١٩٣).

وَ لَا بَلَغَ جَمِيعُ الْعَابِدِينَ فِي فَضْلِ عِبَادَتِهِمْ مَا بَلَغَ الْعَاقِلُ إِنَّ الْعُقَلَاءَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَ ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(١)».(٢)

وفي المحاسن عن أبي عبد الله عن آبائه قال: «قال رسول الله ﷺ: **إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْ رَجُلٍ حُسْنُ حَالِهِ فَانْظُرُوا فِي حُسْنِ عَقْلِهِ فَإِنَّمَا يُجَازَى بِعَقْلِهِ**».(٣)

وفي روضة الواعظين عن ابن عباس أنّه قال: «**أَسَاسُ الدِّينِ بُنِيَ عَلَى الْعَقْلِ وَ فُرِضَتِ الْفَرَائِضُ عَلَى الْعَقْلِ وَ رَبُّنَا يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ وَ يُتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالْعَقْلِ وَ الْعَاقِلُ أَقْرَبُ إِلَى رَبِّهِ مِنْ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ بِغَيْرِ عَقْلٍ وَ لَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ بِرِّ الْعَاقِلِ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ الْجَاهِلِ**(٤)».(٥)

وفيها عن النبي ﷺ قال: «**قِوَامُ الْمَرْءِ عَقْلُهُ وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ**».(٦)

وقال عليه السلام(٧): «**يَغُوصُ الْعَقْلُ عَلَى الْكَلَامِ فَيَسْتَخْرِجُهُ مِنْ مَكْنُونِ الصَّدْرِ كَمَا يَغُوصُ الْغَائِصُ عَلَى اللُّؤْلُؤِ الْمُسْتَكِنَّةِ فِي الْبَحْرِ**».(٨)

---

(١) سورة الرعد: ١٩.

(٢) المحاسن: (١/ ١٩٣-١٩٤).

(٣) المحاسن: (١/ ١٩٥).

(٤) في المصدر: (ألف عام).

(٥) روضة الواعظين: (ص٤).

(٦) روضة الواعظين: (ص٤).

(٧) الإمام الصادق عليه السلام.

(٨) الاختصاص: (ص٢٤٤)، بحار الأنوار: (١/ ٩٤).

وقال[الإمام] أمير المؤمنين عليه السلام: «**النَّاسُ أَعْدَاءٌ لِمَا**[١] **جَهِلُوا**».[٢]

وقال عليه السلام: «**أَرْبَعُ خِصَالٍ يَسُودُ بِهَا الْمَرْءُ الْعِفَّةُ وَ الْأَدَبُ وَ الْجُودُ وَ الْعَقْلُ**».[٣]

وقال عليه السلام: «**لَا مَالَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ وَ لَا مُصِيبَةَ أَعْظَمُ مِنَ الْجَهْلِ وَ لَا مُظَاهَرَةَ أَوْثَقُ مِنَ الْمُشَاوَرَةِ وَ لَا وَرَعَ كَالْكَفِّ عَنْ محارِمِ الله**[٤]، **وَ لَا عِبَادَةَ كَالتَّفَكُّرِ وَ لَا قَائِدَ قَائِدَ خَيْرٌ مِنَ التَّوْفِيقِ وَ لَا قَرِينَ خَيْرٌ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ لَا مِيرَاثَ خَيْرٌ مِنَ الْأَدَبِ**».[٥]

وفي الأمالي[٦] عن [الإمام] الباقر عليه السلام قال: «**لَمَّا خلَقَ اللهُ العَقْلَ استَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ لَهُ وَعِزَّتِي وَجَلالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً**[٧] **هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَلا أُكْمِلُكَ إلاّ فِيمَنْ أُحِبُّ أَمَّا إِنِّي**[٨] **إِيَّاكَ آمُرُ وَإِيَّاكَ أَنْهِي وَإِيَّاكَ أُعَاقِبُ وَإِيَّاكَ أُثيب**».[٩]

---

(١) كذا في الاختصاص والبحار، وفي نهج البلاغة: (أعداء ما...).

(٢) نهج البلاغة: (الحكم، حكمة: ١٧٢)، الاختصاص: (ص٢٤٥)، بحار الأنوار: (١/ ٩٤).

(٣) الاختصاص: (ص٢٤٤)، بحار الأنوار: (١/ ٩٤).

(٤) (عن محارم الله) ليست في الاختصاص، وفي البحار: (عن المحارم).

(٥) الاختصاص: (ص٢٤٦)، بحار الأنوار: (١/ ٩٤).

(٦) في الأصل: (في الخصال) وهو من سبق القلم.

(٧) في ـب ـ: (شيئاً)

(٨) من (هو) إلى هنا ليست في ـب ـ.

(٩) الأمالي للشيخ الصدوق: (ص٥٠٤).

وفي المحاسن عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ لَهُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ لَكَ الثَّوَابُ وَ عَلَيْكَ الْعِقَابُ**[1]».[2]

وفي المحاسن أيضاً عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ فقَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحْسَنَ مِنْكَ إِيَّاكَ آمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ وَ إِيَّاكَ أُعَاقِبُ**[3]».[4]

وفي المحاسن عن هشام قال: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: **لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ**[5] **وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذُ وَ بِكَ أُعْطِي وَ عَلَيْكَ أُثِيبُ**».[6]

---

(١) الحديث ليس في –ب–.

(٢) المحاسن: (ص١٩٢).

(٣) الحديث ليس في –ب–.

(٤) المحاسن: (ص١٩٢).

(٥) في المصدر: (قال له).

(٦) المحاسن: (ص١٩٢).

وفي الاحتجاج في خبر ابن السِّكيت قال: «فَمَا الحُجَّةُ عَلى الخَلْقِ اليَومَ؟ فَقَالَ الرِّضَاعليه السلام: **العَقْلُ يُعْرَفُ بِهِ الصَّادِقُ عَلى اللهِ فَيصَدِّقُهُ وَالكَاذِبُ عَلى اللهِ فَيُكَذِّبُهُ** فَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: هَذَا هُوَ وَاللهِ الجَوَابُ»[١] وفي العلَل والعُيون مثله.[٢]

وفي معاني الأخبارِ عن أبي عبد اللهعليه السلام قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعفرٍ عليه السلام: **يَا بُنَيَّ أعرِفْ مَنَازِلَ الشِّيعَةِ عَلى قَدَرِ رِوايَتِهِم وَمَعْرِفَتِهِمْ، فَإِنَّ المَعْرِفَةَ هِيَ الدِّرَايَةُ للرِّوَايَةِ وبالدِّرَاياتِ للرِّوَايَاتِ يَعلُو المُؤمِنُ إِلَى أَقْصَى دَرَجَاتِ الإِيمانِ، إِنِّي نَظَرْتُ في كِتَابِ لِعَلِيٍّعليه السلام فَوَجَدْتُ في الكِتَابِ أَنَّ قيمةَ كُلِّ امْرِئٍ وَقَدْرهُ مَعْرِفَتُهُ، إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يُحاسِبُ النَّاسَ عَلَى قَدَرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ العُقُولِ فِي دَارِ الدُّنْيَا**».[٣]

وفي المحاسن عن[الإمام] أبي جعفرعليه السلام قال: «**إِنَّما يُداقُّ**[٤] **اللهُ العِبَادَ فِي الحِسَابِ الحِسَابِ يَومَ القِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ العُقُولِ فِي الدُّنْيَا**».[٥]

وفي المحاسن عن[الإمام] أبي عبد اللهعليه السلام عن آبائه قال: «**قَالَ رَسُولُ اللهِصلى الله عليه وآله: إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْ رَجُلٍ حُسْنُ حَالِهِ فَانْظُرُوا فِي حُسْنِ عَقْلِهِ فإِنَّمَا يُجازَى بِعَقْلِهِ**».[٦]

---

(١) الاحتجاج: (٢/ ٢٢٥).

(٢) علل الشرائع: (١/ ١٢٢)، عيون أخبار[الإمام] الرضاعليه السلام: (١/ ٨٦).

(٣) معاني الأخبار: (ص١-٢).

(٤) يحاسبهم بدقّة.

(٥) المحاسن: (١/ ١٩٥).

(٦) المحاسن: (١/ ١٩٥).

وفي الخصال بسنده عن[الإمام] أبي جعفرعليه السلام قال: «**قَالَ رَسُولُ اللهِصلى الله عليه وآله لَمْ يُعْبَدِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ العَقْلِ**» الحديث.[1]

وفي العلل بسنده عن أبي عليّ الأشعري عن رسول اللهصلى الله عليه وآله قال: «**قَالَ: مَا عُبِدَ اللهُ بِمِثْلِ العَقْلِ، وَمَا تَمَّ عَقْلُ امْرِئٍ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ عَشْرُ خِصَالٍ**». الحديث.[2]

وفي معاني الأخبار عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا العَقْلُ؟ قَالَ: **مَا عُبِدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَاكْتُسِبَ بِهِ الجِنَانُ**، قَالَ: قُلْتُ: فَالَّذِي كَانَ فِي مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: **تِلْكَ النَّكْرَاءُ**[3] **تِلْكَ الشَّيْطَنَةُ وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالعَقْلِ وَلَيْسَتْ بِعَقْلٍ**».[4]

وفي رواية سماعة بن مهران الطويلة الناطقة بأنَّ الله أعطى العقل خمسة وسبعين جنداً[5] وعدَّد أشياءً بعضها من مسائل الأصول وبعضها من مسائل الفُروع.

(١) الخصال: (ص٤٣٣).

(٢) علل الشرائع: (١/ ١١٦).

(٣) النكراء: الدهاء والفطنة، وهي جودة الرأي وحسن الفهم، وإذا استعمل في مشتهيات جنود الجهل يقال له: الشيطنة.

(٤) معاني الأخبار: (ص٢٤٠).

(٥) المحاسن: (١/ ١٩٦)، الخصال: (ص٥٨٩)، الكافي: (١/ ٢١)، علل الشرائع: (١/ ١١٤).

وفي رواية عبد الله بن سنان عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**حُجَّةُ اللهِ عَلَى العِبَادِ النَّبِيُّ وَالحُجَّةُ فِيمَا بَيْنَ العِبَادِ وَبَيْنَ اللهِ العَقْلُ**».(١)

وفي رواية اسماعيل بن مهران عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام: «**العَقْلُ دَلِيلُ المُؤْمِنِ**».(٢)

وفي رواية المفضل: «**لا يُفْلِحُ مَنْ لا يَعْقِلُ**».(٣)

وفي الخصال(٤): «**مَنْ كَمُلَ عَقْلُهُ حَسُنَ عَمَلُهُ**».(٥)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لِكُلِّ شَيْءٍ آلَةٌ وَعِدَّةٌ وآلَةُ المُؤْمِنِ وَعِدَّتُهُ العَقْلُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ مَطِيَّةٌ وَمَطِيَّةُ المَرْءِ العَقْلُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ غَايَةٌ وَغَايَةُ العِبَادَةِ العَقْلُ، وَلِكُلِّ قَومٍ رَاعٍ وَرَاعِي العَابِدِينَ العَقْلُ، وَلِكُلِّ تَاجِرٍ بِضَاعَةٌ وَبِضَاعَةُ المُجْتَهِدِينَ العَقْلُ، وَلِكُلِّ خَرَابٍ عِمَارَةٌ وَعِمَارَةُ الآخِرَةِ العَقْلُ، وَلِكُلِّ سَفَرٍ فُسْطَاطٌ يَلْجَأُونَ إِلَيهِ وَفِسْطَاطُ المُسْلِمِينَ العَقْلُ**».(٦)

---

(١) الكافي: (١/ ٢٥)، الفصول المهمة: (١/ ١٢١).

(٢) الكافي: (١/ ٢٥)، وسائل الشيعة: (١٥/ ٢٠٧).

(٣) الكافي: (١/ ٢٦)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٥٦).

(٤) في ـب ـ: (عنه عليه السلام).

(٥) الخصال: (ص٦٣٣)، بحار الأنوار: (١/ ٨٧) و(١٠/ ١١٢).

(٦) بحار الأنوار: (١/ ٩٥)، إحياء علوم الدين: (١/ ٨٤)، المحجة البيضاء: (١/ ١٧٢).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**اسْتَرشِدُوا العقْلَ**[١] **وَلا تُعصُوهُ فَتَنْدَمُوا**».[٢]

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**سَيِّدُ الأعْمالِ فِي الدَّارَينِ العَقْلُ وَلِكُلِّ شَيءٍ دِعَامَةٌ وَدِعَامَةُ المُؤمِنِ عَقْلُهُ فَبِقَدَرِ عَقْلِهِ تكُونُ عِبادَتُهُ لِرَبِّهِ**».[٣]

وفي نهج البلاغة: «**كَفَاكَ مِنْ عَقْلِكَ مَا أَوْضَحَ لَكَ سَبِيلَ غَيِّكَ مِنْ رُشْدِكَ**».[٤]

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنَّ العَاقِلَ مَنْ أَطَاعَ اللهَ وَالجَاهِلَ مَنْ عَصَى اللهَ**».[٥]

وعنه عليه السلام[٦]: «**العَقْلُ شَرْعٌ مِنْ دَاخِل وَالشَّرْعُ عَقْلٌ مِنْ خَارِج**».[٧]

وفي الخبر[٨]: «**لَيسَ بَينَ الإيمانِ وَالكُفْرِ إلاّ قِلَّةُ العَقْلِ**».[٩]

وفي نهج البلاغة قيل له عليه السلام: «صِفْ لَنَا العَاقِلَ؟ قَالَ: **هُوَ الَّذي يَضَعُ الشَّيءَ فِي مَوضِعِهِ**، قِيلَ لَهُ وَصِفْ لَنَا الجَاهِلَ؟ قَالَ: **قَدْ فَعَلْتُ**».[١٠]

---

(١) في المصادر: (ترشدوا).

(٢) بحار الأنوار: (١/ ٩٦)، كنز الفوائد: (ص١٩٤)، الدر المنثور: (٦/ ١٠).

(٣) بحار الأنوار: (١/ ٩٦)، كنز الفوائد (٢/ ٣١).

(٤) نهج البلاغة: (الحكم، الحكمة ٤٢١).

(٥) بحار الأنوار: (١/ ١٦٠) باختلاف، كنز الفوائد: (١/ ٥٥) باختلاف.

(٦) عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٧) مجمع البحرين: (٥/ ٤٢٥).

(٨) عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٩) الكافي: (١/ ٢٨).

(١٠) نهج البلاغة: (قصار الحكم، الحكمة ٢٢٦).

وفي بحار الأنوار للعلاّمة المجلسي رحمه الله عن تحف العقول وصية [الإمام] موسى بن جعفر عليه السلام لهشام بن الحكم ووصفه العقل، قال عليه السلام: «**يَا هِشَامُ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَشَّرَ أَهْلَ الْعَقْلِ وَالفَهْمِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿بَشِّرْ[1] عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[2]**».

هِشَامَ بْنَ الحَكَمِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْمَلَ لِلنَّاسِ الحُجَجَ بِالْعُقُولِ وَ أَفْضَى إِلَيْهِمْ بِالْبَيَانِ وَ دَلَّهُمْ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ بِالْأَدِلَّاءِ فَقَالَ ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾[3].

يَا هِشَامُ قَدْ جَعَلَ اللهُ جلَّ وعزّ دَلِيلًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّ لَهُمْ مُدَبِّراً فَقَالَ ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ۖ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[4] وقال ﴿حم ﴿١﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا

---

(١) في القرآن الكريم: (فبشّر).

(٢) سورة الزمر: ١٧-١٨.

(٣) سورة البقرة: ١٦٣-١٦٤.

(٤) سورة النحل: ١٢.

عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾(١) وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(٢).

يَا هِشَامُ ثُمَّ وَعَظَ أَهْلَ الْعَقْلِ وَ رَغَّبَهُمْ فِي الْآخِرَةِ فقال: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(٣) وقال: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(٤).

يَا هِشَامُ ثُمَّ خَوَّفَ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ عَذَابَهُ فَقَالَ: ﴿ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ ﴿١٣٦﴾ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾(٥).

يَا هِشَامُ ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْعَقْلَ مَعَ الْعِلْمِ فقال: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾(٦).

---

(١) سورة الزخرف: ١-٣.

(٢) سورة الروم: ٢٤.

(٣) سورة الأنعام: ٣٢.

(٤) سورة القصص: ٦٠.

(٥) سورة الصافات: ١٣٦-١٣٨.

(٦) سورة العنكبوت: ٤٣.

يَا هِشَامُ ثُمَّ ذَمَّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾(١) وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾(٢)، وقال ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٣) ثم ذمّ الكثرة فقال ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ الله﴾(٤) وقال: أكثر الناس لا يعقلون وأكثرهم لا يشعرون.

يَا هِشَامُ ثُمَّ مَدَحَ الْقِلَّةَ فَقَالَ ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾(٥) وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾(٦) ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾(٧).

(١) سورة البقرة: ١٧٠.

(٢) سورة الأنفال: ٢٢.

(٣) سورة لقمان: ٥٥.

(٤) سورة الأنعام: ١١٦.

(٥) سورة سبأ: ١٣.

(٦) سورة ص: ٢٤.

(٧) سورة هود: ٤٠.

يَا هِشَامُ ثُمَّ ذَكَرَ أُولِي الْأَلْبَابِ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ وَ حَلَّاهُمْ بِأَحْسَنِ الْحِلْيَةِ فَقَالَ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(١).

يَا هِشَامُ إِنَّ اللهَ يَقُولُ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾(٢) يَعْنِي الْعَقْلَ وقال ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾(٣) قَالَ الْفَهْمَ وَ الْعَقْلَ.

يَا هِشَامُ إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ تَوَاضَعْ لِلْحَقِّ تَكُنْ أَعْقَلَ النَّاسِ يَا بُنَيَّ إِنَّ الدُّنْيَا بَحْرٌ عَمِيقٌ قَدْ غَرِقَ فِيهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ فَلْتَكُنْ سَفِينَتُكَ فِيهَا تَقْوَى اللهِ وجِسرُها الْإِيمَانَ وَ شِرَاعُهَا التَّوَكُّلَ وَ قَيِّمُهَا الْعَقْلَ وَ دَلِيلُهَا الْعِلْمَ وَ سُكَّانُهَا الصَّبْرَ.

يَا هِشَامُ لِكُلِّ شَيْءٍ دَلِيلٌ وَ دَلِيلُ الْعَاقِلِ التَّفَكُّرُ وَ دَلِيلُ التَّفَكُّرِ الصَّمْتُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ مَطِيَّةٌ وَ مَطِيَّةُ الْعَاقِلِ التَّوَاضُعُ وَ كَفَى بِكَ جَهْلًا أَنْ تَرْكَبَ مَا نُهِيتَ عَنْهُ.

يَا هِشَامُ لَوْ كَانَ فِي يَدِكَ جَوْزَةٌ وَ قَالَ النَّاسُ لُؤْلُؤَةٌ مَا كَانَ يَنْفَعُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا جَوْزَةٌ وَ لَوْ كَانَ فِي يَدِكَ لُؤْلُؤَةٌ وَ قَالَ النَّاسُ إِنَّهَا جَوْزَةٌ مَا ضَرَّكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا لُؤْلُؤَةٌ.

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٩.

(٢) سورة ق: ٣٧.

(٣) سورة لقمان: ١٢.

يَا هِشَامُ مَا بَعَثَ اللهُ أَنْبِيَاءَهُ وَ رُسُلَهُ إِلَى عِبَادِهِ إِلَّا لِيَعْقِلُوا عَنِ اللهِ فَأَحْسَنُهُمُ اسْتِجَابَةً أَحْسَنُهُمْ مَعْرِفَةً لِلهِ وَ أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللهِ أَحْسَنُهُمْ عَقْلًا وَ أَعْقَلُهُمْ أَرفَعُهُمْ دَرَجَةً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

يَا هِشَامُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ مَلَكٌ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ فَلَا يَتَوَاضَعُ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ وَ لَا يَتَعَاظَمُ إِلَّا وَضَعَهُ اللهُ.

يا هِشَامُ إِنَّ للهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ حُجَّةً ظَاهِرَةً وَ حُجَّةً بَاطِنَةً فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ.

يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ الَّذِي لَا يَشْغَلُ الحَلالُ[1] شُكْرَهُ وَ لَا يَغْلِبُ الْحَرَامُ صَبْرَهُ.

يَا هِشَامُ مَنْ سَلَّطَ ثَلَاثاً عَلَى ثَلَاثٍ فَكَأَنَّمَا أَعَانَ هَوَاهُ عَلَى هَدْمِ عَقْلِهِ مَنْ أَظْلَمَ نُورَ فِكْرِهِ بِطُولِ أَمَلِهِ وَ مَحَا طَرَائِفَ حِكْمَتِهِ بِفُضُولِ كَلَامِهِ وَ أَطْفَأَ نُورَ عِبْرَتِهِ بِشَهَوَاتِ نَفْسِهِ فَكَأَنَّمَا أَعَانَ هَوَاهُ عَلَى هَدْمِ عَقْلِهِ وَ مَنْ هَدَمَ عَقْلَهُ أَفْسَدَ عَلَيْهِ دِينَهُ وَ دُنْيَاهُ.

يَا هِشَامُ كَيْفَ يَزْكُو عِنْدَ اللهِ عَمَلُكَ وَ أَنْتَ قَدْ شَغَلْتَ عَقْلَكَ عَنْ أَمْرِ رَبِّكَ وَ أَطَعْتَ هَوَاكَ عَلَى غَلَبَةِ عَقْلِكَ.

---

(١) في الأصل (الحرام) وهو من سبق القلم.

يَا هِشَامُ الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عَلَامَةُ قُوَّةِ الْعَقْلِ فَمَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اعْتَزَلَ أَهْلَ الدُّنْيَا وَ الرَّاغِبِينَ فِيهَا وَ رَغِبَ فِيمَا عِنْدَ رَبِّهِ وَ كَانَ اللهُ(١) آنِسَهُ فِي الْوَحْشَةِ وَ صَاحِبَهُ فِي الْوَحْدَةِ وَ غِنَاهُ فِي الْعَيْلَةِ وَ مُعِزَّهُ فِي غَيْرِ عَشِيرَةٍ.

يَا هِشَامُ نُصِبَ الْخَلْقُ لِطَاعَةِ اللهِ وَ لَا نَجَاةَ إِلَّا بِالطَّاعَةِ وَ الطَّاعَةُ بِالْعِلْمِ وَ الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَ التَّعَلُّمُ بِالْعَقْلِ يُعْتَقَدُ وَ لَا عِلْمَ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ وَ مَعْرِفَةُ الْعَالِمِ بِالْعَقْلِ.

يَا هِشَامُ قَلِيلُ الْعَمَلِ مِنَ الْعَاقِلِ مَقْبُولٌ مُضَاعَفٌ وَ كَثِيرُ الْعَمَلِ مِنْ أَهْلِ الْهَوَى وَ الْجَهْلِ مَرْدُودٌ.

يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ رَضِيَ بِالدُّونِ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْحِكْمَةِ وَ لَمْ يَرْضَ بِالدُّونِ مِنَ الْحِكْمَةِ مَعَ الدُّنْيَا فَلِذَلِكَ رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ.

يَا هِشَامُ إِنْ كَانَ يُغْنِيكَ مَا يَكْفِيكَ فَأَدْنَى مَا فِي الدُّنْيَا يَكْفِيكَ وَ إِنْ كَانَ لَا يُغْنِيكَ مَا يَكْفِيكَ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا يُغْنِيكَ.

يَا هِشَامُ إِنَّ الْعُقَلَاءَ تَرَكُوا فُضُولَ الدُّنْيَا فَكَيْفَ الذُّنُوبُ وَ تَرْكُ الدُّنْيَا مِنَ الْفَضْلِ وَ تَرْكُ الذُّنُوبِ مِنَ الْفَرْضِ.

يَا هِشَامُ إِنَّ الْعُقَلَاءَ زَهِدُوا فِي الدُّنْيَا وَ رَغِبُوا فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ الدُّنْيَا طَالِبَةٌ وَ مَطْلُوبَةٌ فَمَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ طَلَبَتْهُ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنْهَا رِزْقَهُ وَ مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا طَلَبَتْهُ الْآخِرَةُ فَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ فَيُفْسِدُ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتَهُ.

---

(١) (الله) ليست في الأصل.

يَا هِشَامُ مَنْ أَرَادَ الْغِنَى بِلَا مَالٍ وَ رَاحَةَ الْقَلْبِ مِنَ الْحَسَدِ وَ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَى اللهِ فِي مَسْأَلَتِهِ بِأَنْ يُكَمِّلَ عَقْلَهُ فَمَنْ عَقَلَ قَنِعَ(١) بِمَا يَكْفِيهِ وَ مَنْ قَنِعَ بِمَا يَكْفِيهِ اسْتَغْنَى وَ مَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِمَا يَكْفِيهِ لَمْ يُدْرِكِ الْغِنَى أَبَداً.

يَا هِشَامُ إِنَّ اللهَ جَلَّ وَ عَزَّ حَكَى عَنْ قَوْمٍ صَالِحِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾(٢) حِينَ عَلِمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ تَزِيغُ وَ تَعُودُ إِلَى عَمَاهَا وَ رَدَاهَا إِنَّهُ لَمْ يَخَفِ اللهَ مَنْ لَمْ يَعْقِلْ عَنِ اللهِ وَ مَنْ لَمْ يَعْقِلْ عَنِ اللهِ لَمْ يَعْقِدْ قَلْبُهُ عَلَى مَعْرِفَةٍ ثَابِتَةٍ يُبْصِرُهَا وَ يَجِدُ حَقِيقَتَهَا فِي قَلْبِهِ وَ لَا يَكُونُ أَحَدٌ كَذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ قَوْلُهُ لِفِعْلِهِ مُصَدِّقاً وَ سِرُّهُ لِعَلَانِيَتِهِ مُوَافِقاً لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْبَاطِنِ الْخَفِيِّ مِنَ الْعَقْلِ إِلَّا بِظَاهِرٍ مِنْهُ وَ نَاطِقٍ عَنْهُ.

يَا هِشَامُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ عُبِدَ اللهُ بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ وَ مَا تَمَّ عَقْلُ امْرِئٍ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خِصَالٌ شَتَّى الْكُفْرُ وَ الشَّرُّ مِنْهُ مَأْمُونَانِ وَ الرُّشْدُ وَ الْخَيْرُ مِنْهُ مَأْمُولَانِ وَ فَضْلُ مَالِهِ مَبْذُولٌ وَ فَضْلُ قَوْلِهِ مَكْفُوفٌ نَصِيبُهُ مِنَ الدُّنْيَا الْقُوتُ وَ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ دَهْرَهُ الذُّلُّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَعَ اللهِ مِنَ الْعِزِّ مَعَ غَيْرِهِ وَ التَّوَاضُعُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرَفِ يَسْتَكْثِرُ قَلِيلَ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَسْتَقِلُّ كَثِيرَ

---

(١) في ـب ـ: (قنع عقل).

(٢) سورة آل عمران: ٨.

الْمَعْرُوفِ مِنْ نَفْسِهِ وَ يَرَى النَّاسَ كُلَّهُمْ خَيْراً مِنْهُ وَ أَنَّهُ شَرُّهُمْ فِي نَفْسِهِ وَ هُوَ تَمَامُ الْأَمْرِ.

يَا هِشَامُ مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِإِخْوَانِهِ وَ أَهْلِهِ مُدَّ فِي عُمُرِهِ.

يَا هِشَامُ لَا تَمْنَحُوا الْجُهَّالَ الْحِكْمَةَ فَتَظْلِمُوهَا وَ لَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظْلِمُوهُمْ.

يَا هِشَامُ كَمَا تَرَكُوا لَكُمُ الْحِكْمَةَ فَاتْرُكُوا لَهُمُ الدُّنْيَا.

يَا هِشَامُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا مُرُوَّةَ لَهُ وَ لَا مُرُوَّةَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَ إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ قَدْراً الَّذِي لَا يَرَى الدُّنْيَا[1] لِنَفْسِهِ خَطَراً أَمَا إِنَّ أَبْدَانَكُمْ لَيْسَ لَهَا ثَمَنٌ إِلَّا الْجَنَّةُ فَلَا تَبِيعُوهَا بِغَيْرِهَا.

يَا هِشَامُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ لَا يَجْلِسُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ إِلَّا رَجُلٌ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ يُجِيبُ إِذَا سُئِلَ وَ يَنْطِقُ إِذَا عَجَزَ الْقَوْمُ عَنِ الْكَلَامِ وَ يُشِيرُ بِالرَّأْيِ الَّذِي فِيهِ صَلَاحُ أَهْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُنَّ فَجَلَسَ فَهُوَ أَحْمَقُ وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام إِذَا طَلَبْتُمُ الْحَوَائِجَ فَاطْلُبُوهَا مِنْ أَهْلِهَا قِيلَ يَابْنَ رَسُولِ اللهِ وَ مَنْ أَهْلُهَا قَالَ الَّذِينَ قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَ ذَكَرَهُمْ فَقَالَ ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[2] قَالَ هُمْ أُولُو الْعُقُولِ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام مُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ دَاعِيَةٌ إِلَى الصَّلَاحِ وَ أَدَبُ

---

(١) (الدنيا) ليست في –ب–.

(٢) سورة الرعد: ١٩.

الْعُلَمَاءِ زِيادَةٌ فِي الْعَقْلِ وَ طَاعَةُ وُلَاةِ الْعَدْلِ تَمَامُ الْعِزِّ واسْتِثْمَامُ الْمَالِ تَمَامُ الْمُرُوَّةِ وَ إِرْشَادُ الْمُسْتَشِيرِ قَضَاءٌ لِحَقِّ النِّعْمَةِ وَ كَفُّ الْأَذَى مِنْ كَمَالِ الْعَقْلِ وَ فِيهِ رَاحَةُ الْبَدَنِ عَاجِلًا وَ آجِلًا.

يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ لَا يُحَدِّثُ مَنْ يَخَافُ تَكْذِيبَهُ وَ لَا يَسْأَلُ مَنْ يَخَافُ مَنْعَهُ وَ لَا يَعِدُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا يَرْجُو مَا يُعَنَّفُ بِرَجَائِهِ وَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَا يَخَافُ الْعَجْزَ عَنْهُ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُوصِي أَصْحَابَهُ يَقُولُ أُوصِيكُمْ بِالْخَشْيَةِ مِنَ اللهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَ الْغَضَبِ وَ الِاكْتِسَابِ فِي الْفَقْرِ وَ الْغِنَى وَ أَنْ تَصِلُوا مَنْ قَطَعَكُمْ وَ تَعْفُوا عَمَّنْ ظَلَمَكُمْ وَ تَعْطِفُوا عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكُمْ عِبَراً وَ صَمْتُكُمْ فِكْراً وَقَولُكُمْ ذِكْراً وإِيَّاكُمْ وَالبُخْل وعَلَيكُم بِالسَّخَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ وَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ سَخِيٌّ.

يَا هِشَامُ رَحِمَ اللهُ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَحَفِظَ الرَّأْسَ وَ مَا حَوَى وَ الْبَطْنَ وَ مَا وَعَى وَ ذَكَرَ الْمَوْتَ وَ الْبِلَى[1] وَ عَلِمَ أَنَّ الْجَنَّةَ مَحْفُوفَةٌ بِالْمَكَارِهِ وَ النَّارَ مَحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ.

يَا هِشَامُ مَنْ كَفَّ نَفْسَهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ كَفَّ اللهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ لَا يَكْذِبُ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ هَوَاهُ.

---

(١) في ـب ـ: (البلاء).

يَا هِشَامُ وُجِدَ فِي ذُؤَابَةِ[1] سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا.

يَا هِشَامُ أَفْضَلُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ الصَّلَاةُ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ تَرْكُ الْحَسَدِ وَ الْعُجْبِ وَ الْفَخْرِ.

يَا هِشَامُ أَصْلَحُ أَيَّامِكَ الَّذِي هُوَ أَمَامَكَ فَانْظُرْ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ وَ أَعِدَّ لَهُ الْجَوَابَ فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ وَ مَسْئُولٌ وَ خُذْ مَوْعِظَتَكَ مِنَ الدَّهْرِ وَ أَهْلِهِ...»[2].

والحديث طويل جداً لو ذكرناه بتمامه خرجنا عن موضوع الكتاب وفيما ذكرنا[3] كفاية لأولي الألباب، والله الهادي إلى الصواب.

---

(١) ذؤابة السيف: سِنُّه، موضع الوخْز منه.

(٢) بحار الأنوار: (١/ ١٣٢إلى ١٤٤).

(٣) في -ب-: (ذكرناه).

فصل: حُجج[1] الأخباريِّين على عدم حجيَّةِ العقل

احتجَّ الأخباريون النافون لحجيّة العقل بوجوه:

الأول: الأخبار الدالَّة على انحصار الدليل في الكتاب والسنة كقوله ﷺ: «**إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمُ الثِّقْلَيْنِ**»[2] وفي الاختصاص وبصائر الدرجات[3] عن سعيد الأعرج قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا مِمَّنْ يَتَفَقَّهُ يَقُولُونَ يَرِدُ عَلَينَا مَا لا نَعْرِفُهُ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي السُّنَّةِ[4]، فَقَالَ عليه السلام: **كَذَبُوا لَيْسَ شَيءٌ إلاّ جَاءَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**[5]».[6]

وفي الكافي[7] عن أيوب بن الحرِّ قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: **كُلُّ شَيءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**».[8]

---

(١) في -ب-: (حجّة).

(٢) الانتصار: (ص٨٠)، أمالي الصدوق: (ص٦١٦)، الغيبة: (ص٣٧)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٨٩)، الفصول المختارة: (ص١٧٣)، مناقب آل أبي طالب: (١/ ٢١٤)، الفصول المهمة: (١/ ٤٤٩)، وغيرها من المصادر العامة والخاصة.

(٣) في الأصل: (وفي الكافي) والحديث ليس في الكافي، وهو من سبق القلم.

(٤) كذا في البصائر، وفي الاختصاص: (في الكتاب والسنة).

(٥) في الاختصاص: (إلاّ وقد جاء في الكتاب وجاءت فيه السنة)، وفي البصائر: (جاء فيه السنة).

(٦) الاختصاص: (ص٢٨١)، بصائر الدرجات: (ص٣٢١-٣٢٢).

(٧) في الأصل: (أيضاً).

(٨) الكافي: (١/ ٦٩).

والجواب واضح لا يخفى على أحد فإنّ الآيات والأخبار من الكتاب والسنة قد دلاَّ على حجيّة العقل بأوضح دِلالة وناديا على ذلك بأفصح مقالة مع أنّ هذه الأخبار لا تفيد الحصْر ولو سُلِّم فهي مُخصصَّةٌ بالأدلة السابقة الدالة على حجيّة العقل.

الثاني: الأخبارُ الكثيرة الدالة على عدم جواز العمل بالرَّأي، فمنها روايةُ أبي بصير قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله تَرِدُ عَلَينَا أَشْيَاءُ لَيس نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ الله وَلا سُنَّتِهِ فَنَنْظُرُ فِيهَا، فَقَالَ عليه السلام: **لا**[١]**، أَمَّا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى الله**».[٢]

ورواية يونس قال: «قُلْتُ لِأَبِي الحَسَنِ عليه السلام: بِمَا أُوَحِّدُ اللهَ؟ فَقَالَ: **يَا يُونُسُ لا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَمَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيتِ نَبِيِّهِ كَفَرَ**[٣]».[٤]

وغير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز العمل بالرأي والقياس.

والجواب في غاية الوضوح لا يحتاج إلى ذكر، والعجب ممَّن استدلَّ بهذه الأدلّة على عدم حجيّة العقل فإنّه لا يخفى ما بين العمل[٥] بالرأي والقياس

---

(١) في الأصل: (لي) وهو من سبق القلم.

(٢) الكافي: (١/ ٥٦)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ٤٠).

(٣) كذا في الوسائل، وفي الكافي: (ضل).

(٤) الكافي: (١/ ٥٦)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ٤٠).

(٥) (العمل) ليست في –ب–.

والاستحسانات الظنيّة وبين العقل الصريح الصحيح القطعيِّ من البَونِ البعيد والتفاوت الشَّديد، ولَعَمري إنَّ تفسير العقل بالرأي والقياس والاستحسان تفسيرٌ بالرأي كما لا يَخفى، ليت شعري كيف تنادي الآيات الفرقانية والأخبار المتواترة المعصومية بكون العقل حجّة من حجج الله[١] وتُنادي الآيات والروايات أيضاً بعدم العمل[٢] بالرأي والقياس والاستحسان أيقَعُ التناقض في كلام الله وكلام[٣] رسوله وخلفائه ثم ليت شعري[٤] أوَ لمْ ينظر هذا المستدلُّ إلى[٥] الأخبار التي فسَّرت العقل[٦] هل فسّرتْهُ بالرَّأي والقياس والاستحسان أم فسّرته فسّرته بالرأي، ولعَمري إنّ هذا المستدلَّ قد وقع في أسوأ ممَّا فرَّ منهُ وقد ذكرنا معاني العقل وما يُطلق عليه وذكرنا كلام أهل اللُّغة وغيرهم هناك ولم يذهب ذُو سَداد[٧] إلى أنَّ أحدَ معاني العقل الرأيُ والقياس والاستحسان.

---

(١) في -ب-: (وأنّه بالعقل يوحد الله...)

(٢) في -ب-: (جواز العمل).

(٣) (وكلام) ليست في -ب-.

(٤) في -ب-: (كيف غفل).

(٥) في -ب-: (عن).

(٦) في -ب-: (وردت في تفسير العقل).

(٧) في -ب-: (أحد)

الثالث: رواية أبي حمزة الثُّمالي قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: «**إِنَّ دِينَ اللهِ لاَ يُصَابُ بِالعُقُولِ النَّاقِصَةِ وَالآرَاءِ البَاطِلَةِ**» الحديث.[١]

والجواب أيضاً واضحٌ: فإنّا نقولُ بموجب الخبر من أنَّ العقول الناقصة لا عِبرةَ بما تصِل إليه.

الرابع: الخبر المذكورُ في روضة الكافي من رسالة[الإمام] الصادق عليه السلام وفيه ذمٌّ لمن قال لا شيء إلاّ ما أدركَتْهُ عقولُنا وَعَرَفَتْهُ ألبَابُنا فلو كان العقل حجّة لما استحقُّوا الذمَّ على ذلك.

والجواب[٢] إنّ[٣] الذمَّ إنما توجّه إليهم لحصرهم الدليل في العقلِ، ومعلوم أنّ هذا لا يلتزمُهُ ذُو دِينٍ فإنَّ القائل بحجيّته يقول أنّه لا يدرك إلاّ قليلاً من كثير ويسيراً من غزيرٍ وقطرةً من سحاب ونقطة من عباب ولم يقل أحد بأنّه يحيط بجميع الأشياء وأنّ لا حُجَّة لنا سواه.

---

(١) بحار الأنوار: (٢/ ٣٠٣).

(٢) في -ب-: (أيضاً واضح).

(٣) في -ب-: (لأنّ).

تحقيق

ولَمَّا رأى الأخباريون الآيات المُتضافرة، والأخبار المتواترة، قد دلَّت على ذلك، وأرشدت إلى ما هُنالك، وأن قد ضاق عليهم الخِناق التجأ بعضُهم إلى أنْ قال أنّه حجّةٌ في أصول الدِّين دون فروعه، لأنَّ أكثر المسائل الفرعية لا سبيل للعقل إلى إدراكها، ونقل آخر فقال أنّه حجّة في فهم الكتاب والسنة لا غير.

والجواب:

أمّا أولاً: فلأنَّ الآيات والأخبار التي دلَّت على حجيّته بعضها عامَّة للفروع[1] والأصول وبعضها صريحةٌ في الفروع كقوله تعالى ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[2].

وقولهِ تعالى: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ**﴾[3] .

---

(١) في ـب ـ: (تعم الفروع).

(٢) سورة الأنعام: ١٥١.

(٣) سورة يونس: ٤٢.

وقولهِ تعالى: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(١).

وقوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(٢).

وكذلك الأخبار بعضُها عامٌّ وبعضها صريح في الفروع وأيضاً إذا ثبت حجيَّته في الأصول ثبت في الفروع بطريق أولى، وأيضاً تجويز الخطأ عليه في الفروع مفضٍ إلى تجويزه في الأصول وهو مُفْضٍ إلى العجز عن إدراك العقائد الواجِبة.

---

(١) سورة الرعد: ٤.

(٢) سورة البقرة: ٤٤.

فصل: مَبحثُ الاستصحاب(١)

في الاستصحاب، وأقسامه أربعة:

أحدها: استصحاب نفي الحكم الشرعي إلى أن يرد دليل على ثبوته وهو المُعبَّرُ عنه بالبرائة الأصلية، وهو يشتمل على فردين لأنّ الحكم الشرعيِّ إمّا أن يكون وجوباً أو تحريماً، والأول هو أصالة البراءة وهو ممَّا لا نزاع فيه بين الفريقين والثاني أصالة الإباحة وهو محلُّ النِّزاع بين الفريقين في المقام، ومحلُّ النقض والإبرام، وسيأتي الكلامُ فيه.

وثانيها: استِصحاب حكم العموم إلى أنْ يَرِدَ مُخصِّصٌ وحُكمِ النَّص إلى أن يرد ناسخ، وهذا أيضاً ممَّا لا خلاف في حجيّته والعمل به.

وثالثها: استصحاب حكم ما يثبت شرعاً كالملك بعد وجود سببه وشغل الذمة عند إتلاف، والتزام إلى أنْ يثبت رافعه ويعبَّر عنه أيضاً باستصحاب إطلاق المطلق إلى أن يثبت المقيّد وهو مما لا خلاف فيه بين الفريقين، وفروعه في الأحكام كثيرة، فمنها استصحاب حكم الطهارة أو النجاسة حتى يثبت خلافهما واستصحاب الملك والنكاح حتى يثبت خلافهما واستصحاب كون النهار باقياً واللَّيل باقياً والذمَّة مشغولة بعبادة ونحوها حتى يظهر الرافع من الشّارع.

---

(١) في ـب ـ: (بيان أقسام الاستصحاب وحجيّته).

ورابعها: استصحاب حكم شرعيّ في موضع طرأت فيه حالةٌ لم يعلم شمول الحكم لها بمعنى أنّه ثبت حكم في وقت ثمّ يجيء وقت آخر لا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فيه، فيُحكَمُ ببقائه على ما كان استصحاباً لتلك الحالة الأولى وبعبارة أخرى إثبات الحكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه، وهذا هو محلُّ الخلاف بين الطرفين وموضع النقض والإبرام في البين بين المجتهدين والأخباريين رضوان الله عليهم أجمعين، ولا يَخفى أنَّ إنكار الأخباريين لهذا القسم إنكار بمجرَّد اللِّسان وإلاّ فأكثرهم يستندون إليه من حيث لا يشعرون، وهذا دأْبُهم يقولون ما لا يفعلون، كما لا يخفى على من تتبَّع كلامهم وهذا القسم مع أنّ الأدلة العقلية الواضحة(١)، والبراهين(٢) الساطعة، قد قامت على حجيّته كما قد بينَّاه في كتابنا (منية المحصّلين في حقيّة طريقة المجتهدين) قد دلّت على حجيّته الأخبار الصريحة والأحاديث الصحيحة، الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم سلامُ الملك الجبّار.

---

(١) في -ب-: (القاطعة).

(٢) في -ب-: (البراهين النقلية).

الأخبارُ الدَّالة على حجيّة الاستصحاب[١]

فمنها ما رواه الشيخ رحمه الله عن زُرارة في الصحيح قال: «قُلتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنامُ، إلى أنْ قَالَ: قُلتُ لَهُ: فَإنْ حُرِّكَ إلَى جَنْبِهِ شَيءٌ وَهُوَ لا يَعْلَمُ[٢]؟ قَالَ: **لَا، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أنَّه نَامَ[٣] حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أمْرٌ بيِّنٌ وإلاّ فإنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ، وَلَا يَنْقِضُ اليَقِينَ بِالشَّكِ أبَدَاً[٤] وَلَكِنْ يَنْقِضُهُ بِيقِينٍ آخَر**»[٥].

فإنّه ظاهر في العموم بل صريح لقوله أبداً ولأنَّ الألف واللام في كلام الحكيم في هذا المقام تفيدُ العموم كما تقرَّر في محلِّه وقد صرَّح الرضيُّ بأنَّ المفرد المعرَّف باللام أو الإضافة للعموم، وأدرجَهُ ابنُ الحاجب في القسم المتّفق على إفادته العُموم ما رواه الشَّيخ في الصحيح عن زرارة أيضاً قال: «قُلْتُ أصَابَ ثَوبِي دَمٌ رُعَافٌ إلَى أنْ قَالَ: فَإنْ ظَنَنْتُ أنَّهُ قَدْ أصَابَهُ وَلَمْ أتيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أرَ شَيئاً ثُمَّ صَلَّيتُ فَرَأيتُ فِيهِ؟ قَالَ: **تَغْسِلُهُ وَلا تُعِيدُ الصَّلاةَ**، قُلْتُ: لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: **لِأنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيسَ يَنبُغِي لَكَ أنْ تَنْقُضَ**

---

(١) العنوان ورد في ـب ـ.

(٢) في المصدر: (ولم يعلم به).

(٣) في المصدر: (قد نام).

(٤) في المصدر: (أبدا بالشك).

(٥) تهذيب الأحكام: (١/ ٨).

اليَقينَ بِالشَّكِ أبَدَاً، قُلْتُ: قَدْ[١] عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَدْرِ أينَ هُوَ فَأَغْسِلُهُ؟ قَالَ: **تَغْسِلُ مِنْ ثَوبِكَ بِالنَّاحِيَةِ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ**»، الحديث.[٢]

وروى في الكافي في الصَّحيح عن زُرارة عن أحدهماعليهما السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثِنْتَينِ وَقَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَين؟ قَالَ: **يَرْكَعُ رَكْعَتَينِ**...، إلى أنْ قَالَ: **وَلا يَنْقُضُ اليَقِينَ بِالشَّكِّ ولا يُدْخِلُ الشَّكَّ في اليَقِينِ وَلا يَخْلِطُ أحَدَهُمَا بِالآخَرِ وَلَكِنَّهُ يَنقُضُ الشَكَّ بِاليَقِينِ وَيُتِمُّ عَلى اليَقِينِ فَيَبني عَلَيهِ وَلا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الحَالاتِ**».[٣]

وفي التهذيب رُوي عن بكير قال: «قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهعليه السلام: **إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ تَوَضَّأتَ فَإيَّاكَ أنْ تُحْدِثَ وُضُوءَاً أَبَدَاً حَتَّى تَسْتَيقِن أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ**».[٤]

وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال: «سَأَلَ رَجُلٌ[٥] أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَنَا حَاضِرٌ إنِّي أُعِيرُ الذِّمِيَّ ثَوبِي وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الخَمْرَ وَيأكُلُ لَحَمَ الخِنْزِيرِ

---

(١) في المصدر: (فإنّي قد...).

(٢) الاستبصار: (١/ ٤٢١-٤٢٢).

(٣) الكافي: (٣/ ٣٥١-٣٥٢).

(٤) تهذيب الأحكام: (١/ ١٠٢).

(٥) (رجل) ليست في المصدر.

فَيَرُدُّهُ[١] عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أنْ أُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: **صَلِّ فِيهِ وَلا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ قَدْ أَعَرْتَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَمْ تَسْتَيْقِنْ نَجَاسَتَهُ فَلا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ**».[٢]

وروى عمّار في الموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٍ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيسَ كَذَلِكَ**».[٣]

وفي الصحيح عن ضُريس قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السِّمْنِ والجُبْنِ نَجِدُهُ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّومِ أَنَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: **أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الحَرَامُ فَلا تَأْكُلْهُ وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ**».[٤]

وفي الصَّحيح عن عبد الله بن سنان قال: «قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: **كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ**».[٥]

---

(١) في المصدر: (فيرد).

(٢) تهذيب الأحكام: (٢/ ٣٦١).

(٣) ورد بألفاظ مختلفة، يُنظر: وسائل الشيعة: (٣/ ٤٦٧).

(٤) وسائل الشيعة: (٢٤/ ٢٣٥-٢٣٦)، تهذيب الاحكام: (٩/ ٧٩)، السرائر: (٣/ ٥٩٠)، بحار الأنوار: (٢/ ٢٨٢).

(٥) الكافي: (٥/ ٣١٣)، عوالي اللئالي: (٣/ ٤٦٥)، الفصول المهمة: (٢/ ٢٣٦)، وسائل الشيعة: (١٧/ ٨٨)، تهذيب الاحكام: (٥/ ٣١٣)، من لا يحضره الفقيه: (٣/ ٣٤١)، بحار الأنوار: (٢/ ٢٨٢).

وفي الموثَّق عن مَسعدة بن صدَقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **كُلُّ شَيْءٍ حَلالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَينِهِ فتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ وَذَلِكَ مِثْلُ الثَّوبِ تكونُ قَد اشْتَرَيتَهُ وهُوَ سَرِقَةٌ، أو المَملُوكِ عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ حُرٌّ بَاعَ نَفْسِهِ أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ قَهراً، أو امرَأَةٍ تَحتَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ أو رَضِيعَتُكَ، وَالأَشْيَاء كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيرَ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ بَيِّنَةٌ**».(١)

وبِعدَّةِ طُرقٍ عن[الإمام] الصّادق عليه السلام: «**كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٍ حَتَّى تَسْتَيقِنَ أَنَّهُ قَذِرٌ**».(٢)

وفي البحار عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «قالَ أَمِيرُ الْمُؤمِنِينَ عليه السلام: **مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَشَكَّ فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ فَإِنَّ الشَّكَّ لا يَنقُضُ اليَقِينَ**».(٣)

وفيه أيضاً عن[الإمام] أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَأَصَابَهُ شَكٌّ فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ، فَإِنَّ الشَّكَّ لَا يَنْقُضُ اليَقِينَ**(٤)».(٥)

---

(١) الكافي: (٥/ ٣١٣-٣١٤)، الفصول المهمة: (١/ ٦٣٣)، وسائل الشيعة: (١٧/ ٨٩)، بحار الأنوار: (٢/ ٢٧٣)، تهذيب الأحكام: (٧/ ٢٢٦).

(٢) ورد بألفاظ مختلفة، يُنظر: وسائل الشيعة: (١/ ٩٩و١٣٣)، من لا يحضره الفقيه: (١/ ٥)، تهذيب الأحكام: (١/ ٢١٥)، الكافي: (٣/ ١)، الخلاف: (١/ ٥٥ و٥٨ و١٩٥ و٢٠١)، المعتبر: (١/ ٤١ و٤٤ و٥٤ و١٠١-١٠٢).

(٣) بحار الأنوار:. (٧٧/ ٣٥٩)

(٤) في المصدر: (فإنّ اليقين لا يدفع بالشك).

(٥) بحار الأنوار: (٢/ ٢٧٢).

وروى الشَّيخ عن الصفَّار عن القاساني أنّه قَال: «كَتَبْتُ إِلَيهِ وَأنَا فِي المَدِينَةِ عَن اليومِ الَّذي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ يُصَامُ أمْ لا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: **اليَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّكُ**».[1]

وفي الخصال بسنده إلى[2] [الإمام] الباقر عليه السلام: «**إنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَمِائَةِ بَابٍ، قالَ عليه السلام مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَشَكَّ فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ فإنّ اليَقِينَ لا يُدْفَعُ بِالشَّكِّ**[3]».[4]

والأخبار بهذا المعنى متضافرة ومن المعلوم أنّ المراد بالشكِّ فيها ما يعُمُّ الظنَّ والوهم بقرينة قوله عليه السلام في بعضها، ولكنْ تنقضُهُ بيقينٍ مثله، وقال صاحبُ الوافية بعد أنْ ذكر كثيراً من الأخبار بهذا المضمون وهو أنّ اليقين لا ينقض الشكَّ[5] وأورد بعض الأخبار مخصوصةً بموارد: «لا يُقال هذه الأخبار الأخيرة إنّما تدلُّ على حجيّة الاستصحاب في مواضع مخصوصة، فلا تدلّ على حجيّته على الاطلاق.

(١) تهذيب الأحكام: (٤/ ١٥٩).

(٢) في ـب ـ: (عن).

(٣) في المصدر: (فإن الشك لا ينقض اليقين).

(٤) الخصال: (ص٦١٩).

(٥) في ـب ـ: (بعضها خاص).

لأنّا نقولُ: الحالُ على ما ذكرت من أنَّ ورودها في مواضع مخصوصة، إلاّ أنّ العقل يحكم من بعض الأخبار الدالَّة على حجيّته مطلقاً، ومن حكم الشارع به في مواضع كثيرة مخصوصة كحكمه باستصحاب الملك وجواز الشهادة به حتى يُعلَمَ الرافعُ، والبناء على الاستصحاب في بقاء الليل والنهار، وعدم جواز قسمة تركة الغائب قبل مُضيٍّ زمان يُظنُّ فيه عدم بقائه وعدم تزويج زوجاته، وجواز عتق الآبق من الكفَّارة، إلى غير ذلك ممَّا لا يحصى كثرةً، إنَّ الحكم في خصوص هذه المواضع بالبناء على الحالة السابقة ليس لخصوص هذه المواضع، بل لأنَّ اليقين لا يرفعه إلاّ يقينٌ مثله».[1]

واعترضه المحقّق البحراني في الدُّرر النجفيَّة بما حاصله: «إنَّ محل النزاع ما كانت الحالتان فيه مختلفتين، والدليل إنَّما دلَّ على تعلّق الحكم بالحالة الأولى خاصَّة، غاية الأمر أنّه لم يتجدَّد له رافع في الحالة الثانية، وقد عرفت أنّه لا يكفي في ثبوته عدمُ الرافع؛ إذ الرافع فرع وجوده.

والدليل في هذه الأخبار، قد دلَّ على (العمل باليقين مُستمرّاً إلى حصول يقين الرافع)، مثلاً يقين الطهارة، يجب البناء عليه والحكم به[2] إلى أن يحصل يقين الحدث.

---

(١) يُنظر: الوافية: (ص٢٠٧-٢٠٨).

(٢) (به) ليست في -ب-.

والفرق بين المقامين أنَّ متعلَّق اليقين في موضع الاستصحاب إنّما هو الحالة الأولى، فإنّ يقين صحَّة التيمّم لواجد الماء في الصلاة في مثالهم مقصورٌ على حال عدم الماء.

وأمّا في مدلول تلك الأخبار فجميع الحالات إلى ظهور يقين الرافع.

فأمْرُ الشارع بالبناء على يقين الطهارة متعلّق بجميع الحالات والأوقات إلى أن يحصل يقين الرافع، بخلاف حكمه بصحَّة التيمّم، والدُّخول به في الصلاة، فإنّه مقصورٌ على حال عدم الماء.

والظاهر أنّ منشأ الشُّبهة عنده حمل العلم واليقين المستصْحب على ما هو في الواقع ونفس الأمر، بمعنى أنّه إذا تطهّر من الحدث وغسل ثوبه من النجاسة فقد حصلت الطَّهارة من الحدث والخبث يقيناً، فيستصحب هذا اليقين إلى يقين وجود الرافع.

وهو غفلةٌ ظاهرة[1]؛ فإنَّ اليقين في هذه المواضع وأشباهها، إنّما هو عبارةٌ عن عدم العلم بالرافع، وهو أعمُّ من أن يكون مع العلم بعدمه أم لا، لا عن العلم بعدمه؛ إذ الشارع لم ينط الأحكام بالواقع، لتعذُّره.

(١) في ـب ـ: (ظاهر).

فالطاهر -مثلاً- ليس إلاّ عبارةً عمّا لم يُعلم بملاقاة النجاسة له، لا ما عُلِم عدم الملاقاة له؛ والحلالُ ليس إلاّ ما لم يُعلم تحريمه، لا ما عُلِمَ عدم تحريمه؛ والنَّجِس ليس إلاّ ما عُلِم بملاقاة النجاسة له، لا ما لاقته النجاسة مطلقاً.

وحينئذٍ، فإذا كان اليقين إنّما هو عبارة عن عدم العلم بالرافع، فهو ثابت لما تعلّق به جميع الحالات والأزمان إلى أنْ يحصل العلم بوجود الرافع، هذا فيما وقع فيه النهيُ عن نَقْضِ اليقين إلا بيقين مثلِهِ من تلك الأخبار التي سَرَدَها، وأمّا في جُملة منها، فالأحكام مقصورةٌ على مواردها، وقولُه: «فإنَّ الحُكم في خصوص هذه المواضع» -إلى آخره- ممنوعٌ.

وبالجملة فإنَّ الاستصحاب المتنازع فيه إنّما هو عبارةٌ عن إجراء الدليل بعد ثبوته من موضع إلى موضع آخر عار عن الدليل، وهذه الأخبار التي نقلها ممَّا لا مجال للمُنازعة في استمرار الحكم فيها وشموله إلى ظهور الرافع»[1] انتهى[2].

---

(١) يُنظر: الدرر النجفية: (١/ ٢١٨-٢٢٠).

(٢) في -ب-: (انتهى كلامه).

مناقشةٌ مع صاحب الحدائق ﷺ

ولا يَخفى عليك ما في كلامه ﷺ فإنّه لا شكَّ أن الأخبار الدالَّة على عدم نقض اليقين بالشكِّ لا تدلُّ على أنَّ الحُكم يجب استمراره إلى أن يحصُل العلم بوجود الرافع ولا شكّ في شموله لمحلِّ[1] النِّزاع كما عرفت فإنّ المتيمّم، حين دخلَ الصَّلاة بتيمُّمه وعرض له الماء في أثناء الصلاة كان على يقين من الطهارة وصحّتها وشكّ في الرافع، يجب عليه أن لا ينقض يقين الطهارة بهذا الشكِّ وادعاؤُهُ الفرق بين المقامين لا وجه له فإنَّ الشَّارع كما أمر بالبناء على يقين الطهارة وبالاستمرار عليها إلى أن يحصُلَ يقين الرافع كذلك أمر بالبناءِ على صلاة المُتيمِّم والاستمرار عليها في جميع الحالات والأوقات إلى أن يحصُل اليقين بالرافع، ولا فرق بين المقامين؛ وقولُه أنَّ جملة من الأخبار فيها مقصورةٌ على مواردها قد عَرَفْتَ ما فيه من كلام التُّوني مع أنّ أكثرها عامٌّ كما تقدّم فما يصنَعَ فيه، وقوله فإنَّ اليقين في هذه المواضع وأشباهها إنّما هو عبارةٌ عن عدم العلم بالرافع إلى آخره ممنوعٌ إذ الظاهر لغةً وعُرفاً أنّ اليقين والشكّ، المراد بهما الواقعيان، وكون من لم يعلم بالرافع حكمه عدم الاعتداد بالشكِّ وإن لم يكن على يقين فهو أمرٌ آخر معلوم من الخارج وليس من مدلول هذه الأخبار، ولو سُلِّم الحملُ على عدم العلم بالرافع لم يكن مُقتضياً للاستمرار أيضاً لأنّ عدم

---

(١) في ـب ـ: (بمحل).

العلم بالرافع أعمُّ من أن يكون على سبيل الاستمرار أم لا، وقوله الطاهر مثلاً ليس إلاّ عبارة عمّا لم يعلم بملاقاة النجاسة له لا ما علم عدم الملاقاة له ممنوعٌ إذ الطاهر أعمُّ ممَّا عُلِمَ عدم الملاقاة له وما لم يُعلم ملاقاتها له، وقوله وليس النَّجس إلاّ ما علم ملاقاة النجاسة له لا ما لاقته النجاسة مطلقاً خروجٌ عن محل النزاع لأنّ الكلام في أنَّ اليقين معناه عدم العلم بالرافع، وما علم ملاقاة النجاسة له ليس له مدخليَّة في ذلك، ولعل غرضه رحمه الله التنظير.

فصل

قال صاحبُ الفوائد المدنية بعد إيراد شطر من الأخبار السابقة[١]: «لا يُقالُ هذه القاعدة تقتضي جواز العمل بالاستصحاب في أحكام الله تعالى، كما ذهب إليه المفيد والعلاّمة، وتقتضي بُطلان قول أكثر علمائنا لأنّا نقول: هذه شبهةٌ عجز عن جوابها كثيرٌ من فحول الأصوليين والفقهاء، وقد أجبنا عنها في الفوائد المدنية»[٢] وكان هناك قد أجاب بجوابَين[٣]:

الأول: حمل الأخبار على عدم صورة الاستصحاب ولم يُبيِّن ما تحمل عليه.

والثاني: أنّه قد تواترت الأخبار بأنّه كلَّما تحتاج إليه الأمّة ورد[٤] فيه حكم حتى أرش الخدش وتواترت الأخبار أيضاً بحصر الحكم بين الرُّشد والغيِّ وما يجب فيه التوقُّف وفيه:

---

(١) يشير صاحب الوافية ﹥ إلى كتاب للأسترابادي ﹥ تحت عنوان: (الفوائد المكية) ومنه نقل كلامه ﹥، وهو جزء من التراث المفقود في العصر الحاضر، وذكره العلامة المجلسي ﹥ في عداد مصادر كتابه (بحار الأنوار) في الجزء الأول ص٢٠، ولعلّ مصنّف هذا الأثر ﹥ كذلك نقله من الكتاب المفقود أو من الوافية.

(٢) يُنظر: الوافية: (ص٢١٢).

(٣) يُنظر: بحثَي: (الاستصحاب) و(البراءة الأصلية) في كتاب الفوائد المدنية.

(٤) في -ب-: (قد ورد).

أولاً: إنّه اعترافٌ بدلالة الأخبار على حجيّة الاستصحاب واعتراف بالعجز عن الجواب.

وثانياً: إنّ هذه(١) الأخبار نصٌّ في تفسير وصف الموضوع وهو محلُّ النزاع من الاستصحاب.

وثالثاً: إنّه لا معارضة بين هذه الأدلَّة والأدلَّة الدالَّة على أنّ لله في كل واقعة حكماً فإنّ الاستصحاب أيضاً حكم شرعيٌّ نصّ عليه الشارع وليس هو(٢) مُخالفاً لحكمه كما عرفت، ولا بينها وبين أدلَّة التثليث(٣) فإنّ الاستصحاب لا ينافيه كما لا يخفى على الفطن النبيه، ولقد ضاق عليه الخناق في حواشيه على المدارك فقال بحجيّة الاستصحاب من حيث لا يشعر وطعن عليه بذلك المحقِّق البحراني في الدُرَّر النّجفية(٤) كما حكيناه عنه في كتابنا (منية المحصِّلين في حقيّة طريقة المجتهدين).

---

(١) (هذه) ليست في ـب ـ.

(٢) (هو) ليست في ـب ـ.

(٣) القول بالتثليث في الأحكام (حلال بين، و حرام بين، و شبهات بين ذلك)، ومنع الاعتماد على البراءة الأصليّة.

(٤) يُنظر: الدرر النجفية: (١/ ٢١٣ إلى ٢١٧).

فصل: حجّة الأخباريين على عدم حجيّة الاستصحاب

واحتجّ المحقّق البحراني في الدرر[١] على عدم حجيّة الاستصحاب بوجوه:

«أحدها: عدم ظهور دلالة شرعية على اعتباره.

وثانيها: إنَّ مفاده -بناء على ما ذكروه- هو الظنُّ، وقد قامت الأدلة القاطعة من الآيات والرِّوايات، على عدم العمل به في أحكامه تعالى وهم قد خصُّوها بالأصول لمطلوبية القطع فيها.

والمسألة من الأصول عندهم، فكيف يسوغُ البناء فيها على الظنّ؟! مع[٢] أنّ وجود الظنِّ هنا ممنوع؛ لأن موضوع المسألة مقيَّدٌ بالحالة الطارئة، وموضوع المسألة الأولى مقيّدٌ[٣] بنقيض تلك الحالة، فكيف يظنُّ بقاء الحكم الأول؟

وثالثها: إنّه قد ورد من الشارع حكمٌ يوافق الاستصحاب بالمعنى الذي ذكروه، وحُكم يخالفه، وبذلك يعلم أنّه ليس حكماً كليّاً، ولا قاعدة مطَّردة تُبنى عليها الأحكام الشرعيَّة.

ورابعها: إنّ هذا الموضع من المواضع الغير المعلوم حكمه تعالى فيها، وقد تواتر في الأخبار في مثله بوجوب التوقّف والعمل بالاحتياط»[٤].

---

(١) في -ب-: (الدرر النجفية).

(٢) في المصدر: (هذا مع..).

(٣) من (بالحالة) إلى هذا المورد: ليست في -ب-.

(٤) الدرر النجفية: (١/ ٢١٠-٢١٢).

كلامٌ مع صاحب الحدائق في نفي حجيّة الاستصحاب.(١)

ويتوجّهُ(٢) على الأول أنّه بعد قيام الأخبار الصحيحة والأحاديث الصريحة وإبطال ما قيل فيها لا معنى لأنْ يُقال لا دليل على حجيّته، وعلى الثاني أنّ هذا الظنَّ قدْ دلّ الدليل الشرعيُّ على حجيّته واعتباره، فيجب العمل به والإذعان كما شهادة العَدلَين، وقوله مع أنَّ وجود الظن هنا ممنوعٌ لا يخفى عليك ما فيه بعد ملاحظة معنى الاستصحاب(٣)، وعلى الثالث أنَّ القائل بحجيّة الاستصحاب يقول هو حجّةٌ ما لم يقم الدليل الشرعيُّ على خلافه كما أن القائل بحجيّة أصل البراءة يقول هي حجّةٌ ما لم يقم الدليل على خلافها، وعن(٤) الرابع أنّه بعد قيام الأدلة الكثيرة من أخبار أهل الذكر عليهم السلام يكون من المواضع المعلوم حُكمها من أهل البيت عليهم السلام وقد بَسَطنا الكلام في هذا المقام في كتابنا مُنية المُحصّلين.

(١) العنوان ورد في –ب–.

(٢) في –ب–: (أقول ويتوجّه...).

(٣) في –ب–: (ملاحظة ما قدمنا لك بيانه وشيّدنا أركانه عن قريب).

(٤) في –ب–: (على)

فصل: مبحث أصل الإباحة[١]

ومن جُملة المسائل المُتنازع فيها بين المجتهدين والأخباريين أنّ الأصل في الأشياء الإباحة أم لا؟ أطبق المجتهدون على الأول وخالف الأخباريون في ذلك، فبعضُهم ادّعى أنّ الأصل فيها التوقُّف، ونُقل عن بعضهم[٢] أنّ الأصل فيها الحُرمة، والحقُّ الحقيق والمذهب اللصيق هو ما ذهب إليه المجتهدون رضوان الله عليهم، وهو الذي قد دلّ عليه كتاب الله والسنّة والإجماع ودليل العقل.

(١) العنوان ليس في ـب ـ.

(٢) في ـب ـ: (أنّه يقول).

أصل: الآيات الدالة على أصل الإباحة(١)

أمّا الكتاب فآياتٌ متكاثرة(٢)، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾(٣) ثم ذكر المحرَّمات(٤)، ولفظةُ (ما) تُفيد العموم كما حُقّق في محلِّه، ومنها قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾(٥) والاستدلال بها بثلاثة وجوه:

الأول: إنّها دلَّت على أن لا محرَّم إلاّ هذه الأشياء والذي خرج إنما خرج بالسنة كما في الأخبار الآتية.

الثاني: إنَّ الغرض من هذه الآية بيانُ المحرّمات ولم يقل في الآية لا محرّم إلاّ هذه الأشياء، بل قال لا أجد، ففيه دلالةٌ على أنّ عدم وجدان نصٍّ في التحريم دليل الإباحة، وهو المطلوب.

---

(١) في -ب-: (كلام في أصل الإباحة).

(٢) في -ب-: (كثيرة).

(٣) سورة الأنعام: ١٥١.

(٤) (ثم ذكر المحرمات) ليست في -ب-.

(٥) سورة الأنعام: ١٤٥.

الثَّالث: إنّها[١] قد نزلت في الردّ على الكفار حيث حرَّموا بعض الأشياء بزعمهم فلو لم يكُن الأصل في الأشياء الإباحةُ وكانت مُحتاجة إلى دليل لما صحّ الردُّ بهذه الآية، فإنّ غاية ما فيها عدم العثور على مُحرَّم غير هذه الأشياء، فكان لهم أنْ يقولوا لم لا[٢] يكون حراماً لأنّه لم يرد فيها[٣] وحيٌ، فعلم أنّه ما لم يردْ وحي فيها تكون مباحة[٤].

ومنها قولُه تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا**﴾[٥] فإنّ ما لم يأتِ به الله[٦] لا تكليف فيه، فيكون مباحاً، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا**﴾[٧] فإنّ عدم العذاب قبل بعثة الرسل لأجل عدم بلوغ التكليف إليهم، فما لم يَبلُغْنا التكليف فيه لا نُعذَّبُ[٨] عليه، فيكون مباحاً.

---

(١) في ـب-: (أنّ هذه الآية).

(٢) في ـب-: (ألا).

(٣) في ـب-: (فيه).

(٤) من (فعلم) إلى هنا ليست في ـب-.

(٥) سورة الطلاق: ٧.

(٦) في ـب-: (الله به).

(٧) سورة الإسراء: ١٥.

(٨) في ـب-: (لا تعذيب).

ومنها قولُه تعالى: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾(١) فإنّه تعالى علّق الهلاك وهو العذاب على البيّنة، فما لم يُبيِّن لم يُعذِّب فاعلَه، فيكون مباحاً، وإلاّ لعذِّبَ.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾(٢) ووجه الاستدلال ظاهرٌ.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(٣) إشارةً إلى الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾(٤) الخ، ودلّت أيضاً على أنَّ التحريم لابدَّ فيه من التنصيص، حيث أنكر عليهم الإعراض عمّا لم ينصَّ على تحريمه.

ومنها قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾(٥).

ومنها قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾(٦) أي ما هو طيِّبٌ طبعاً لا الحلال وإلاّ لزمَ التّكرار.

---

(١) سورة الأنفال: ٤٢.

(٢) سورة البقرة: ١٧٣.

(٣) سورة الأنعام: ١١٩.

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) سورة البقرة: ١٦٨.

(٦) سورة المائدة: ٥.

ومنها قولُه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾(١).

ومنها قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾(٢).

ومنها قولُه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٣).

ومنها قولُه تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٤) فإنّ اللام فيها للانتفاع بأيِّ وجه كان، ومن جملته التصرُّف فيه.

ومنها قولُه تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾(٥).

ومنها قولُه تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ...﴿٥٤﴾﴾(٦).

---

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

(٢) سورة الأعراف: ٣٣.

(٣) سورة المائدة: ٩٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٩.

(٥) سورة المائدة: ٨٨.

(٦) سورة طه: ٥٣-٥٤.

ومنها قولُه تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(١).

ومنها قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾(٢).

ومنها قولُه تعالى: ﴿فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ﴾(٣).

ومنها قولُه تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا﴾(٤).

ومنها قولُه تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۝٩ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ...۝١١﴾(٥).

ومنها قولُه تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾(٦).

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) سورة المؤمنون: ٥١.

(٣) سورة السجدة: ٢٧.

(٤) سورة الأنعام: ١٥٠.

(٥) سورة ق: ٩-١١.

(٦) سورة الملك: ١٥.

ومنها قولُه تعالى: ﴿وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾[١] إلى قوله ﴿مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾[٢].

إلى غير ذلك من الآيات التي لا تُحصى[٣]، ويضمُّ في بعضها الإجماعُ المركّب.

أصل: الأخبار الدالة على أصالة[٤] الإباحة

وأمّا السنة فهي أخبار كثيرة صحيحة ونصوص شهيرة صريحة، نذكر منها ما يكتفي به العاقل اللَّبيب، فمنها ما رواه الشَّيخ في التهذيب عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام ورواه العيَّاشي عن[الإمام] الباقر عليه السلام: «أنّه سُئِلَ عَنِ الجرِّي والمارماهي[٥] والزُمير وَمَا لَيسَ لهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَك حرامٌ هو؟ فقال عليه السلام للسَّائل: **يَا مُحَمَّدُ[٦] اقْرَأْ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي في الأنْعَامِ** ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ

---

(١) سورة النازعات: ٣٠.

(٢) سورة النازعات: ٣٣.

(٣) (التي لا تحصى) ليست في ـب ـ.

(٤) في ـب ـ: (أصل).

(٥) مارماهي: نوع من أنواع السمك لا فلس له، يُسمى بالعربية: سمك الثعبان، ومارماهي كلمة فارسية فارسية مركّبة من (مار) الثعبان، و(ماهي) السمك.

(٦) (يا محمد) ليست في ـب ـ.

يَطْعَمُهُ﴾[١] إلى آخرِ الآيَة، قَالَ: فَقَرأتُها حَتَّى فَرِغْتُ مِنْهَا، فَقَالَ عليه السلام: **إنَّ**[٢] **الحَرَامَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَكِنَّهُمْ قَدْ**[٣] **كَانُوا يَعَافُونَ أَشْيَاء فَنَحْنُ نعافُهَا»**.[٤]

ومنها ما رواه الصَّدوق في التَّوحيد والفقِيه في الصَّحيح عَن حريز عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ**[٥]: **الخَطَأُ، وَالنِّسْيانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا**[٦] **عَلَيهِ، وَمَا لا يُطِيقُونَ، وَمَا لا يَعْلَمُونَ**» الحديث.[٧]

ومنها ما رواه في الكافي في موضِعَين عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**مَا حَجَبَ اللهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ**».[٨]

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) في التهذيب والعياشي: (إنّما).

(٣) (قد): كذا في التهذيب، وليست في تفسير العياشي و—ب-.

(٤) تهذيب الأحكام: (٩/ ٦)، تفسير العياشي: (١/ ٣٨٢).

(٥) كذا في التوحيد، وفي الفقيه: (وُضع عن أمّتي تسعة أشياء...).

(٦) في المصدرين: (أُكرِهوا).

(٧) من لا يحضره الفقيه: (١/ ٥٩)، التوحيد: (ص٣٥٣).

(٨) الكافي: (١/ ١٦٤ و١٦٥ بلفظ آخر).

ومنها ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد عن عبد الأعلى[١] بن أعيُن، قال: «سَأَلْتُ أبَا عَبدِ الله عليه السلام عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيئاً هَلْ عَلَيهِ شَيءٌ؟ قَالَ: **لَا**».[٢]

ومنها ما ورد بعدَّة طُرق من قولهم عليهم السلام[٣]: «**إنّ اللهَ احْتَجَّ عَلَى النَّاسِ بِمَا عَرَّفَهُمْ وآتَاهُمْ**».[٤]

ومنها ما ورد في عدّة روايات من قولهم عليهم السلام: «**لا تَكْلِيفَ إلاّ بَعد البَيَانِ**».[٥]

ومنها ما رواه الكُليني من قولهم عليهم السلام: «**لَيْسَ لله عَلَى الخَلْقِ[٦] أنْ يَعْرِفُوهُ[٧] وَلِلْخَلْقِ عَلَى اللهِ أنْ يُعَرِّفَهُمْ، وَلله عَلَى الخَلْقِ[٨] أنْ يقبَلُوا**»[٩]، إذ المعنى ليس لله على على الخلق أن يعرفوا شيئاً من أحكامه وعليه أن يُعرِّفهم كلَّ أحكامه ما لم

(١) في الأصل: (عبد الله)، وهو من سبق القلم.

(٢) التوحيد: (ص٤١٢).

(٣) عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) الكافي: (١/ ١٦٢-١٦٣)، مرآة العقول: (٢/ ٢٢٣)، الفصول المهمة: (١/ ٦٧٦)، بحار الأنوار: (٥/ ١٩٦)، الاعتقادات: (ص٣٧).

(٥) رسائل ومسائل(فارسي): (٣/ ٢٧٨)، عوائد الأيام: (ص٣٦١).

(٦) في المصدر: (على خلقه).

(٧) في المصدر: (أن يعرفوا).

(٨) في المصدر: (على الخلق إذا عرفهم...).

(٩) الكافي: (١/ ١٦٤).

يعرفهم من أحكامه الذي(١) لا(٢) نصَّ فيه لم يحتجّ عليهم به، وما لم يحتجّ عليهم به به ليسوا بمكلفين به.(٣)

ومنها ما رُوي عن[الإمام] أمير المؤمنين عليه السلام: «**هُمْ فِي سِعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا**»(٤).(٥)

ومنها ما رواه الكُليني عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام: «**إِنَّ اللهَ يَحْتَجُّ عَلَى العِبَادِ بِمَا عَرَّفَهُمْ وَآتَاهُمْ**(٦)**، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولاً وَأَنْزَلَ عَلَيهِم الكِتَابَ فَأَمَرَ فِيهِ وَنَهى**». الحديث(٧)

ومنها ما رواهُ عبد الأعلى بن أعين، قال: «**قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَصْلَحَكَ اللهُ هَلْ جَعَلَ فِي النَّاسِ أَدَاةٌ يَنَالُونَ بِهَا المَعْرِفَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ**(٨)**: فَهَلْ كُلِّفُوا المَعْرِفَةَ؟ قَالَ: لَا، عَلَى اللهِ البَيَانُ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**(٩) و﴿**لا يُكَلِّفُ**

---

(١) من (وعليه) إلى هنا، ليست في ـب ـ.

(٢) في ـب ـ: (وهو ما لا).

(٣) في ـب ـ: (ومنها ما روي من قولهم عليهم السلام: (الناس في سعة ما لم يعلموا)).

(٤) الرواية ليست في ـب ـ.

(٥) الكافي: (٦/ ٢٩٧)، بحار الأنوار: (٦٢/ ١٤٠) و(١٠١/ ٢٥٠)، وسائل الشيعة: (٢٤/ ٩٠) و(٢٥/ ٤٦٨)، تهذيب الأحكام: (٩/ ١٠٠)، المحاسن: (٢/ ٤٥٢).

(٦) في المصدر: (آتاهم وعرفهم).

(٧) الكافي: (١/ ١٦٤).

(٨) في المصدر و ـب ـ: (قلتُ).

(٩) سورة البقرة: ٢٨٦.

اللَّه نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا[١]﴾، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَولِهِ: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ...**﴾[٢] قَالَ: **حَتَّى يُعَرِّفَهُمْ مَا يُرْضِيهِ وَمَا يُسْخِطُهُ**».[٣]

ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه وفي[٤] الاعتقادات[٥] عن[الإمام] الصادق عليه السلام أنّهُ قَالَ: «**كُلُّ شَيْءٍ لَكَ**[٦] **مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ**».[٧]

---

(١) سورة الطلاق: ٧.

(٢) سورة التوبة: ١١٥.

(٣) الكافي: (١/ ١٦٣)، التوحيد: (ص٤١٤)، بحار الأنوار: (٥/ ٣٠٢).

(٤) (في) ليست في ـب ـ.

(٥) لم يرد الحديث في الاعتقادات.

(٦) (لك) ليست في الفقيه.

(٧) من لا يحضره الفقيه: (١/ ٣١٧).

أصل: الإجماع على أصل الإباحة

وأمّا الإجماعُ والسيرة ولا يخفى على من تتبَّع السِّير والأخبار وغاص في الحُجج والآثار وتدبّر فيما جرت عليه الأبرار من زمن الرسول المختار صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الأطهار عليهم السلام وأصحابهم الأخيار إلى زماننا هذا، أنَّ جميع المسلمين من أصحاب النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الطاهرين عليهم السلام والتَّابعين وتابعي التابعين، لم يكونوا يتوقَّفون في حركاتهم وسكناتهم ومعاشراتهم ونومهم ويقظتهم ومأكولهم ومشروبهم وملبوسهم ومسموعاتهم ومبصراتهم، بل كان بناؤهم في جميع ذلك على أصل الإباحة، حتَّى يرد عليهم(١) النَّهي من الشَّارع، وجميع الناس في سائر الأقطار والأمصار بناؤهم على ذلك وإلاّ لزم الحرج المنفيُّ بالكتاب والسنة وهذا واضحٌ لا يخفى على أهل البصائر.

(١) في ــب-: (إليهم).

أصل: دليلُ العقل على أصل[1] الإباحة

وأمّا دليلُ العقل فهو وجوهٌ:

الأول: إنّ ما لا نصَّ فيه لو لم يكن مباحاً لكان حراماً وحينئذ يكون فاعِلُه مُؤاخَذاً، وهو باطل لأنَّ العقل يحكُم بقبح المؤاخذة مع عدم البيان، بل هو تكليفٌ بما لا يطاق، وقُبحه معلومٌ بالكتاب والسنَّة والضرورة من الدين.

الثاني: إنّ القول بأنَّ الأصل في الأشياء الإباحةُ موافقٌ لكون هذه الشَّريعة سهلة سمحاء كما صرَّحت به الأخبار ونطقت به الآثار، والقولُ بالعدم ليس موافقاً لها[2].

الثالث: إنّ جميع الأشياء في أوائل بعثة نبيِّنا ﷺ قبل تبليغه جميع الأحكام إمّا أن تكون على الحرمة أو كلها على الإباحة، أو بعضُها على الإباحة وبعضها على التحريم، والأول باطلٌ وإلاّ لكان بعض الآيات الدالَّة على تحريم بعض الأشياء كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾[3] الخ لغواً وعبثاً، والثالث باطلٌ أيضاً إذ البعضُ الذي هو حرام إن كان قد علم[4] حُرمَته من الشَّارع فهو خارج

---

(١) في ـب ـ: (أصالة).

(٢) في ـب ـ: (له).

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

(٤) في ـب ـ: (علمت).

عن محل البحث وإلاّ لزم التكليف بالمحال إذ لا تكليف إلاّ بعد البيان فتعيَّن الثاني، وهو المطلوب.

الرابع: إنَّه لو كان الأصل فيها الحرمة أو التوقُّف لوجب على الشارع بيانه، إذ جميع الناس محتاجةٌ إليه ولم يأمر بالأشياء(١) في التوقُّف حتَّى يرد النصُّ بل الأمر بالعكس كما عرفتْ، وما يُقال يكفي في الأمر بذلك الأدلَّة الدالَّة على التوقُّف في الشُّبهات فهو فاسد لأنّه سنقول بأنَّها لا تدلُّ على ذلك(٢) كما سيأتي.

---

(١) في –ب–: (يأمر الشارع في جميع الأشياء).

(٢) في –ب–: (لأنّا سنبين عدم دلالتها على ذلك...).

تحقيق[1]

اعترض المحقِّق البحراني تَنَسّ على الاستدلال ببعض الأخبار المذكورة بوجوه[2]:

الأول: إنّها آحاد فلا تكون حجّة في الأصول لاشتراطهم القطع في الأصول[3].

والجوابُ من وجوه:

الأول: إنّا نمنع كون المسألة من أصول الفقه التي لا يُشترط فيها القطع لا يكفي فيها الظنُّ، وإنّما نشترط القطع في أصول الدين أو أصول الفقه التي يُشترط فيها القطع ككون الإجماع حجّة، وخبر الواحد حجّة.

الثاني: إنَّ هذه الاخبار مؤيَّدة بالآيات والإجماع والعقل فتكون قطعية لا ظنيّة.

الثالث: إنَّ الاستدلال بها إلزامٌ للمخالف المدَّعي لقطعية الأخبار.

الرابع: إنَّ هذا منقوض عليهم باستدلالهم بأخبار الآحاد[4] على التوقُّف[5].

---

(١) في ـب ـ: (مناقشة المحقّق البحراني في أخبار الإباحة).

(٢) يُنظر: الحدائق الناضرة ج١ (المطلب الأول) في البراءة الأصلية.

(٣) في ـب ـ: (القطع فيها).

(٤) في ـب ـ: (بالأخبار).

(٥) في ـب ـ: (التوقف فإنّها آحاد أيضاً).

الثاني: أنّها موافقة للعامَّة وأخبار التوقُّف[١] والتَّثليث مخالفة لهم، فيجب طرح الموافق كما هو المقرَّرُ في الترجيح.

والجوابُ من وجوه:

الأول: إنّ أخبار التثليث والتوقُّف[٢] لا تُعارِض هذه الأخبار كما ستعرف، فلا يحتاج[٣] إلى هذا الترجيح.

الثاني: إنّ الأمر بالأخذ بخلاف العامَّة إنّما ورد في أكثر الأخبار بعد الأمر بالعَرْض على الكتاب[٤]، وأخبارُنا موافقة للكتاب كما عَرَفْت.

الثالث: إنَّ أخبارنا موافقةٌ للمشهور وقد ورد عنهم[٥][٦]: «**خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ**»[٧].[٨]

---

(١) التوقّف عند الشبهات.

(٢) في ـب ـ: (التوقف والتثليث).

(٣) في ـب ـ: (يحتاج حينئذ).

(٤) في ـب ـ: (كتاب الله).

(٥) عن الإمام الباقر.

(٦) في ـب ـ: (الأخذ بالمشهور عند التعارض).

(٧) الحديث ليس في ـب ـ.

(٨) عوالي اللئالي: (٤/ ١٣٣).

الرابع: إنّ مذهب العامَّة مُختلفٌ[١] فلا يجدي نفعاً.

الثالث: إنّ هذه الأخبار تدلُّ على الإباحة في صورة عدم النهيِّ وأخبار التوقُّف مشتملة على النهي فتكون[٢] أخبار الإباحة مخصَّصة بما قبل ورود الشَّرع أو بمن لم يبلغه أخبار التوقّف المُشتملة على النهي.

والجواب من وجهين:

الأول: إنّ هذا مُعارضٌ بأن نقول بقولنا أخبار التوقُّف تدلُّ على وجوب التوقُّف والاحتياط في صورة عدم العلم بالحكم، وأخبار الإباحة تدلُّ على العلم بالحكم فتُخصَّص تلك بهذه وإن لم تكن[٣] أرجح فلا أقلَّ من التساوي ويتساقطان حينئذ ونرجع[٤] إلى الأدلَّة الأُخَر الدالَّة على الإباحة.

---

(١) في ـب ـ: (في هذه المسألة مختلف).

(٢) في ـب ـ: (فيكون).

(٣) في ـب ـ: (يكون).

(٤) في ـب ـ: (فنرجع).

الثاني: إنّا لا نسلِّم أنّ الأخبار التي استدلُّوا بها على وجوب التوقُّف تدلُّ على مطلوبهم حتى تكون[١] معارضة لهذه الأخبار، ويحتاج إلى التخصيص[٢] كما ستعرف.

واعترض على الاستدلال بقوله عليه السلام: «**كُلُّ شَيءٍ لَكَ[٣] مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ**»[٤] بوجوه:

الأول: الحملُ على التقيَّة، وقد عرفت جوابَهُ.

الثاني: إنّه مخصوصٌ بالخطابات الشرعية، بمعنى أنَّ كلَّ خطابٍ شرعيٍّ فهو باقٍ على الإطلاق حتى يرد فيه نهيٌ عن بعض الأفراد فيُخرجه عن ذلك الإطلاق، مثلُ قوله عليه السلام: «**المَاءُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ**»[٥] فإنَّه محمولٌ على إطلاقه، ولمّا ورد النهيّ عن استعمال كلِّ واحد من الإناءَين المشتبهَين تعيَّن تقييدهُ بما عدا هذه الصورة.

---

(١) في ـب ـ: (يكون).

(٢) في ـب ـ: (التخصّص).

(٣) في المصادر من دون (لك).

(٤) عوائلي اللئالي: (٣/ ١٦٦)، بحار الأنوار: (٢/ ٢٧٤)، وسائل الشيعة: (٦/ ٢٨٩)، من لا يحضره الفقيه: (١/ ٣١٧).

(٥) وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٧٤)، المعتبر: (١/ ٥٤).

والجواب: إنَّ هذا الحمل خلاف ظاهر الحديث بل هو في غاية البُعدِ ولا داعي إليه سوى ما يُتخيَّل من معارضة أخبار التوقُّف وستعرف عدم تماميَّتها.

الثالث: التَّخصيص بما ليس من[1] نفس الأحكام الشرعية وإن كان من موضوعاتها ومتعلَّقاتها كما إذا شُكَّ في جوائز الظالم هل هي مغصوبةٌ أم لا؟.

والجواب: إنَّهُ اجتهادٌ في مقابلةِ النَّص[2]، وتخصيصٌ بلا مُخصِّص.

الرابع: إنّه لا أقلّ من أن يكون مُجملاً مُحتمِلاً لكلٍّ من هذه المعاني فيكون مُتشابهاً.

وجوابه واضحٌ فإنَّ مدار التفاهم ومدار العرف على الظاهرات، ولا تقدحُ الاحتمالاتُ البعيدة في جواز الاستناد إلى الظاهر.

الخامس: إنَّهُ خبرٌ واحد لا يعارض أخبار التثليث والتوقُّف.

والجواب: أمّا أوَّلاً فلأنَّ[3] الأخبار بهذا المضمون متضافرة مؤيِّدة بالكتاب والإجماع والعقل، وأمّا ثانياً فلأنَّ أخبار التثليث لا تعارضه كما ستعرف.

---

(١) في –ب–: (عن).

(٢) في –ب–: (أنّه بعيد خلاف الظاهر...).

(٣) في –ب–: (فإنّ).

واعترض على الاستدلال بقولهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**النَّاسُ فِي سِعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوا**»[١] بأنَّ الظاهر من لفظ السعة هو الحمل على نفي الوجود في فعلٍ اختياريٍّ حتَّى يقوم دليله، وهذا ممَّا لا نزاع فيه، ومع تسليم عمومه[٢] فهو معارضٌ بالأخبار المستفيضة الآتية يعني أخبار التثليث، ولا شكّ أنَّ العمل على تلك الأخبار أرجح، فإنَّه[٣] قد حصل منها العلم بما ذكرنا من التوقُّف والاحتياط[٤]، فالاستدلال بعد حصول العلم مكابرة محضة.

والجواب: أمّا أوَّلاً فإنّا نمنع كون معنى الخبر ذلك بل الظاهر ما هو أعمُّ كما لا يخفى، وأمّا ثانياً: فإنّ أخبار التثليث لا تُعارض كما ستعرف، وأمّا ثالثا: فإنّا نمنع كون أخبار التثليث أرجح بل أخبار الإباحة أرجح إذ هي موافقةٌ لكتاب الله وللإجماع ولدليل العقل.

---

(١) عوالي اللئالي: (١/ ٤٢٤)، الرسائل التسع: (ص١٣٢)، المعتبر: (٢/ ٤٧٨)، تذكرة الفقهاء: (٤/ ٤٠٧)، منتهى المطلب: (٦/ ٣٦٨)، نهاية الإحكام: (٢/ ١٨٤)، الرسائل العشر: (ص٣٤٥).

(٢) في ـب ـ: (ومع تسليمه).

(٣) في الأصل: (فإنّها).

(٤) (من التوقف والاحتياط) ليست في ـب ـ.

واعتُرض على حديث[١]: «**مَا حَجَبَ اللهُ عِلْمَهُ عَنِ العِبَادِ فَهُوَ مَوضُوعٌ عَنْهُمْ**»[٢] بأنَّهُ مخصوصٌ بمقام الوجوب بمعنى أنَّ التَّكليف بوجوبه موضوعٌ عنهم.

وجوابه: إنَّهُ خِلاف الظاهر فإنّ ظاهره ما هو أعمُّ من ذلك أي من الوجوب والتحريم.

واعترض على بعض الأخبار الأُخَر بما حاصِلُه أنَّهُ كما يجب الخروج عن مضمون هذه الأخبار بالعلم بسائر الأحكام من وجوب أو تحريم أو نحوهما ويرتفع بذلك المعذوريَّة، كذلك ترتفع بالعلم بوجوب التوقُّف والاحتياط المُستفاد من أخبار التثليث والشُّبهات فيما لم يَرِد فيه نصٌّ، فإنّ التوقُّف والاحتياط أحد الأحكام الشرعية.

وجوابه: إنَّ أخبارَ التَّثليث لا تدلُّ على مطلوبه كما سيتَّضح لك ذلك عن قريبٍ.

---

(١) عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) الكافي: (١/ ١٦٤)، بحار الأنوار: (٢/ ٢٨٠) و(٥/ ١٩٦)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٦٣)، الفصول المهمة: (١/ ٦٣٨ و٦٧٧)، الفوائد الطوسية: (ص٢١٠ و٤٣٢ و٤٨٦)، التوحيد: (ص٤١٣)، فرائد الأصول: (٢/ ٢٨ و٤١ و١٧٩ و٣٢٨) و(٤/ ١٩٨).

فصل: حجّة القائلين بأصالة التحريم[١]

واحتجَّ القائلون بأنَّ الأصل في الأشياء التحريم، بوجوه[٢]:

الأول: إنَّ تناول الأفعال الاختيارية تصرُّفٌ في مِلكِ الغير من غير[٣] إذنه فيكون حراماً كما في العبد[٤].

والجواب: إنَّ الإذن معلوم من العقل[٥] كما في الاستضائة[٦] بمصباح الغير ومعلومٌ من الشارع بالأدلَّة المتقدِّمة من الآيات والرِّوايات.

الثاني: الأخبارُ الدَّالة على التثليث والتوقُّف إذا لم يعلم الحكم، والجوابُ سيأتي عن قريب[٧].

---

(١) العنوان ورد في ـب ـ.

(٢) في ـب ـ: (بوجهين).

(٣) في ـب ـ: (بغير).

(٤) (كما في العبد) ليست في ـب ـ.

(٥) في ـب ـ: (كما في الاستناد إلى حائط الغير).

(٦) في ـب ـ: (والاستضاءة).

(٧) (عن قريب) ليست في ـب ـ.

فصل: حجّة الأخباريِّين على أصل التوقف(١)

واحتجَّ القائلون بالتوقُّف بالأخبار وهي منحصرة في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأخبار الدالَّة على لزوم الكفِّ والتَّثبُّت عند الشبهة، وهي كثيرةٌ، منها رواية جميل عن[الإمام] الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: **الأُمُورُ ثَلاثَةٌ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى اللهِ**».(٢)

وفي الوسائل عنهُ عليه السلام: «**الوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الاقْتِحَامِ فِي الهَلَكَةِ**».(٣)

وفي الخصال: قال عليه السلام: «**أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ**»(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) في ـب ـ: (حجة الأخباريين القائلين بأصالة التوقّف وجوابه).

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق: (ص٣٨٢)، من لا يحضره الفقيه: (٤/ ٤٠٠)، الخصال: (ص١٥٣)، معاني الأخبار: (ص١٩٦)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٦٢)، بحار الأنوار: (٢/ ٢٥٨).

(٣) وسائل الشيعة: (٢٠/ ٢٥٩).

(٤) الخصال: (ص١٦).

ومنها قوله صلى الله عليه وآله: «**حَلالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ وَشُبُهاتٌ بَينَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَنْ**[1] **أَخَذَ بالشُّبُهَاتِ ارتكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ**».[2]

ووجهُ الاستدلال في هذه الأخبار: أنّ ما لم يرد فيه نصٌّ ليس من الحلال البيِّن ولا من الحرام البيِّن ولا من الَّذي تبيَّن فيه الرُّشد[3] ولا من الذي تبيَّن فيه الغيُّ[4] فتعيَّن أنْ يكون من الثالث، ولو كان العمل بأصل الإباحة سائغاً لما كان لهذا الفرد وجودٌ في الأحكام.

والجوابُ عن هذه الأخبار بعد تسليم دِلالتها على المطلوب وإلاّ فهي غيرُ دالة كما لا يخفى، من وجوه:

الأول: إنَّ هذه الأخبار مخالِفة للكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل وتلك الأخبار موافقةٌ لجميع ذلك، وقد ورد عنهم عليهم السلام في مقام التعارض الأمر بالعمل بما وافق كتاب الله والمشهور بين الأصحاب فوجب العمل بتلك وطرْح هذه.

---

(١) كذا في المصدر، وفي ــب-: (وإنْ).

(٢) الكافي: (١/ ٦٨)، الاحتجاج: (٢/ ١٠٨)، من لا يحضره الفقيه: (٣/ ١٠)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٥٨).

(٣) في ــب-: (رشده).

(٤) في ــب-: (غيّه).

الثاني: إنَّ كون ما لم يرد فيه نصٌّ من أفراد الشُبهة ممنوعٌ بل ما ذكرنا سابقاً من الأدلَّة من الكتاب والسنة وغيرهما من أنَّ ما لا نصَّ فيه مُباح، يكفي في خروج ما لا نصَّ فيه عن أفراد الشُّبهة.

الثالث: إنَّ قولهم لو لم يكن ما نُصَّ فيه من أفراد الشبهة لما كان لهذا الفرد تحقُّقٌ في الأحكام ممنوعٌ بل لهذا الفرد وجودٌ كثيرٌ ما عدا ما لا نصّ فيه كالحلال المختلط بالحرام وكسْب الصبيان وكسب من لا يتوقى المحارم وجوائز الظالمين ومال السارقين وغير ذلك ممَّا لا يُحصى في الأحكام الشرعية، كما لا يَخفى على الخائض في الفروع الفقهية.

القسم الثاني: الأخبارُ الدَّالة على النَّهي عن القول بغير علم وهي أخبارٌ كثيرة منها ما رُويَ عن[الإمام] أبي جعفر عليه السلام قال: «**مَا عَلِمْتُم فَقُولُوا وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللهُ أَعْلَمُ**».(١)

ومنها ما رُويَ عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا يَسَعكُم فِيما يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لا تَعْلَمُونَ إلاَّ الكَفُّ عَنْهُ والتَّثَبُّتُ وَالرَدُّ إِلَى أَئِمَةِ الهُدَى**».(٢)

ووجه الاستدلال أنَّ القول بأنّ ما لا نصّ فيه حكمُه كذا، قولٌ بغيرِ علم.

---

(١) الكافي: (١/ ٤٢)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ٢٢ و٢٠٣)، المحاسن: (١/ ٢٠٦)، بحار الأنوار: (٢/ ١١٩)، منية المريد: (ص٢١٥).

(٢) الكافي: (١/ ٥٠)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ٢٦)، بحار الأنوار: (٢٣/ ١٨٣)، الفصول المهمة: (١/ ٥٢١).

والجوابُ: بعد تسليم دِلالتها على المطلوب، من وجهَين:

الأول: إنَّ القول بأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ليس قولاً بغير علم بل القولُ بخلافه قولٌ بغير علم لأنَّ الآيات الفرقانيَّة الصريحة، والأخبار المتواترة[1] الصَّحيحة، وإجماع الإماميَّة، والأدلَّة العقلية قد دلّت على ذلك ونطقت بما هُنالك أفبعد هذا كُلِّه يكون القول بها[2] قولاً بغير علمٍ كيف ولو كان ذلك كذلك لكان القولُ بكلٍّ من حُكم الأحكام الشرعية قولاً بغير علم.

الثاني: إنّا نقولُ للقائلين بالتوقُّف أنَّ ما لا نصّ فيه لو فعله المكلَّفُ إمّا أنْ تقولوا أنّه يُعذَّبُ على ذلك أو[3] لا، والأولُ قولٌ بغير علم، بل قولٌ بالحُرمة، والثَّاني هو المطلوب.

القسم الثالث: الأخبارُ الدَّالة على أنَّ لله في كلِّ واقعة حُكماً من الأحكام حتى أرْشُ الخدش، والقول بأنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحة منافٍ لذلك.

والجواب: من وجوه:

---

(١) في ــب ــ: (المتضافرة).

(٢) (بها) ليست في ــب ــ.

(٣) في ــب ــ: (أم).

الأول: إنَّ القائل بأصالة الإباحة مُعترِف بمضمون هذه الأخبار، وليس غرضه أنّ هذه الأشياء في الواقع حُكمها الإباحة بل يقول أنّه لَمَّا لم يرِدْ حكمُ هذه الأشياء كانت مُباحة لأنَّ التكليف لا يكونُ إلاّ بعد البيان كما نطقت به الأخبار.

الثاني: الجوابُ بالنقض ونقولُ لو سلّمنا أنَّ القول بالإباحة مناف لمضمون هذه الأخبار فكذلك[1] القول بالتوقُّف لاحتمال أنْ تكون[2] هذه الأشياء التي يُحكَمُ فيها بالتوقُّف حكمها في الواقع الإباحة أو الحرمة فيكون القولُ بالتوقُّف مُغايِراً للحُكم الواقعيِّ.

الثالث: أنْ نقول لو سلّمنا معارضة هذه الأخبار لتلك، يجب[3] تقديم العملُ بتلك لمُوافقتِها الكتاب والسنة والإجماع كما تقدَّم.[4]

(١) في ــب-: (لقلنا كذلك...).

(٢) في ــب-: (يكون).

(٣) في ــب-: (لوجب).

(٤) في ــب-: (فتدبّر).

المبحثُ الخامس

في الاجتهاد والتَّقليد

وفيه فصول

الفصل الأول: الاجتهاد(١)

في الاجتهاد، والكلامُ فيه يقع في مباحث:

أصل(٢): في ماهيَّةِ الاجتهاد في اللُّغة

هو بذْلُ الجُهد واستِفراغ الوِسْع في عَمَلٍ من الأعمال، وأمّا في اصطلاح الفُقهاء فلهُ معنَيان، معنى اتفقوا على بُطلانه وحُرمته وهو العملُ بالقياس والرأي والاستحسان وما لا ينهض دليلاً، وهذا المعنى كان ذائعاً في العرف القديم، وهو الذي أبطلَهُ الشَّيخ قُدِّسَ سِرُّهُ في العُدَّة والمُرتضى قُدِّسَ سِرُّهُ في الذَّريعة(٣) وهُما من أساطين المجتهدين وصرَّحا في مواضِعَ من الكِتابَين المذكورين: بأنّه(٤) لا يجوز استعماله في الشَّرع وأنّه باطل لا نقولُ به وبهذا المعنى يستعملُه المخالفون ويعوِّلون عليه ويركنون إليه وقد أجمعت الإمامية على بطلانه ووردت الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام(٥) ناعيةً على من أَخذَ به وعوّل عليه ورَكَنَ إليه، ومعنى اتّفقت الإمامية على صحّته ووجوبه كفايةً وعرَّفوه بتعريفاتٍ كثيرة(٦) منها كما في

(١) في ـب ـ: (مبحث الاجتهاد).

(٢) في ـب ـ: (فصل).

(٣) الذّريعة إلى أصول الشّريعة، للسيد المرتضى قُدِّسَ سِرُّهُ المتوفى (٤٣٦هـ).

(٤) في ـب ـ: (أنّه).

(٥) في ـب ـ: (عليهم سلام الملك الجبّار).

(٦) (كثيرة) ليست في ـب ـ.

الزُّبدة[١]: أنّه ملكةٌ يُقتدَرُ[٢] بها على استنباط الحكم الشرعيّ الفرعيّ عن الأصليّ فعلاً أو قوَّة قريبة[٣]، ومنها كما في الوافية[٤]: أنّه صَرْفُ العالم بالمدارك وأحكامها نظره في ترجيح الأحكام الشرعية الفرعية، ومنها أنّه بذلُ العالم بالمدارك وأحكامها جُهده في تحصيل الأحكام، ومنها كما في النهاية[٥]: استفراغُ الوِسع في طلب الظنِّ بشيءٍ من الأحكام الشَّرعيَّة بحيث ينتفي اللَّوم عنه، وهذا المعنى هو محل النِّزاع التامِّ ومنتصل السِّهام وموضع النقْض والإبرام بين المجتهدين والأخباريِّين، إذ بهذا المعنى أوجبه المجتهدون كفاية وحرّمه الأخباريون عيناً لساناً لا قلباً وقولاً لا عملاً، وليت شِعري هذا المنكرُ هل يوجب بذلك الجُهد في استنباط الحكم الشرعيّ الفرعي[٦] من الأصل[٧] ويوجب معرفة العامِّ والخاصِّ والمطلقِ والمقيَّد والمُجمل والمبيَّن ويحكّم الخاصّ على العامّ والمقيّد على المطلق والمبين على المجمل ويوجب العَرض على الكتاب والسنة المعلومة

(١) يُنظر: زبدة الأصول للشيخ البهائي ﷺ: (ص١٥٩).

(٢) في ـب ـ: (تفيد).

(٣) في ـب ـ: (قريبة منها).

(٤) يُنظر: الوافية: (٤٢٣).

(٥) يُنظر: نهاية الإحكام: (١/ ٢٥٢).

(٦) في ـب ـ: (من الفرعي).

(٧) في ـب ـ: (على النحو المذكور).

والأخذ بما وافقهما وتَرْك ما خالفهما والأخذ بخلاف العامَّة وغير ذلك[١] أم لا، فإن لمْ يوجِب شيئاً من ذلك فقد خالف آل محمدﷺ إذ أمَروا بذلك والتزم المذهب الشنيع والقول الفضيع وإنْ أوجب جميع ذلك فهو الاجتهاد وكان هذا الاشتراك اللَّفظيُّ في اللَّفظ -الاجتهاد-[٢] هو الَّذي أوقع بعض هؤلاء في الغلط والجهل وهذا شأن من لم يتدبَّر ويتثبَّت في مقام التثبُّت.

أصل: وجوبه[٣] كفاية

في بيان وجوبهِ كفايةً بهذا المعنى، **فنقولُ**: غيرَ خفيٍّ على أولي البصائر النقَّادة والأفهام الوقَّادة أنّ التكليف الإلهيَّ باقٍ في هذا الزمان ولم ينقطِع عن أهل المِلل والأديان كما دلّت عليه الآيات المتكاثِرة، والأخبار المتواترة، وقضت به ضرورةُ الدين، وانعقد عليه إجماعُ المسلمين، ولا شكّ أنّ الله تعالى كلّفنا بالحقِّ الذي لا اختلاف فيه، والواقع الذي لا شُبهةَ تعتريه، ونصَب لنا دليلاً قطعياً، موصلاً إلى ذلك، وبُرهاناً يقينيّاً، مُرشداً لما هنالك، وهو الإمام المعصوم من الزَلل، المفطوم من الخلل، الذي لا ينطقُ إلاّ عن ربّ العالمين، ولا يحكي إلاّ عن خالق السماوات والأرَضين، وأوجب على جميع المسلمين اتِّباع الإمامِ الصادق الأمين

---

(١) في -ب-: (بخلاف العامة وغير ذلك).

(٢) في -ب-: (اللفظي فيه).

(٣) في -ب-: (بيان وجوبه...)

الذي لا يؤدِّي اتباعه إلى اختلاف في الدِّين، إذ هو[١] الحقّ الواقعيُّ الخالي عن الظنِّ والتخمين، فقد[٢] فعل ربّ العالمين ما أوجب على نفسه من اللُّطف للمخلوقين وهُم لمتابعتهم الهوى والشيطان وميلهم إلى الطغيان والعصيان، قد حرموا أنفسهم من هذه المصلحة العظيمة والمنّة الجسيمة، وصاروا سبباً لغيبة إمام الزمان عليه السلام عنهم في هذه الأزمان، فانحصر تكليفهم في هذا الزمان، بالعمل بالكتاب والسنَّة الذين اتَّفق على حجيّتهما أهل الأديان، وفيهما المطلق والمقيّد والعامّ والخاص، والمُجمل والمُبين، والناسخ والمنسوخ، والمنطوق والمفهوم، والظاهر والنص، والمتشابه والمؤوَّل، والأوامر والنواهي، والرُّخص والعزائم، والواجب والحرام، والمندوب والمكروه والمباح، وفي السنة التعارض والتناقض والتضادُّ ورواية الثقاة الأبرار ورواية الفسَّاق الفجَّار، فحينئذ لا يكفي مجرَّد النظر فيهما والأخذ بلا تثبُّت منهما، بل يجبُ[٣] معرفة الناسخ من المنسوخ، والمُحكم من المتشابه، ويجب معرفة العامِّ والخاصِّ والمطلق والمقيَّد، وحمل أحدهما على الآخر، ويجب التفحُّص[٤] عن المعارض في السنة، والترجيح بالأعدل والأفقه والأورع، الذي يتوقَّف معرفته على علم الرِّجال، ويجب

---

(١) في ـب ـ: (قوله).

(٢) في ـب ـ: (وحينئذ فقد...).

(٣) في ـب ـ: (فيجب).

(٤) في ـب ـ: (الفحص).

العرض على الكتاب والأخذ بما وافقه وطرح ما خالفه، كما نطقت به الأخبار، فلابدَّ من معرفته ومعرفة تفسير الآيات المتعلّقة بالأحكام منه ويجب معرفة الأمر الوارد في الكتاب والسنَّة، هل هو للوجوب(١) أو النَّدب أو الإرشاد أو الإباحة، أو غير ذلك، والنهيُ الوارد فيهما، هل هو للتحريم أو الكراهة أو غير ذلك، وهذا الأمر هل هو للفَور أو التَّراخي، و(٢)للمرَّة أو للدَّوام، وما الفرق بين المطلق والعام، إلى غير ذلك من المسائل المتكفِّل ببيانها(٣) علمُ الأصول، فيجب تعلُّمه، ومسائله أكثرها قد وقع فيها الاختلاف والتشاجُر(٤)، فيجب عليه الترجيحُ والنَّظر، ويجب أيضاً معرفة معاني الألفاظ إذ عُرف الشارع غير عرفنا الآن، فيُتأمَّلُ في هذا اللفظ، هل للشارع فيه حقيقةٌ وإصطلاحٌ أم لا؟ فإنْ كان تعيَّن الحمل على ما كان وإلا رُجع إلى العُرف و(٥)اللُّغة، ومع تعارضهما يجب عليه النظر والترجيح، والعلمُ المتكفِّل بمعرفة معاني الألفاظ هو علم اللُّغة وفيه اختلافٌ شديد فلابدّ من معرفته والنظر فيه والترجيح، وهكذا يجب عليهِ في كلّ المسائل الشرعية والفروع الفقهيّة، وإذا كان هذا كلّه ممَّا يجب فليس هو إلاّ

---

(١) في ـب ـ: (الوجوب).

(٢) في ـب ـ: (أو).

(٣) في ـب ـ: (بيانه).

(٤) في ـب ـ: (التعارض).

(٥) في ـب ـ: (أو).

الاجتهاد الذي ندين الله تعالى به، ونعمل به ونوجبه، ثُمَّ من المعلوم أنّ ما ذكرنا ليس يجب على كل أحدٍ من بني آدم(١) من أهل البادية والسواد وأرباب الصنائع، وإلاّ لزمَ الحرجُ الشَّديد والمشقَّة العُظمى والمصيبة الكبرى، التي نهض الكتاب والسنَّة والعقل على بُطلانها، بل هو واجبٌ كفائي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين وهذا كلُّهُ واضح لمن نظر بعين البصيرة والاعتبار وجاس خلال تلك الديار وتفكّر فيما جرتْ عليه الأُمَّة من سالف الأعصار إلى زماننا هذا الذي فُقِدَتْ فيه الأمارات وعُدِمت فيه القرائن والدِّلالات.

أصل: شروطُ(٢) الاجتهاد

يُشترط في هذا العالم الذي يجب الرجوع إليه والركون إليه التمكُّن من إقامة الأدلَّة الشرعيَّة على سائر المسائل الفرعية وذلك إنّما يحصلُ بأمور:

معرفةُ علم اللُّغة

أحدهما(٣): معرفة علم اللُّغة: بمعنى التمكُّن من فهمه متى رجع(٤) إليه، والذي يجب منه ما يتوقَّف عليه فهم الكتاب والسنة وذلك لأنّ الكتاب والسنة

(١) في ـب ـ: (أفراد الإنسان).

(٢) في ـب ـ: (شرائط).

(٣) في ـب ـ: (الأول: توقّفه على علم اللغة).

(٤) في ـب ـ: (يرجع).

عَربيَّان فصيحان وليسا على عُرف هذا الزَّمان ولابدَّ من فهم معاني ألفاظهما والمتكفِّلُ بذلك علم اللُّغة وهذا أمرٌ وجدانيٌّ لا يمكن إنكاره.

علمُ النَّحو

الثاني[1]: علمُ النَّحو: فإنَّ الكتاب والسنة عربيَّان ويختلف المعنى باختلاف الإعراب، والمتكفّل ببيانه هذا العِلم.

علمُ الصَّرف

الثالث[2]: علم الصَّرف لاختلاف معاني ألفاظ الكتاب والسنة باختلاف الصِّيغ المتكفِّل بمعرفتها علم الصرف، ويكفي في هذَين العِلمين قدر الحاجة فلا يجب أن يكون سيبويه في العربيَّة ولا الخليل في المسائل الصرفية وإنكارُ بعض الأخباريِّين الاحتياج إلى هذين العلمَين مُكبارة يكذِّبه الوِجدان فإنّ الجاهل بهذين العلمين لا يتيسَّر له فهم أحكام الله كما ينبغي من الكتاب والسنة وكيف

(١) في –ب–: (توقفه على علم النحو).

(٢) في –ب–: (توقفه على علم الصرف).

يعرف معنى قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُ﴾[١] ما لم يعلم أنَّ المعطوفَ مرفوعٌ وأنّه عطفٌ على محل اسمِ (إنَّ)، وقوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٢] ما لمْ يعلم أنَّ الواو استئنافيَّة، وليست عاطفة، وأمثالُ ذلك مما لا يُحصى، وقد ورد في الأخبار الأمرُ بتعلُّم علم العربية[٣].

علم المنطق

الرابع[٤]: علمُ المنطِق: لأنّهُ لابدَّ للمُجتهد من الاستدلال، وكيفيته إنما تُعرف بهذا العلم وقد مرّ في كلام[الإمام] الكاظمعليه السلام في آخر مباحِث الإجماع ما يدلُّ عليه، والحقُّ أنّه لا يحتاج إليه ذو الفهم السليم والإدراك المستقيم، كما لا يَخفى على ذي الفهم الثَّاقب والحدس الصائب.

---

(١) سورة التوبة: ٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٨.

(٣) منها ما رواه الصدوققدس سره في الخصال (ص٢٥٨): عن الإمام الصادقعليه السلام: «تعلّموا العربية، فإنّها كلام الله الذي كلم به خلقه»، ومنها ما رواه الكلينيقدس سره في الكافي (١/ ٥٢): عن الإمام الصادقعليه السلام: «اعربوا حديثنا فإنّا قوم فصحاء»، وفي السرائر (٢/ ١٥٥): عن الإمام الصادقعليه السلام: «نحن قوم فصحاء، فإذا رويتم الأخبار عنا فاعربوها»، وغيرها.

(٤) في ـب-: (توقفه على علم المنطق).

علمُ أصول الفقه

الخامس(١): علم أصول الفقه: ووجهُ الاحتياج إليه ظاهر، فإنّ الكتاب والسنة فيهما العامُّ والخاصُّ، والمطلق والمقيَّد، والمُجمل والمبيَّن، والمُحكم والمتشابه، والنصُّ والظاهر، ومعرفة ذلك كلِّه قد تكفّل به علم الأصول، وأيضاً فيهما الأوامرُ والنَّواهي، ويجب معرفة أن الأمر حقيقةٌ في الوجوب أو النَّدب، والنهيَ حقيقة في التَّحريم أو الكراهة، والأمر حقيقة في الفور أو التراخي، وفي المرَّة أو التِّكرار وهل مقدِّمة الواجب واجبة أم لا؟ وهل الأمر بالشيء يقتضي النهيَّ عن ضدِّه أم لا؟ وعلى الاقتضاء هل يقتضي النهي عن الضدِّ العامِّ أو الخاصِّ؟ وهل يجتمع الأمر والنهي على شيء واحدٍ أم لا؟ وأمثال ذلك من المسائلِ التي لا يقوم ببيانها إلاّ علمُ الأصول، وقد أنكر الأخباريُّون الاحتياج إلى علم الأصول من وجهَين(٢):

أحدهما: إنَّ علم الأصول قد حدث تدوينه بعد عصر الأئمةعليهم السلام وأنّ القَطع حاصل بأنَّ أصحاب النبيصلى الله عليه وآله وسلم والأئمةعليهم السلام وسائر التابعين لم يكونوا يعرفون

(١) في ـب ـ: (توقفه على علم أصول الفقه).

(٢) في ـب ـ: (بوجهين).

أصول الفقه، وكان الرُّواة المشافهون يفهمون الأحكام[١] من الأئمةعليهم السلام، من غيرِ احتياج إلى الأصول، وعلمُ الأصول إنَّما حدث تدوينُه من زمن القديمَينِ ابنُ أبي عقيل[٢] وابن الجُنيد[٣].

الثاني: إنَّ البديهة حاكمة بوجوب العمل بأوامر الشرع وترك نواهيه ومعرفة الأوامر والنواهي تحصل من اللغة والعربية فلا احتياج إذاً إلى علم الأصول.

والجواب عن الأول: إنَّ الفرق واضحٌ بين القدماء المُشافهين والفقهاء المتأخِّرين فإنَّ الخطابات الشفاهية يظهر المُراد منها بأدنى توجّه لكلِّ عارف ولو وقع فيها خفاء أمكن[٤] السؤال عنه ولا يقع فيها قطعٌ وإضمار وإرسال وتقطيع وتصحيف وتشكيك في أنها حجة أم لا، وليست مشتملة على أسانيد يُحتاج في[٥] النظر إلى رواتها هل هم ثقاة أم لا؟ ولا يتعارض فيها الحرج والتعديل ولا يوجد لها بالفعل معارض فيجب الترجيح ولم تتعارض وجوه الترجيح فيجب النظر

(١) في -ب-: (الأحكام الواردة...).

(٢) ابن أبي عقيل العمانيقدس سره، محدّث وفقيه ومتكلّم إمامي؛ لا تتوفّر معلومات كافية عن تأريخ ولادته ووفاته، ويرجّحُ بعض المحقّقين بأنّه قد عاصر الكلينيقدس سره ودليلهم على ذلك هو رواية ابن قولويه القُمّيقدس سره عنه.

(٣) ابن الجُنيد البغداديقدس سره، من فقهاء الإمامية في القرن الرابع الهجري ومن مشايخ الشيخ المفيدقدس سره، وقد اختُلف في سنة وفاته فمنهم من قال (٣٨١هـ) ومنهم من قال قبل ذلك.

(٤) في -ب-: (يمكن).

(٥) (في) ليست في -ب-.

والفكر، ولو تعارض يُعلَم بالسؤال عنه﴿ع﴾ بخلاف مثل زماننا الذي فُقدَت فيه الأمارات وأشكلت فيه الدِّلالات وتغيَّر فيه عُرف الشارع عن عرفنا واجتمعت فيه الأخبار وفيها الاشتباهات والاختلالات والأسانيد والتعارضات، وبالجملة فالقول بمساواة زماننا لزمن الرُّواة المشافهين المعاصرين قولٌ شعريٌّ باطل مخالف للوجدان، فإنَّ تغيُّر عرفنا ومخالفته لعرف الشارع أمرٌ واضح لا يحتاج إلى بيان مع أنَّ أكثر القواعد الأصولية مأخوذة من الكتاب والسنة كحجيَّة الاستصحاب، وأصل البراءة، وأصل الإباحة، وعدم جواز التكليف بما لا يُطاق، وحجيّة الإجماع، وحجيّة خبر الواحد، وحجيّة الكتاب، وكون الأمر حقيقة في الوجوب، والنَّهي حقيقة في التحريم، ووجود الحقيقة الشَّرعية، ووجود التَّراجيح بين الأخبار، إلى غير ذلك من المسائل التي دلَّ عليها الكتاب والسنة، وبعض مسائله من اللغة وموضوعات الأحكام التي يعترف الأخباريُّون بالاكتفاء بالظنِّ فيها، وبعضها يحكم به العقل الصريح الذي هو حجَّة من حُجج الله كما نطقت به أخبار آلِ الله، وإذا كانت مسائلُه كلُّها ممَّا قد قامت عليها الأدلَّة الشرعية فأيُّ عيبٍ في الرُّجوع إليه والركون إليه مع أنّا إذا سَألنا الأخباريِّين ورددنا بين النفي والإثبات، وقُلنا مثلاً هل الأمر حقيقة في الوجوب أم لا؟ وهل النهي حقيقة في التحريم أم لا؟ وهل يُحمَل المطلق على

المقيد أم لا؟[١] وهل الأسماء الموصولة من أدوات العموم أم لا؟ إلى غير ذلك، ماذا يقولون وبماذا يُجيبون؟ فإنْ قالوا لا نعلم، فليس كلامُنا مع الجَّهلة مع أنّهم إذا لم يكونوا عالِمِين بذلك كيف يعرفون الأحكام الشرعية؟ وإذا لم يعلموا أنّ الأمر حقيقةٌ في الوجوب كيف يعلمون أنَّ قولهﷺ المشتمل على الأوامر[٢] للوجوب؟ وإذا لم يعلموا أنَّ النهي حقيقةٌ في التَّحريم كيف يعلمون ما المراد بنواهيه؟ وإذا لم يعلموا أنَّ لفظة (إذا) من أدوات العموم كيف يفهمون عموم قولهعليه السلام[٣] «**إِذَا كَانَ المَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَا[٤] يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**»[٥] إلى غير ذلك، وإن قالوا بأحد الشقَّين فإنْ كان قولاً بلا دليل فكفى[٦] به سخافة وإن استندوا إلى بعض[٧] الأدلَّة الأدلَّة المذكورة في علم الأصول من الكتاب والسُنَّة والعقل فقد أوجبوا الرجوع إلى علم الأصول المتكفِّل بذلك.

(١) من (وهل يحمل) إلى هذا المورد ليست في -ب-.

(٢) في -ب-: (الأمر).

(٣) الإمام الصادقعليه السلام.

(٤) في المصدر (لم).

(٥) الكافي: (٣/ ٦).

(٦) في -ب-: (كفى).

(٧) (بعض) ليست في -ب-.

الثاني: إن خطابات[١] الشَّارع إنما هي على طريق الخطابات العُرفية من أنَّه يجب العمل بمقتضاها من غير توقُّف على شيء من ذلك فيجب العمل بالعامِّ إلى أنْ يأتي المخصِّص، وبالمُطلق إلى أن يأتي المقيِّد، وبالمنسوخ إلى أن يأتي الناسخ، وهكذا.[٢]

والجواب[٣]: إنّ هذا إنما يتُمُّ بالنسبة إلى الخطاب الشَّفاهي لا بالنسبة إلى هذا الزمان الذي ورد فيه أو اجتمع فيه المطلَق والمقيَّد والعامُّ والخاصُّ والناسخ والمنسوخ وفقد الاحتمالات والقرائن ووجود الاختلالات والتعارُضات ووجود الأسانيد المشتملة على الثُّقاة وغير الثُّقاة البعيدي العصر، الذين بيننا

(١) في الأصل (خطاب) وهو من سبق القلم.

(٢) من (الثاني) إلى هنا ليست في ـب ـ.

(٣) في ـب ـ: (والجواب عن الثاني واضح ويظهر من الجواب على الأول أيضاً فإن أوامر الشارع قد استعملت في معانٍ لا تحصى من الوجوب والاستحباب والتهديد والارشاد والإباحة وكذلك النواهي استُعملت في التحريم والكراهة فكيف تحكم البديهة بوجوب العمل بأوامر الشارع مطلقاً سواء كانت للوجوب أو غيره وكيف تحكم بوجوب اجتناب نواهيه سواء كانت بالتحريم أو غيره وأي مدخل للبديهة في ذلك مع أن هذه المسائل قد كثر فيها النزاع التام وصارت متنصلاً للسهام ومحلاً للنقض والإبرام وتعارضت فيها آراء العلماء واختلفت فيها أفهام الفضلاء كما لا يخفى على الخائض في ذلك والمتدبر فيما هنالك وسيأتي لهذا المقام زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى).

وبينهم ما يقرُبُ من الألف سنة، وبالجملة لا يَخفى بطلان هذا الكلام على أحدٍ من الأنام[١] وسيأتي لهذا المقام مزيدُ تحقيقٍ إن شاء الله تعالى.

علم الرجال

السادس[٢]: علمُ الرِّجال: ووجه احتياج المجتهد إليه أمرٌ ظاهر، والمُنكِرُ مكابر ويدلُّ على وجوب الرُّجوع إليه واحتياج المجتهد إليه[٣] أمور:

الأول: إنّا مأمورون بالعمل بأخبار الثُّقاة، وترك أخبار غيرهم ولا يُمكن معرفة الثقة وغيره[٤] إلاّ بهذا العلم كما لا يخفى.

الثاني: إنّه ورد في مقام التعارُض أنّه يجب الأخذُ بقول الأعدل والأوثق والأصدق والأورع، وذلك لا يُعلم إلاّ بالنظر إلى علم الرجال.

الثالث: إنّه ورد عنهم عليهم السلام «**إِنَّ فِي رُوَاةِ أَخْبَارِنَا كَذَّابِينَ مَلعُونِينَ**»[٥] وإنَّ لكلٍّ منهم عليه السلام كذَّاباً يكذُبُ عليه وحذَّرونا عن الأخذِ بأخبار هؤلاء، ومعرفتُهُم إنَّما تحصل من علم الرِّجال.

---

(١) من (إن هذا) إلى هنا ليست في ــب ــ.

(٢) في ــب ــ: (توقفه على علم الرجال).

(٣) في ــب ــ: (والتعويل عليه).

(٤) في ــب ــ: (من غيره).

(٥) تقدّم تخريجه.

الرابع: استمرارُ سيرة الإماميَّة أنَّ الخبر إذا كان مُشتملاً على سندٍ فيه رُواة يتفحَّصون[١] عن أحوالِ أولئك الرُّواة والمتكفِّل بأحوالهم علمُ الرِّجال.

واحتجَّ الأخباريُّون على عدم الاحتياج إلى علم الرِّجال بأنّ أخبارنا كلَّها قطعيةُ الصُّدور، وإذا كان الأمر كذلك فلا يُحتاج إلى علم الرِّجال وقد تقدَّمَ الكلامُ في هذا المقام مُستوفىً في السُنَّة، وتقدَّم ردُّ شُبَهِهم الضَّعيفة واستدلالاتهم السَّخيفة على ذلك.

الشُّبهُ المورَدَةُ على علم الرِّجال[٢]

ثم اعلَمْ أنّه قد أورد على الرجوع إلى علم الرجال إشكالات:

أحدها: إنّهم اختلفوا في معنى العدالة على ثلاثةِ أقوال، فمنهم من ذهب إلى أنّها مُجرَّد الإسلام، ومنهم من ذهب إلى أنّها حُسن الظاهر، ومنهم من ذهب إلى أنّها المَلَكَةُ، سِيما وجرْحُ المتأخِّرين، وتعديلُهُم مبنيٌّ على جرحِ القُدماء وتعديلِهِم، فلا يُمكن الاعتمادُ على تعديلِهِم وجَرحهم إلاّ بعدَ معرفة مُوافقتهم ومُخالفتهم لمن يريد العمل، وهذا العِلم[٣] لا يكادُ يوجد[٤].

---

(١) في ــبــ: (أنّهم يتفحصون).

(٢) العنوان ليس في ــبــ.

(٣) في ــبــ: (وهذه المعرفة).

(٤) في ــبــ: (لا تكاد توجد).

والجوابُ من وجهَين:

الأول: إنّ تعديل كلِّ واحد من علماء الرجال وجَرحه ليس مبنيّاً على مذهبه فقط، بل هو مبنيٌّ على ما تتَّفق عليه الكلمة وتستقيم عليه الطريقة من التعديل والجرح، والَّذي يدلُّك على ذلك أنّه لو كان كلٌّ منهم يجرح ويعدِّل على مذهبه لكان ينبغي لمن[1] مذهبه أنَّ العدالة مجرَّدُ الإسلام أنْ يحكُمَ بعدالةِ جميع الرُّواة إلاّ من ظهر منه الفِسق مع أنّا نرى صاحب هذا المذهب يجيءُ إلى بعض الرُّواة فيحكُم بكونه إماميّاً ممدوحاً ولا ينصُّ على عدالته ويحكم أيضاً على بعض الرواة أنّهم مجاهيل ولا يذكرهم بمدحٍ ولا ذمٍّ ويدلُّك على ذلك أيضاً أنّ كُلَّ واحدٍ من علماء الرِّجال غرضُه من تصنيف كتابه أنْ يكون مرجِعاً لجميع العلماء والفضلاء وهو عالمٌ باختلافهم في العدالة وأسبابها وعارفٌ بذلك فلابدَّ حينئذٍ إذا أطلقوا العدالة أن يُريدوا بها ما استقامت عليه طريقة الكلِّ وما يوافق مذهب الجميع، وإلاّ لكانوا مدلِّسين وذلك يُنافي عدالتهُم.

الثاني: إنّ هذا الإشكال إنَّما يتمُّ لو كان علماء الرجال في الجَرح والتعديل يقتصرون على قولهم فلانٌ عدلٌ ثقةٌ، وفلان فاسقٌ، وليس الأمر كذلك كما لا يَخفى على المتتبِّع وإنّما هذا يتَّفق في قليل من المواضع وإنَّما دأبُهم إذا ذكروا شخصاً يذكرون دأبه وسيرته وأحواله وأفعاله وأعماله وينقلون الأحاديث

(١) في ـب ـ: (لمن كان).

الواردة في مدحه وذمّه وصدقه وكذبه، فالمُجتهد ينظر في ذلك ويحكُم بما يوافق[١] مذهبه.

ثانيها: إنّ كثيراً من الرواة كان على خلاف المذهب ثم رَجَعَ وحَسُنَ إيمانُه وبعضهم بالعكس والقوم يجعلون روايتهُم من الصِّحاح مع جهلهم بالتأريخ.

والجوابُ من وجوه:

الأول: إنّ هؤلاء الرواة الذين عدَلوا من الحقِّ أو إليه طائفةٌ محصورون قليلون فلعلَّ الحاكم بالصحّة اطلع على تأريخ الصدور أو علم به بالقرائن.

الثاني: إنّا لو سلّمنا عدَم إمكان ذلك فغايته الترددُّ في بعض الرواة كهؤلاء وهو لا يوجب عدم الفحص عن أحوال الباقين ممَّن لم يكونوا كذلك حتى لا يُحتاج إلى علم الرجال.

الثالث: إنّ هذا الإشكال يؤكِّد الاحتياج إلى علم الرجال إذ يلزم حينئذ على من أراد أخْذ الأحكام من أدِلَّتها أن يعلَمَ أنَّ الراوي لهذا الحديث هل هو عَدلٌ مؤمنٌ استمرَّ على عَدالته وإيمانه فيأخذ بقوله، أو ضعيفٌ كذلك فيترُكَ قولَه، أو حصل له العُدول من الحقِّ أو إليه فيتردَّد ولا يحصل ذلك إلاّ بالنظر إلى علم الرجال.

(١) في ـب ـ: (وافق).

الرابع: ما صارَ إليه البهائي{قدس سره} في مشرق الشمسين وحاصله: «أنَّ المُستفاد من كتب علمائنا المؤلَّفة في السِّير والجَرح والتَّعديل أنّ أصحابنا الإمامية كان اجتنابُهم عن مُخالطة من كان من الشِّيعةِ على الحقّ أولاً ثُمَّ رجع وأنكر إمامة بعض الأئمة{عليهم السلام} في أقصى المراتب وكانوا يحترِزون عن مجالستِهم والتكلُّم معهم فَضلاً عن أخذِ الحديث عنهُم، بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة أشدّ من تظاهرهم بها للعامَّة[1] لخوفهم من العامَّة وعدم خوفهم من أولئك وكان أصحابنا لشدَّة اجتنابهم عن الواقفية يُسمُّونهم بالممطورة أي الكلابُ التي أصابَها المطر، والأئمة{عليهم السلام} لم يزالوا[2] ينهونَ شيعتَهم عن مُجالستهم ومُخالطتهم ويأمرون بالدُّعاء عليهم في الصلاة ويقولون{عليهم السلام} أنّهُم كفّار مُشركون زنادقة وأنّهم شرٌّ من النَّواصب وإنَّ من خالطهم وجالسهم فهو منهم كما يظهر من كتاب الكَشِّي وغيره، فحينئذٍ إذا قَبِلَ أصحابُنا رواية أحد هؤلاء ووصفوها بالصحة مع علمهم بالحال فلابُدّ من ابتنائه على وجهٍ صحيح، أمَّا السَّماع منه قبل عدوله عن الحقِّ أو بعد توبته ورجوعه إلى الحقِّ أو أنَّ النَّقل إنَّما وقع من أصله الذي ألَّفهُ واشتُهر عنه قبل الوَقْف أو بعدَه ولكنَّه أخذ ذلك الكتاب من شيوخِ أصحابِنا الَّذين عليهم الاعتماد، ككُتب عليّ بن الحسن الطاطري، فإنّه وإن كان من أشدِّ

---

(١) في -ب-: (لها بالعامة).

(٢) كذا في المصدر، وفي -أ- و-ب-: (لا زالوا) وهو من سبق القلم.

الواقفية عِناداً للإمامية إلاّ أنّ الشَّيخ شِهِدَ لهُ في الفهرستِ بأنّه روى كتُبه[١] عن الرجال الموثوقِ بهم وبرواياتهم إلى غير ذلك من المحامل الصَّحيحة».[٢]

ثالثها: إنَّ العدالة التي اعتبرها المتأخِّرون بمعنى الملَكَة من الكيفيَّات النَّفسانيَّة الَّتي لا يطَّلعُ عليها إلاّ صاحبُها فلا يجوز إثباتها بالشهادة وخبر الواحد لأنّهما لا يجريان إلاّ في المحسوسات.

والجوابُ من وجوه:

الأول: إنَّ القائلين بأنَّ العدالة هي الملكةُ جعلوا لها علامات خارجية وأفعالاً محسوسة تكشُف عنها فتعديلهُم إنَّما هو لكونه خبراً عن أمر محسوس مُشاهَدٍ يكشف عن العدالة فمعنى قول المعدّل فلانٌ عدلٌ أنّه متَّصِفٌ بهذا الأمر الخارجي الدالِّ على العدالة.

الثاني: إنّا نمنعُ انحصار الشهادة والخبر في المحسوسات فتأمَّلْ.

الثالث: بداهةُ حصول العلم لنا بعدالة الراوي بسبب تعديل المعدِّلين سيما إذا كانوا كثيرين، مثل الأركان الأربعة وأضرابهم في الأوّلين والفضلاء الخمسة وأضاربهم في الأخيرين وهكذا.

---

(١) في ـب ـ: (في كتبه).

(٢) مشرق الشمسين: (ص٢٧٣-٢٧٤).

الرابع: إنَّ القائل بالملَكة إنَّما هو العلاّمة ومن تأخّر عنه دون المتقدِّمين، وذلك لا يمنع من الرجوع إلى تعديل المتقدِّمين حتى يبطل علم الرجال كما هو المقصود.

رابعها: إنّ شهادة فرعِ الفرع غير مسموعةٍ ولا مقبولة مع أنّ شهادة علماء الرِّجال على أكثر الرواة من هذا القبيل إذ أهلُ الرِّجال لم يدركوا أصحاب الباقر والصادقعليهما السلام بل ولا أصحاب باقي الأئمةعليهم السلام ولم يُدرِكوا أيضاً من لاقاهم فلا يعوَّل حينئذٍ على شهادتهم.

والجواب[1]: إنّا لا نسلِّم أنَّ الجَرْح والتَّعديل من باب الشهادة حتى يرد ما ذُكِرَ بل هو من باب الخبر وما ذكر فيه غيرُ مضرٍّ، وما ذكرنا أنّها من باب الخبر لا من باب الشهادة هو المشهور بين الأصحاب واستدلُّوا على ذلك بدليلَين:

الأوّل: ما ذكره العلاَّمةقدس سره وهو أنَّ الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطُها تزكيةُ الرَّاوي، وشرط الشيء لا يزيد على أصله، وبتقريرٍ آخر اشتراطُ العدالة في مُزكّي الرَّاوي فرع اشتراطها في الراوي إذ لو لم تُشترط[2] فيه لم تُشترط[3] في مُزكّيه

---

(١) في ـب-: (بيان أنّ الجرح والتعديل من باب الخبر لا الشهادة).

(٢) في ـب-: (يشترط).

(٣) في ـب-: (يشترط).

فكيفَ يُحتاطُ في الفرع بأزيد مما يُحتاط في الأصل؟ لا يقال أنّه قياسٌ لأنّا نقول هو مفهومُ أولويةٍ وهو حجّةٌ لا يُقال للخصم أنْ يقول: كيف يلزمُني ما ذكرْتُم من زيادة الفَرع على الأصل مع أنّي أشترطُ في الرواية ما لا تشترطونَهُ من شهادة عدل بعدالة راويها ولا أكتفي بشهادة العدلِ الواحد لأنّا نقولُ بعدم قبوله تزكية عدل واحد زكّاهُ عَدلان واشتراطه فيها التعدُّد مع قبول رواية عدل واحد زكّاه عدلان واكتفائه فيها بالواحد يوجبُ عليه ما ذُكر.

الثاني: آية النَّبأ وهي قوله تعالى ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[1] فإنّها كما دلَّت على التَّعويل على خبره دلَّت على التَّعويل على تزكيته أيضاً، فيُكتَفى في جميع الموارد بالواحد إلاّ ما خرج بالدَّليل.

واحتجَّ مَن أوجبَ في الجَرح والتَّعديل اثنين بوجهين:

الأول: إنَّ الأخبار بعدالة الراوي وفسقه شهادةٌ، وكلُّ شهادة لابدَّ فيها من اثنين فلابدَّ فيها من العَدْلَين.

والجوابُ من وَجهَين:

الأوَّل: مَنعُ الصُّغرى إذ لا دليل عليها ولم لا يكون خبراً كنقل الإجماع، ومُترجم القاضي، وأخبار المقلَّد مثله بفتوى المجتهد، وقول الطبيب بأضرار الصوم بالمرض، وأخبار أجير الحجِّ بوقوعه، وإعلام المأموم الإمام بوقوع ما

(١) سورة الحجرات: ٦.

شكَّ فيه وإخبار العدل العارف بالقبلة لجاهلها[١]، وغير ذلك ممَّا يكفي فيه الواحد.

الثاني: مَنعُ الكُبرى فإنَّ الشَّارع قبل شهادة الواحد في بعض الأحكام[٢] بل المرأة[٣] الواحِدة.

الثَّالث: إنَّ اشتراط عدالة الراوي يقتضي[٤] توقُّف قبول روايته على حصول العِلم منها، وإخبار العَدل الواحد لا يُفيد العِلم بها.

والجواب واضح:

أمّا أولاً: فيمنعُ كون العلَّة ذلك، وأمَّا ثانياً فإنْ أراد العِلم القطعيّ فمعلومٌ عدم حصوله وإنْ أردت[٥] العلمَ الشَّرعي فحصوله من رواية العدل الواحد، وعدم حصوله من تزكيته تحكُّمٌ، ويرِدُ أيضاً على من يشترط الاثنين ما أوردهُ البهائي ﷺ في مشرق الشَّمسين وهو أنّ علماء الرجال الذين كتبهم بأيدينا إنَّما ينقُلون التعديل من غيرهم، وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفع من

---

(١) في ـب ـ: (جاهلها).

(٢) (في بعض الأحكام) ليست في ـب ـ.

(٣) في الأصل: (الامرأة).

(٤) في ـب ـ: (تقتضي).

(٥) في ـب ـ: (أراد).

يشترط الاثنين في الحُكم بصحة الحديث إلاّ إذا ثبت أنَّ مذهب كلٍّ من أولئك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الرَّاوي بالعدل الواحد ودون ثبوته خرْطُ القَتاد، بل الَّذي يظهر خلافه إذ قد صرَّح العلاّمة بالاكتفاء بالواحد وكذلك يُستفاد من كلام الكشِّي، والنجاشي، والشَّيخ، وابن طاووس، وغيرهم أنّ اعتمادهم في التَّعديل والجَرْح على النَّقل عن الواحد كما يظهرُ لمن تتبَّع كُتبهم.

خامسها: إنّ أكثرَ أسماء الرُّواة مُشتركٌ بين الثقات وغيرهم والتمييز في أكثر الأوقات غيرُ ممكن لتعدُّد الرُّواة والطَّبقات ومع إمكان ذلك يحصل منه ظنٌّ ضعيفٌ لا يعوَّلُ عليه.

والجواب:

أمّا أولاً: فإنَّ هذا يؤكِّد الاحتياج إلى علم الرجال كما لا يخفى على المُتأمِّل.

وأما ثانياً: فلأنَّ العلم بالتمييز يحصل من تصريح عُلماء الرِّجال الثقات ويحصلُ من مُلاحظة الطبقات، والظنُّ الحاصل من الأول قويٌّ كما في الرواية، ومن الثَّاني كذلك أيضاً إذ بعد العلم بأنّ هذا في طبقةٍ وذاك في أخرى والعِلم بأنَّ بين الطبقتَين مدَّة لا يُمكن حياةُ شخصٍ واحد فيهما يحصل العلم بالتغاير فضْلاً عن أن يحصل الظنّ القويّ مع أنّ الأخباريين يُجوِّزون العمل بالأخبار دون

مُلاحظة أحوال الرِّجال، ولا شكَّ أنَّ ملاحظة الرجال لا توجبُ ضَعفَ الظنِّ الحاصل من الأخبار بل قوّته.

عِلمُ الكلام

السابع: عِلمُ الكلام(١)

والقدرُ الواجب منه هو معرفة الشارع وصفاته الثبوتية والسَّلبيَّة، وأنّهُ باعثُ الأنبياء ومُصدّقهم بالمعجزات وأنّه لا يخاطب بما لا يُفهم معناه، ولا بما يريد به خلاف الظاهر من غير بيان، وذلك موقوفٌ على معرفة أنّه تعالى مُستَغنٍ عن القبيح، وهذا القدرُ واجبٌ عينيٌّ على كلِّ مُكلَّف، ولا يختصُّ بالمُجتهد، إذ هو من شروط الإيمان إلاّ أنَّه لا يُنافي توقُّف الاجتهاد عليه، ويجب عليه(٢) العلم بهذا القدر سواءٌ كان من تعلّم أو مراجعة إلى الكُتب، أو غير ذلك، ولا يجبُ الرُّجوع إلى كتب المتكلِّمين من المقدِّمات والاعتراضات والأجوبة، ووجهُ توقُّف الاجتهاد عليه أنّ العلم بالأحكام فرعُ معرفة المكلِّف وصفاته وأنّه مُرسِل الأنبياء، وأنّه لا يظهر المعجزة على يد الكاذب، وأنَّ الرَّسول والأئمة صادقون معصومون إلى غير ذلك، إذا عرفتَ ذلك علِمتَ سخافةَ قولِ بعض الأخباريِّين

---

(١) في ـب ـ: (توقف الاجتهاد على علم الكلام).

(٢) في ـب ـ: (على المجتهد أو المكلف).

أنَّ هذا علمٌ وضعهُ المتكلِّمون وزعموا أنّه أقرب الطرق لمعرفة الله وإنّما هو أبعدها وأكثرها خوفاً وخطراً وليس دليلٌ عقليٌّ ولا نقليٌّ يدلُّ على وجوبه واستحبابه، وأنّ من أوجبه هل يقرُّ بإيمان السابقين على تدوينه والغافلين عنه أم لا؟ والأول يُنبئُ عن عدم الاحتياج إليه، والثاني لا يُلتفتُ إليه لمعاشرتهم الغافلين عنه، ومُلاقاتهم لهم[1] بالرّطوبة، مع تصريحهم أنّ عدم المعرفة بالأصول كفرٌ، إذ لا يَخفى أنّ علمَ الكلام ليس حادثاً لأنّه يتضمَّن المسائل السابقة[2]، والشارعُ قد أوجبها على المُكلَّفين، وكانوا عالمين لها في الأزمنة السابقة، وعلمُ الكلام قد جمع تلك المسائل وتضمَّن الاستدلال عليها فتدوينه حادثٌ[3]، ومسائله قد أمر بها الشَّارع[4]، مع أنّا لا نوجبُ في الاجتهاد تعلّمه وقراءته والاطِّلاع على غوامض مباحثه بل أوجَبنا العِلم بالدَّليل القطعيِّ بالأشياء المذكورة من أينما كان، و[5]الشارع قد أمر بها.

---

(١) في ــب ـ: (له).

(٢) في ــب ـ: (وأمثالها).

(٣) في ــب ـ: (حاصل).

(٤) في ــب ـ: (الشارع بها).

(٥) في ــب ـ: (لأنّ).

التفسير

الثامن: التَّفسير[1]

معرفةُ الآيات القرآنية المتعلِّقة بالأحكام الشرعيَّة، والمشهورُ أنَّها نحوٌ من خمسمائةِ آية، وقد دوّنها جماعة من علمائنا شكرَ اللهُ مساعيهم وبسطوا القولَ فيها، ووجهُ توقُّف الاجتهاد على ذلك ظاهرٌ فإنَّ الاستنباط من الآيات يتوقَّف على العِلم بها، وقدْ تواترت الأخبار بالأمر بالعَرض[2] على الكتاب المجيد وذلك موقوفٌ على معرفته، وقد أنكر الأخباريُّون ذلك لزعمهم أنَّ الكتاب المجيد ليس بحجّةٍ ما لمْ يَرِد تفسيرُه عن أهل البيتﷺ وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك في أوَّل الكتاب ويندرج في ذلك معرفة النَّاسخ والمنسوخ.

علم الفقه

التاسع: عِلمُ الفقه[3]

معرفةُ علم الفقه، وأنْ يكون له أُنسٌ بكلام الفُقهاء، إذْ وردَ من الشَّارع الأخذُ بالمُشتَهر وتركُ النَّادر، وورَد الأمرُ بالأخذ بالمُجمع عليه ولا يَخفى أنّه لا

(١) في ـب-: (توقفه على علم التفسير).

(٢) في ـب-: (على العرض).

(٣) في ـب-: (توقفه على علم الفقه).

يحصُلُ فَهمُ الأحاديث بدون مُمارسته والخوض فيه، وإفادتُه التَّدريب في فهم الأحاديث أمرٌ بديهيٌّ ويندرج فيه معرفة مواقع الإجماع ليُحترز عن المُخالفة.

عِلمُ الحديث

العاشر: علمُ الحديث[1]

العلمُ بالأحاديث المتعلِّقة بالأحكام الشرعية والإحاطةُ بها والتتبُّع لها، ولكثرة الخوض فيها فإنّها هي العُمدة في الباب، فلابُدَّ من إعطاء النظر فيها حقَّه، وإيفاء الفكر فيها حظَّه، فإنَّ أخبار الأئمة الأطهار عليهم سلام الملك الجبّار، شفاءٌ لما في الصدور، والعملُ بها أمانٌ من عذاب القبور، وهي سُفُن النجاة المذخورة بأنواع السَّعادات، والمُنجية من ظلم الجهالات، فما من حِكمةٍ إلاّ وفيها صَفوها، ولا حقيقة إلاّ وفيها أصلها، بل هي مَشرَعُ العلوم وموردها، ومنشأُ الحكمة ومولدُها، منها ظهرت الحقائقُ ومكنوناتُها، ومنها صدرت فرائضُ الشَّريعة[2] ومسنوناتُها، كيف لا وقد ظهرت من أزِمَّةِ الحقِّ وألْسِنة الصِّدق الَّذين أمرنا الله بمودَّتهم، وحثّنا على مِسكَتِهم، أهلِ الكتاب المسطور،

---

(١) في ـ ب ـ: (توقفه على معرفة الحديث).

(٢) في ـ ب ـ: (الشيعة).

والعالمينَ[١] بالرقِّ المنشور، سادات البشر، والأئمة الإثني عشر، الذين أوتُوا من العلوم اللُّبَّ اللُّباب، ولم ينطِقوا إلاّ بالحقِّ والصَّواب.

الملَكة

الحادي عشر: الملَكة

القوَّةُ القُدسيَّة والملكةُ الَّتي يُقتدَرُ بها على استنباط الأحكام الشرعيَّة من مداركها الأصوليَّة، وهي العُمدة والمعيارُ في أخذ الأحكام من القرآن والأخبار[٢]، وسيأتي الكلامُ فيها أيضاً عن قريب.

قال أستاد الكلِّ محمد باقر بن محمد أكمل[٣] قُدِّسَ سِرُّه:

وهذا الشرطُ يتضمّن عشرةَ أمور:

«أحدُها: أن لا يكون مُعوَجَّ السليقة فإنّه آفةٌ للحاسَّة الباطنة كما أنَّ الحواسَّ الظَّاهرة قد يعرِضُ لها آفة تمنعُها[٤] الإدراك، وذكر أنَّ اعوجاج السَّليقة قد يكون ذاتياً وقد يكونُ كسبياً باعتبار العوارض، مثل سَبق تقليدٍ أو شُبهة وذكر أنّ

---

(١) في ـب ـ: (العاملون).

(٢) في ـب ـ: (والسنة).

(٣) الوحيد البهبهاني قُدِّسَ سِرُّه.

(٤) كذا في المصدر، وفي ـب ـ: (يمنعها).

معرفةَ طريق الاعوجاجِ العَرضُ على أفهام الفقهاء واجتهاداتهم فإنْ وجَد فَهمه مُوافقاً لفهمهم فليحمُدِ الله وإن وجدَه مُخالفاً فليتَّهم نفسهُ.

الثَّاني: أنْ لا يكونَ بحَّاثاً وفي قلبه محبَّةُ البحث والاعتراضُ والميل إليه، أمّا حُبّاً لإظهار الفضيلة أو أنّه مرضٌ قلبيٌّ كالكلب العقور.

الثَّالث: أن لا يكون لجوجاً عنوداً فإنَّا نرى كثيراً من الناس إذا تكلَّموا بشيء يُلحُّون على تصحيح ما تكلَّموا به وإن ظهر لهم فسادُه.

الرَّابع: أن لا يكون في حال قصُوره مُستبِدَّاً برأيه فإنّا نرى كثيراً من القاصرين يعترضون على المجتهدين ويطعنون عليهم ويُنكرون ويُشنِّعون من غير تأمُّل في أنّهم قاصرون عن رُتبة المُجتهدين.

الخامس: أن لا يكون له حِدَّة فَهمٍ زائدةٌ بحيث لا تقِفُ ولا تجزم بشيءٍ مثل أصحاب الجربزة.

السادس: أنْ لا يكونَ بليداً لا يتفطّن بالمشكلات[1] والدقائِق ويقبل كلَّ ما سمع بل لابدّ أن يكون ذا حذاقة يقدرُ بها على ردّ الفروع إلى الأصول.

السابع: أن لا يكون مُدّة عمره متوغِّلاً في الكلام أو الرياضي أو النَّحو أو غير ذلك ممَّا هو طريقة غير الفقهاء، فإنّه إذا كان كذلك يُخرِّب الفقه بسبب أنسه بطريقته المخالفة لطريقة الفقهاء، كما هو مُشاهد.

(١) في ـب ـ: (للمشكلات).

الثامن: أن لا يأنَس بالتوجيه والتأويل في الآية والحديث إلى حدٍّ تصيرُ عنده المعاني المأوّلةُ مساويةً للظاهر وأن لا يُعوِّد نفسه بكثرة الاحتمالات في التَّوجيه.

التاسع: أن لا يكونَ جريئاً غاية الجُرأة في الفتوى.

العاشر: أن لا يكون مُفرِطاً في الاحتياط في مقام العمل لنفسه ولا في مقام الفتوى لغيره، فإنَّ كثير الاحتياط لم يُرَ له فقهٌ».[1]

انتهى ملخصاً.

أقولُ: وتعرِفُ[2] حصول هذه الملكة بعرض ما حصَّلته[3] من الاستنباط والاستدلال على استدلال أهل المَلَكات فإنْ شابهتها فهو علامةُ حصولها وإلاّ فلا، أو على أهل الملكات فإنْ حكموا بصحَّتها فقد حصلتْ وإلاّ فلا، وها هُنا علومٌ أُخَر ليست من الشرائطِ وإنَّما هي من المُكمِّلات كعِلم المعاني والبيان والبديع إذ تعرِفُ بها فصاحة الكلام وأفصحيَّته ومن اعتبرَ في باب التراجيح[4] تقديم الفصيح على غيره، والأفصح جعل هذه العلوم شروطا، وكعلم الحساب إذ له دخل في المواريث وفي كيفية تقسيم السِّهام، وكعلم الهيئة للاحتياج إليه في معرفة القبلة، وكعلم الطبِّ إذ ربّما يحتاج إليه في تحقيق المرض الموجب للإفطار

---

(١) يُنظر: الفوائد الحائرية: (ص٣٣٧ إلى ٣٤١).

(٢) في ـب ـ: (يعرف).

(٣) في ـب ـ: (حصله).

(٤) في ـب ـ: (الترجيح).

وغير ذلك، وكعلم المنطق لأنّه يُعلم به كيفيَّة الاستدلال بناءً على ما اخترناه من عدم الشرطيَّة.

قال بعض المحقِّقين محتجًّا على عدم الشرطيَّة: إنَّ مطالب المنطق إمَّا أن تكون[١] بديهية أو فِطرية، والأولُ باطل وإلاّ لما احتيج إليه، فتعيّن الثاني.

فنقولُ: العلم بمطالبه موقوفٌ على الاستدلال لأنَّها نظرية فهذا الاستدلال إمَّا أنْ يكون صحيحاً أم لا، فعلى الثَّاني يكون علم المنطق باطلاً وعلى الأول يلزم الاستغناء عنه.

فصل: حجّة الأخباريِّين في إنكار الاجتهاد

وأمّا الأخباريُّون فأنكروا الاجتهاد من جهتين:

الأولى: إنّهُ قد أُخِذ في تعريفه الظنُّ وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على المنع من العمل به[٢].

ثم أنّهم لمّا ضاق عليهم الخناق تشبَّثوا بادِّعاء أنَّ أخبارنا قطعيةٌ والغريق يتشبّثُ بالحشيش، وقد تقدّم الكلام في ذلك مفصلاً.

والثّانية: قالوا بعدم توقُّف الاجتهاد على العلوم المذكورة.

---

(١) في -ب-: (يكون).

(٢) في -ب-: (بالظن).

وقد تقدّم الكلام أيضاً في ذلك ورُبّما استدلَّ بعض القاصرين منهم على حُرمته بما ورد في بعض الأخبار من ذمِّ الاجتهاد وهو جهلٌ منه بمعنى الاجتهاد، إذ الاجتهادُ في الأحكام الشرعية وبذلُ الجُهد في معرفة الكتاب والسنة وما يتوقَّفُ معرفتُهما عليه ليس بمذموم وإنّما المذموم الوارد في الأخبار اجتهاد العامَّة المبنيُّ على العمل بالرأي والقياس والاستحسان التي ندينُ الله بإنكارها.

الفصل الثاني: في التَّقليد(١)

وهو في اللُّغة وضع القلادة في العُنُق، وفي اصطلاح الفقهاء هو عملُ من لم يبلُغ رُتبة الاجتهاد بقول من بلغها في الأحكام الشرعية لأجل أنَّه بلغها، وقد أوجبه المُجتهدون على من لم يبلغ تلك الرتبة ومنعه الأخباريون وقالوا بل يجب على العوامِّ أن يسألوا المحدّث هل ورد في هذه الواقعة خبرٌ فيتلوه عليهم ويعملون بما يفهمونه منه ولو بالترجمة فلينظُر العاقل إلى هذا الكلام الذي تضحكُ منه الثكلى، أين العوامُّ من أهل البادية والسَّواد من معرفة أحاديث الأئمة الأطهار عليهم السلام التي قد عجزت عن إدراك معانيها العلماءُ الأبرار، وحارت في معانيها الفضلاء، وتحيَّرت في معرفتها عقول العُلماء، كيف والروايات

(١) في ــب ــ: (مبحث التقليد).

متعارضة متصادمة وفيها المطلق والمقيّد والعامُّ والخاصُّ والمُحكم والمتشابِه والنصُّ والظَّاهر، كما ورد عنهم ﷺ وأنّى للعوامِّ من أهل البوادي[١] والقُرى معرفة جميع ذلك، وبالجملة فسخافة هذا الكلام غنيةٌ عن البرهانِ لا تحتاج إلى بيان، وبالجملة[٢] فنحن بمغناةٍ عن التعرُّض لكلام هؤلاء.

الآياتُ والأخبار الدالَّة على صحَّة التَّقليد[٣]

ويدلّ على وجوب التَّقليد الآيات المتكاثرة والأخبار المتواترة، وإجماع الشيعة الطاهرة، كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٤] حيث حذّرهم على ترك العمل بقول الطائفة النافِرين.

وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾[٦].

---

(١) في -ب-: (البادية).

(٢) (وبالجملة) ليست في -ب-.

(٣) العنوان ورد في -ب-.

(٤) سورة التوبة: ١٢٢.

(٥) سورة النحل: ٤٣، وسورة الأنبياء: ٧.

(٦) سورة النساء: ٥٩.

وقوله ﷺ: «**كُنْ عَالِماً أوْ مُتَعَلِّماً أو مُسْتَمِعاً وَلا تكُنْ الرَّابع فتهلك**»(١).

وعن[الإمام] أمير المؤمنين عليه السلام: «**إنَّ النَّاسَ آلُوا بعدَ رَسُولِ الله إلى ثَلاثَةٍ: آلُوا إلَى عَالِمٍ عَلى هُدَىً مِنَ الله قَدْ أغْنَاهُ اللهُ بِما عَلِمَ عَن عِلْمِ غَيرِهِ وَجَاهِلٍ مُدَّعٍ لِلعِلْمِ لَا عِلْم لَهُ مُعْجَب بِما عِنْدَهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا وَفتَنَ غَيْرَهُ، وَمُتَعَلِّمٍ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَبِيلِ هُدَىً مِنَ الله وَنَجَاةٍ**»(٢).

وعن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام: «**النَّاسُ ثَلاثَةٌ: عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ وَغُثَاء**»(٣).

وعن أبي حمزة الثمالي قال: «قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: **اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً أَوْ أَحِبَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَ لَا تَكُنْ رَابِعاً فَتَهْلِكَ بِبُغْضِهِمْ**»(٤).

وعن يونس عن جميل عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سمعته يقول: **يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ عَالِمٍ وَ مُتَعَلِّمٍ وَ غُثَاءٍ فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ**(٥)»(٦).

---

(١) إحياء علوم الدين: (١/ ٩).

(٢) الكافي: (١/ ٣٣)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٨)، الفصول المهمة: (٣/ ٤٠٩).

(٣) الكافي: (١/ ٣٤)، الخصال: (ص١٢٣)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٨)، إعلام الورى: (١/ ٥٣٥).

(٤) الكافي: (١/ ٣٤)، الخصال: (ص١٢٣)، بحار الأنوار: (١/ ١٨٧)، المحجة البيضاء: (٤/ ٣٧٣).

(٥) الحديث ليس في –ب–.

(٦) الكافي: (١/ ٣٤)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٨).

وعن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ عَالِمٍ مُطَاعٍ أَوْ مُسْتَمِعٍ وَاعٍ**»(١).

وعن[الإمام] أبي جعفر عليه السلام قال(٢): «**إِنَّ الَّذِي يُعَلِّمُ الْعِلْمَ مِنْكُمْ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُ أَجْرِ الْمُتَعَلِّمِ وَ لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهِ فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ وَ عَلِّمُوهُ إِخْوَانَكُمْ كَمَا عَلَّمَكُمُوهُ الْعُلَمَاءُ**»(٣).

وعنهم عليهم السلام(٤): «**إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسُ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ**»(٥).

وعن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **أُفٍّ لِرَجُلٍ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَتَعَاهَدُهُ وَ يَسْأَلُهُ**(٦)»(٧).

وعن[الإمام] أمير المؤمنين عليه السلام في مدح العِلم وأهله: «**يَرْفَعُ اللهُ بِهِ أَقْوَامَاً وَيَجْعَلُهُمْ فِي الخَيرِ أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ تُرمَقُ أَعْمَالُهُمْ وَتُقْتَبَسُ آثَارُهُمْ**»(٨).

---

(١) الكافي: (١/ ٣٣)، الخصال: (ص٤٠-٤١)، عوالي اللئالي: (٤/ ٧٤).

(٢) (قال) ليست في -ب-.

(٣) الكافي: (١/ ٣٥).

(٤) الإمام الصادق عليه السلام.

(٥) الكافي: (١/ ٤٠)، هداية الأمة: (١/ ٦)، بحار الأنوار: (١/ ١٩٨).

(٦) في المصدر: (ويسأل عن دينه).

(٧) الكافي: (١/ ٤٠).

(٨) الأمالي للصدوق: (ص٧١٣)، بحار الأنوار: (١/ ١٦٦).

وفي مقبولة عمر بن حنظلة في رجُلين بينهما مُنازعة: «**يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمُ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضُوا**[١] **بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنهُ فَإِنَّما بِحُكْمِ اللهِ اسْتَخَفَّ**[٢] **وَعَلَيْنَا رَدَّ**»[٣].

ومشهورة أبي خديجة عن[الإمام] الصادق عليه السلام: «**انظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ قَاضِياً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيكُمْ قَاضِياً**»[٤].

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا تُحصى والأحاديث التي لا تُستقصى.

ومن الأمر العجيب أنَّ مَن هذه طريقتُه يدَّعي حصول العلم واليقين له من أخبار المعصومين عليهم السلام، ويقولُ أنَّهُ يجب على العامِّي الصِّرف العملُ بما يفهمه من الأخبار، وفيها المُحكم والمُتشابه والنصُّ والظاهر والمطلق والمقيَّد والعام والخاصّ، ومع تغيّر عرف هذا العامِّي عن عرف الشَّارع وعدم معرفته بمُوافق الكتاب ومُخالفه وموافق العامَّة ومخالفهم، والأعدل والأفقه والأورع والأصدَق.

---

(١) في الأصل: (فليرض)، وهو من سبق القلم.

(٢) في المصدر: (فإنّه استخف بحكم الله).

(٣) وسائل الشيعة: (١/ ٣٤).

(٤) من لا يحضره الفقيه: (٣/ ٣)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٣-١٤).

تنبيه: اعترافُ الأخباريِّين بصحَّة الاجتهاد والتَّقليد[١]

ولَمَّا رأى بعضُ عُلمائهم فساد هذه الدعوى وأنَّ هذا كلامٌ تضحك منه الثَّكلى اعترف بفسادها وبحقيّة ما عليه المجتهدون، وهو[٢] المحقِّق البحراني في الدُّرر النجفيَّة حيثُ ذكر كلامَ السَّماهيجي الأخباري وهو: إنَّ الأخباريِّين يوجبون الأخذ بالرواية إمَّا عن المعصوم عليهم السلام أو مَن روى[٣] عنهُ وإن تعدَّدت الوسائط ولهم على ذلك أدلَّة من الكتاب والسنة لا يسعها هذا المُختصر، قال المحقِّق البحراني ما لفظه:

«والجوابُ: أنّه لا ريب أنَّ النَّاس في وقت الأئمة عليهم السلام مُكلَّفون بالرُّجوع إليهم والأخذ عنهم مُشافهة أو بواسطة أو وسائط، وهذا ممَّا لا خلاف فيه بين كافَّة العُلماء من أخباري ومُجتهد، وأمّا في زمن الغيبة كزماننا هذا وأمثاله فإنَّ الناس فيه إمّا عالمٌ أو متعلّم، وبعبارة أُخرى إمّا فقيه أو متفقّه، وبعبارة أُخرى إمّا مجتهد أو مقلِّد، وقد حقَّقنا في الفائدة الرابعة من شرح مقبولة عمر بن حنظلة أنَّ هذا العالم والفقيه الذي يجبُ على من عداه الرجوعُ إليه لابدَّ أن يكون له ملكة الاستنباط للأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية إذ ليس كلُّ أحد من الرعيّة

(١) العنوان ورد في ـب ـ.

(٢) في ـب ـ: (فمنهم).

(٣) في ـب ـ: (عمن أخذ...).

والعامَّة ممَّن يُمكنه تحصيل الأحكام من تلك الأدلة واستنباطُها منها كما هو ظاهرٌ لكلِّ ناظر لما حقَّقناه في الموضع المُشار إليه، والاجتهاد الذي أوجبه المجتهدون إنّما هو عبارةٌ عن بذلِ الوِسع في تحصيل الأحكام(١) من أدلّتها الشرعية(٢) واستنباطها منها بالوجوه المقرَّرة والقواعد المُعتبرة، ولا ريب أنَّ مَن كان قاصراً عن هذه المرتبة العليَّة والدرجة السنيَّة لا يجوز الأخذ عنه ولا الاعتماد على فتواه وبذلك يظهر لك ما في قوله أنَّ الأخباريِّين يوجبون الأخذ بالرواية فإنّه على إطلاقه ممنوعٌ لما عَرفت من التفصيل، إذ أخذُ عامَّة الناس بالرواية في زمن الغيبة أمرٌ ظاهرُ البُطلان غنيٌّ عن البيان وكيف لا والروايات على ما هي عليه من الإطلاق والتقييد(٣) والإجمال والاشتباه متصادمة في جملة الأحكام، واستنباط الأحكام الشرعيَّة منها يحتاج إلى مزيدِ قوَّةٍ وملكَة راسخة قُدسيَّة كما ذكرناه في الموضع المشار إليه آنفاً، فأنّى للعامِّي باستعلام ذلك فلابدّ البتَّة من الرجوع إلى عالم له تلك الملَكة المذكورة.»(٤)

انتهى ما أردنا(٥).

---

(١) في ـب ـ: (الأحكام الشرعية).

(٢) (من أدلتها الشرعية) ليست في ـب ـ.

(٣) في ـب ـ: (من التقييد والاطلاق).

(٤) يُنظر: الدرر النجفية: (٣/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٥) (انتهى ما أردنا) ليست في ـب ـ.

وقال في الفائدة الرابعة من شرح مقبولة عمر بن حنظلة ما لفظه:

«قد استدلَّ الأصحابُ رضوان الله عليهم بهذا الخبر وأمثاله على أنّه لابدّ في النائب عنهمعليهم السلام من كونه فقيهاً جامعاً للشرائط المُقرّرة في موضعها حيث أنّه لابدّ من معرفته لأحكامهمعليهم السلام ومعرفة الكتاب العزيز وما فيه من الأحكام؛ ومعرفتُهما يتوقَّف على معرفة العلوم المعتبرة في الاجتهاد على تفصيلٍ يأتي بيانُه إن شاء الله، ومعرفة مذاهب العامَّة، بل الخاصة أيضاً كما ذكره.».[1]

قال: «واعترضه المولى المحقق الأردبيلي بأنَّ ظاهر الأخبار أنّه يكفي مُجرَّد الرواية وأنَّ فهمها كافٍ قال: وكأنّهم يدَّعون الإجماع فتأمّلْ فيه، انتهى. أقول: والتَّحقيق في ذلك هو التفصيل والفرق بين وقتهم عليهم السلام وبين مثل زماننا فإنّ الأول يكفي فيه مجرد سَماع الرواية منهمعليهم السلام مُشافهة أو بواسطة، وعلى هذا كان عمل أصحابهم عليهم السلام في زمانهم كما لا يخفى على المتتبِّع، وأمّا في مثل زماننا من حيث اختلاف الأخبار الواصلة إلينا، واشتباهُ الدلالات بقيام الاحتمالات، وفقد قرائن المقامات، فلابدّ من معرفة ما يتوقّفُ عليه فهم المعنى من العُلوم المقرّرة، ومعرفة ما يتوقّف عليه من الكتاب العزيز ومعرفة القواعد المُقرّرة، والضَّوابط المُعتبرة المأثورة عنهمعليهم السلام، سيما في الجمع بين مختلفات الأخبار، ونحو ذلك كما لا يَخفى على من جاس خلال تلك الديار، ولابدّ في جميع ذلك من القوة

---

(١) يُنظر: الدرر النجفية: (١/ ٢٦٢).

القدسية التي بها يتمكن من استنباط الأحكام المعبَّر عنها بالملكة بين عُلمائنا الأعلام وهي العُمدة في الباب وإلاّ فما عداها كما ذكرنا رُبَّما صار سهل المأخذ لما حقَّقه الأصحاب، وتلك القوةُ بيد الله سبحانه وتعالى يُؤتيها من يشاء من عباده، على وفق حكمته ومُراده، ولكثرة المُمارسة لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها، وكذا التدرّب في أخبارهم، والتصفُّحُ لآثارهم، وتفريغُ القلب وتصفية الباطن، وتحليته بالفضائل، وتخليته من الرذائل، والرياضةُ بالملازمة على الطاعات والعبادات، واجتناب المنهيَّات، بل وسائر المباحات، ومُجاهدة النفس الأمّارة، بالزُّهد في الدنيا، والورع في الدين، أثر عظيم في حصولها ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ**﴾(٢).

وقال: ﴿**إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا**﴾(٣).

وفي الحديث النبوي ﷺ: «**لَيسَ العِلْمُ بِكَثْرَةِ التَّعَلُّمِ وَإنَّمَا هُوَ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللهُ فِي قَلْبِ مَنْ يُرِيدُ أنْ يَهدِيهِ**»(٤).

---

(١) سورة العنكبوت: ٦٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة الأنفال: ٢٩.

(٤) منية المريد: (ص١٤٩).

وفيه أيضاً: «**العِلْمُ نُورٌ وَضِياءٌ يَقْذِفُهُ اللهُ فِي قُلُوبِ أَوْلِيائِهِ**»[١] وفيه: «**العِلْمُ عِلْمُ اللهِ لا يُؤتِيهِ إلاّ لأَوْلِيائِهِ**»[٢].

وجميع ما ذكرناه ممَّا يتوقَّف عليه تصفية الباطن من الرذائل وتحليتُه بالفضائل شرطٌ في النائب عنهم عليهم السلام، فلابدّ من اتِّصافه بالورع والتَّقوى، والزُّهد في الدنيا، وتجنُّب الكِبَر والحسَد، وحُبُّ الرِّئاسة، وخَفقِ النِّعال خلفه، والحميَّة، والعصبية، والغضب، وأمثال ذلك ممَّا هو مذكورٌ في مظانِّه، وإلى ما ذكرنا يُشير قوله عليه السلام في الرِّواية المذكورة[٣] «**الحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا**»[٤] فإنّه يعطي أنه[٥] لابدّ في النائب من جهتهم عليهم السلام أن يكون مُستكملاً بهذه الأوصاف، وحينئذ فلا يكفي مجرَّد فهم هذه العلوم الرسمية وإن كان من المحقِّقين فيها والمدقِّقين، مع خلوِّه من العلوم الموجبة لتصفية الباطن، فلا تغترْ بمن تصدَّر على الناس، وهو عارٍ من[٦] هذا اللباس، فإنّه وإن كان الجسمُ جسم إنسان، إلاّ أن القلبَ قلبُ شيطانٍ، وهذا منصبُ النُّبوة والرِّسالة

---

(١) المحجة البيضاء: (٥/ ٤٥).

(٢) الأصول الأصلية: (ص١٦٥)، باختلاف.

(٣) عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) الكافي: (١/ ٦٨)، عوالي اللئالي: (٤/ ١٣٤)، الاحتجاج: (٢/ ١٠٧).

(٥) في ـب ـ: (في أنّه).

(٦) في ـب ـ: (عن).

وبيت الحُكم والإيالة، الذي قال فيه[الإمام] أمير المؤمنينعليه السلام لشُريح: «**يَا شُرَيحُ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُهُ إلاَّ نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ، أَوْ شَقِي**»(١) إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب، في أنّه مع وجود الفقيه المتصف بما ذكرنا لا يجوزُ لغيره ممَّن نقص عن المرتبة المذكورة تولِّي شيء من الأمور الحسبية، فضلاً عن الحكم والفتوى، وإنْ كان عدلاً مطَّلعاً على فتاوى الفقهاء وأمّا مع نقد الفقيه المذكور، فقد صرَّح جملةٌ منهم بجواز تولِّي العدل من العلماء لبعض الأمور الحسبية، كما سيأتي حكايته، أمَّا الحكم والفتوى فقد نقل جملةٌ منهم الإجماع على أنّه لا يجوز تولِّي ذلك إلاّ لمن بلغ تلك المرتبة القُصوى، وممَّن نقل الإجماع المذكور المحدِّثُ الكاشانيقدس سره في المفاتيح بعد أنْ ذكرَ الشروط المعتبرة في القاضي، التي من جُملتها الفقه عن بصيرة، وأنّه لا يجوز لمن اختلَّ منه شرطٌ من تلك الشروط، تولِّي القضاء ما صورته: «ولا فرق فيمن نقص عن مرتبة البصير بين المُطَّلع على فتوى الفقهاء وغيره، ولا بين حالة الاختيار والاضطرار بإجماعنا فيهما»، والفاضلُ المحقِّق محمد صالح المازندرانيقدس سره في شرح قوله «ونظر في حلالنا وحرامنا» وهذا هو المعبَّرُ عنه بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى، والحكومة بين

(١) الكافي: (٧/ ٤٠٦)، من لا يحضره الفقيه: (٣/ ٥)، تهذيب الأحكام: (٦/ ٢١٧)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٧).

الناس، ولا يجوز لمن نزل عن مرتبته تصدِّي الحكومة وان اطَّلع على فتوى الفقهاء بلا خِلاف عند أصحابنا»[1]. انتهى

انتهى ما أردنا من نقل كلامه، ولعَمري أنّه كلامٌ متين وجوهر ثمين يستحقُّ أن يُكتب بالنور على صفحات الحور.

---

(١) يُنظر: الدرر النجفية: (١/ ٢٦٢ إلى ٢٦٥).

الفصل الثالث: بيان أنّ المجتهد المخطئ في الفروع معذور[١]

لا يخفى على أولي البصائر النقَّادة، والافهام الوقّادة، أنّه بعدما ثبت بالبراهين الواضحة القاطعة، والدلائل البيِّنة الساطعة، أنّ أكثر أدلَّة الأحكام الشرعية ظنيّةٌ وأنّها لا تُفيد العلم واليقين، كما قامت على ذلك البراهين، فلا شكَّ ولا ريبَ أنَّ المُجتهد إذا بذل جهده وأمعن نظره في أدلّة الأحكام[٢] والحلال والحرام، فأدّاهُ نظره بعد الإمعان التامِّ إلى شيء، وحكم به فلا إثمَ عليه وإن كان في الواقع مُخطئاً إذ هذا أقصى تكليفه من الحكيم العليم، فكيف يستحقُّ الذمَّ والتَّأثيم؟ ويدلّ على ذلك وجوه:

الأول: إنّه لو فُرِض أنّه مستحقٌّ للعِقاب والذمِّ مع نهاية بذل جُهده واستفراغ وسعه لكان تكليفاً بما لا يُطاق وبُطلانه ظاهر.

الثاني: إنّه يلزم منه تفسيق الفرقة المُحقّة فإنّها لم تزلْ مُختلفة من زمن الأئمة الأطهار إلى[٣] هذه الأعصار.

الثالث: اختلافُ الأحكام الشرعية والأدلّة الفقهية كما لا يَخفى على من نَظر بعين الاعتبار وجاسَ خِلال تلك الدِّيار.

---

(١) العنوان ورد في –ب–.

(٢) في –ب–: (إذا نظر في أدلة الأحكام...)

(٣) في –ب–: (وإلى).

الرابع: قولهم عليهم السلام: «**نَحْنُ أَوْقَعْنَا الاخْتِلافَ بَينكُمْ**».[١]

الخامس: ما ورد عنهم عليهم السلام: «**إنّ اللهَ إنَّما يُحاسِبُ النَاسَ عَلَى قَدَرِ مَا آتاهُم مِنَ العُقُولِ والأفْهَامِ[٢]**».[٣]

السادس: حديثُ العابد المشهور المذكور في أول الكافي، الدالُّ على أنّه مع اعتقادِهِ التَّجسيم، استحقَّ الثواب[٤] من الحكيم العليم وانتفى عنه اللَّوم والتَّأثيم.

وما نحن فيه أعظمُ من ذلك[٥] كما لا يخفى على العارف، وذهب صاحبُ الفوائد المدنيَّة وتبِعهُ الأخباريُّون[٦] أنّ المجتهد في الفروع إذا أخطأ فهو آثمٌ فاسق، قالَ في الفوائد المدنيَّة في السؤال الثالث الوارد على الأخباريين بعدما نقل عن المحقّق في أصولهِ أنّ المجتهد المخطئ في الفروع ليس بمأثوم واستدلَّ عليه

---

(١) في حديث الإمام الصادق عليه السلام: «والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه، وهو أعرف بمصلحة غنمه في فساد أمرها، فإن شاء فرق بينها لتسلم، ثم يجمع بينها ليأمن من فسادها...» رجال الكشّي: (١/ ٣٩٠).

(٢) في المصدر: (في دار الدنيا).

(٣) معاني الأخبار: (٢).

(٤) في ــبــ: (الثواب العظيم).

(٥) في ــبــ: (أولى وأحرى...).

(٦) في ــبــ: (أصحابه).

بوجوهٍ وناقش فيها صاحب الفوائد[1] بما لا يُسمِنُ ولا يُغني من جوع، إلى أنْ قال ما لفظه:

«ثمّ أقول إن شئت تحقيق المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك من الكلام بتوفيق الملك العلاّم ودلالة أهل الذكر عليهم السلام، فنقول: الاختلاف في الفتاوى قِسمان:

أحدهما: أن يكون سببُه اختلاف ما بلغهم من الروايات ومن المعلوم[2] أنّ هذا النوع من الاختلاف لا يُؤدِّي إلى تناقُض، لابتناء أحد القولين على ما ورد من باب التقية -كما حقَّقه رئيسُ الطائفة تتئ وقد مرّ توضيحه والاختلافات الواقعة بين قُدمائنا الأخباريِّين أصحاب الأئمة من هذا القبيل.

ثانيهما[3]: أن يكونَ سببه غير ذلك من الاستنباطات الظنيّة، ومن المعلوم أنّه لم يَرد إذنٌ من الله تعالى في ذلك، بل تواترت الأخبار عن الأئمة الأطهارعليهم السلام بأنّ المُفتي المخطئ ضامن ويلحقه وزر من عمل بفتياه، وقال الله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[4] ومن المعلوم: أنَّ كُلّ حكم

(١) في ـب-: (الفوائد المدنية).

(٢) في ـب-: (ومعلوم).

(٣) في ـب-: (وثانيهما).

(٤) سورة المائدة: ٤٤.

تحتاج إليه الأُمَّة قد أنزله الله في كتابه، لكن لا(١) تبلُغه عقول الرجال، وقد بيّنه النبيُّ ﷺ وبيّنه[الإمام] أمير المؤمنين عليه السلام كذلك، ومن المعلوم: أنّه لا اختلاف فيما أنزله(٢) اللهُ كما مرّ بيانه، فكلُّ من اختلف في الفتوى ولم يكن سببه ابتناء أحد قولَيه(٣) على حديث وارد من باب التقيّة، يكون حاكماً بغيرِ ما أنزل الله». (٤)

هذا خلاصة كلامه.

بحثٌ مع صاحب الفوائد المدنية(٥)

وأقول: ما ادّعاهُ من تضافر الأخبار بأنّ المفتي المخطئ ضامنٌ يلحقه وزر من عمل بفتياه مسلَّمٌ بل في بعض الروايات كما في الآية المتقدّمة تصريحٌ بأنَّ من خالف حُكم الله فقد كفر، ونحنُ نقول أنّ هذه الآية والأخبار تدلّ دلالةً صريحة وتنطقُ بمقالةٍ فصيحة أنَّ المُخالف لحكم الله فاسقٌ بل كافرٌ والأخباريُّون مُعترفون بمضمونها، وببقائها على ظاهرها، فيلزمهُم أن يكونوا فُسَّاقاً(٦) لاختلافهم في الأحكام الشرعيَّة والمسائل الفقهيَّة اختلافاً ليس صادراً عن

(١) في -ب-: (لمّا).

(٢) في -ب-: (أنزل).

(٣) في -ب-: (القولين).

(٤) يُنظر: الفوائد المدنية: (ص٣٢١-٣٢٢).

(٥) العنوان ورد في -ب-.

(٦) في -ب-: (يكونوا كذلك).

اختلاف الأخبار بل عن الاستنباطات الظنيّة التي ادّعوا أنّه لم يرِد إذنٌ من الله ولا من رسوله في العمل بها إذ رأينا خبَراً واحداً قد اختلفوا فيه، وقال كلٌّ منهم بضدِّ الآخر، ومعلومٌ أنّه لو كان قطعياً سنداً ودِلالة كما يدّعون لما وقع الاختلاف في ذلك لأنّ الاختلاف لا يقعُ في الأمور المعلومة كما اعترفوا به بل يقعُ في الأمور المظنونة ويتّضح[1] لك بُطلان ما ادّعاه الفاضلُ المذكور وأتباعُه من أنَّ اختلافات الأخباريِّين مُنحصرة في العمل بالأخبار الوارد بعضها مورد التقيَّة فمن جملة اختلافاتهم ومناقضاتهم في الأحكام على وجهٍ لا يقبلُ الجمع والالتئام على ما ذكره بعض علمائهم الأعلام واعترف بفساد هذه الدعوى ووضوح بُطلانها عند جميع الأنام الأخبار[2] الواردة في التثنيةِ في الوضوء، فإنّ الكليني ﷺ فَهِم منها أن التثنية لمن لم تُقنِعه المرَّة لغسله[3]، والصدوق ﷺ حمل بعضاً منها على التَّجديد وبعضاً منها على الغُسلتين[4]، والشيخ ﷺ حملها على الاستحباب[5] كما هو المشهور بينَ الأصحاب، والمحدِّث الكاشاني ﷺ حمل

---

(١) في -ب-: (فيتّضح).

(٢) في -ب-: (ما وقع في الأخبار...).

(٣) يُنظر: الكافي: (٣/ ٢٧).

(٤) يُنظر: من لا يحضره الفقيه: (١/ ٣٩).

(٥) يُنظر: الاستبصار: (١/ ٧٠)، تهذيب الأحكام: (١/ ٨٠).

أخبار الوحدة على الغسلة وأخبار التثنية على الغُرفة، واعترض على[١] كلام الصدوق وأبطلَه[٢]، و[٣]منها ما وقع للصدوقِ في مسألة اجتماع ولد الولد مع الأبوين في الميراث، حيثُ ذهب إلى حَجْبِ الأبوَين لولد الولد[٤] استناداً لما ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، وصحيحة سعد بن أبي خلف من قوله عليه السلام[٥]: «**بَنَاتُ الابنَةِ وَبَنَاتُ الابْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الابْنَةِ وَمَقَامَ الابْنِ إذَا لَمْ يَكُنْ للمَيِّتِ وَلَدٌ وَلا وَارِثٌ غَيرُهُنَّ**»[٦] حيثُ حمل قوله «ولا وارث غيرهنّ» على الأبوَين، والفضل بن شاذان قد حكم بالمشاركة بينهم كما هو المشهور بين الأصحاب حمْلاً لقولِهِ «ولا وارث غيرهنّ» على الولد الذي تقرَّب ولد الولد به، وبه صرَّح الشيخ قدس سره وردّ على الصدوق فيما ذكره وغلّطه في التهذيبَين[٧] والصَّدوق قدس سره في الفقيه قد بالغ فيما ذهب إليه وردَّ على الفضل بن شاذان وغلّطه ونسبه إلى القياس، حيثُ قالَ بعد نقل ذلك عنه[٨] «وهذا مما زلت به قدمه

---

(١) (على) ليست في ـب ـ.

(٢) يُنظر: الوافي: (٦/ ٣٢٠-٣٢١).

(٣) (و) ليست في ـب ـ.

(٤) يُنظر: من لا يحضره الفقيه: (٤/ ٢٦٨).

(٥) عن الإمام الكاظم عليه السلام.

(٦) من لا يحضره الفقيه: (٤/ ٢٦٨) باختلاف.

(٧) يُنظر: تهذيب الأحكام: (٩/ ٣١٧)، الاستبصار: (٤/ ١٦٧).

(٨) (بعد نقل ذلك عنه) ليست في ـب ـ.

قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس»[1] مع أن جملة الأصحاب على ما ذهب إليه الفضل في هذه المسألة وهو ظاهرٌ ثقة الإسلام في الكافي، حيث نقل صحيحة عبد الرحمن المذكورة ونقل كلام الفضل بن شاذان ولم يُنكره ولم يردُّه[2]، ومنها ما وقع للصدوق في مسألة الردِّ على الزوجة لو مات الزوج ولم يخلِّف وارثاً سواها فإنّه ذهب إلى التفصيل في ذلك بحضور الإمامعليه السلام وغيبته، فحمل الأخبار الدالَّة على كون ما زاد على فريضتها للإمام على حال حضوره والأخبار الدالة على كون الميراث لها كاملاً على حال غيبته[3] واعترضه المحدِّث الكشاني في الوافي بأنَّ حُكم الإمام بكون الميراث لها كاملاً[4]، كان في حال حضوره ثم حمل الأخبار الدالة على ذلك على هبتهعليه السلام حقُّه للمرأة[5]، وحملها الشيخ على ما إذا كانت المرأةُ قريبة للميت فتأخُذ الرُّبع ميراثاً بالفريضة والباقي بالقرابة[6]، ومنها ما وقع للصَّدوق في قوله عليه السلام كل شيء لك مطلقٌ حتى يرد فيه

---

(١) يُنظر: من لا يحضره الفقيه: (٤/ ٢٧٠).

(٢) يُنظر: الكافي: (٧/ ٨٨-٩٠).

(٣) يُنظر: من لا يحضره الفقيه: (٤/ ٢٦٢).

(٤) من (على حال) إلى هنا ليست في -ب-.

(٥) يُنظر: الوافي: (٢٥/ ٧٧٢).

(٦) يُنظر: تهذيب الأحكام: (٩/ ٢٩٥)، الاستبصار: (٤/ ١٥٠-١٥١).

نهي حيث فَهِمَ منه الدِّلالة على جواز القنوت بالفارسية كما في الفقيه[١] واستدلَّ به على ذلك وناقشهُ أكثر الأخباريين في ذلك وقالوا أنّه لا يدلُّ على ذلك وادَّعوا أنّ معناه غير ذلك، ومنها ما وقع للصدوق أيضاً في الاستدلال على ذلك بصحيحةِ علي بن مهزيار[٢]، قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُل يَتكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ الفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**»[٣]، وردّ عليه أكثر الأخباريِّين في ذلك ومنهم صاحبُ الحدائق وغيرُه وادَّعوا أنَّ الحديث لا يدلُّ على ذلك وأنَّ معناه هو التكلُّم والدعاء بكلِّ شيء من المطالب الدينية والدُنيوية لا باعتبار اللُّغات المُختلفة[٤]، قالوا ويؤيد ذلك التعبير بالتكلُّم فإنّه لغةٌ في الكلام العربي، ومنها ما وقع للصدوق أيضاً في قوله«**كُلُّ شَيْءٍ لَكَ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ**» حيث فَهِم منه أنَّ الأحكام على التثنية لا على التَّثليث، قال في الاعتقادات[٥]: «اعتقادُنا في ذلك أنَّ الأشياء كلَّها مطلقةٌ حتى يرد فيها نهي»[٦]، وقد شنّع الأخباريُّون على من قال بالتَّثنية من الأصحاب وادَّعوا أنّه مخالف للأخبار المستفيضة وزعموا أنّ

---

(١) يُنظر: من لا يحضره الفقيه: (١/ ٣١٦-٣١٧).

(٢) يُنظر: من لا يحضره الفقيه: (١/ ٣١٦-٣١٧).

(٣) وسائل الشيعة: (٤/ ٦٥٢) و(٧/ ٢٦٣).

(٤) يُنظر: الحدائق الناضرة: (٨/ ٣٧١-٣٧٢).

(٥) في ـب-: (الباب الثالث والأربعون، في الحظر والإباحة).

(٦) الاعتقادات: (١١٤).

الخبر المتقدّم ليس هذا معناه، ومنها ما وقع للمحدِّث الكشاني حيث ذهب إلى عدم انفعال الماء القليل بالمُلاقاة، وأوّل الأخبار الدالَّة على ذلك مع كونها صحيحة صريحة[١] وأوَّلَها بتأويلاتٍ بعيدة وحملها على محامل غير سديدة[٢]، وأكثرُ الأخباريين أبقَوها على ظاهرها وفهموا منها نجاسته بالملاقاة، ومنها ما ذهب إليه المحدِّث المذكور وشنّع على من خالفه من القول بعدم تعدي النّجاسة إلاّ من عين النجاسة دون ما لاقتْه بعد إزالتها بالتّمسيح ونحوه من غير تطهير واستند في ذلك إلى بعض الأخبار[٣]، وأكثرُ الأخباريِّين ومنهم صاحب الحدائق ردُّوا عليه في ذلك وادَّعوا أنَّ الأخبار لا تدلُّ على مُدَّعاه[٤]، ومنها ما وقع لهم في قولِه عليه السلام «**لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَام**» فإنّ الكليني والصّدوق فهِما منه أنَّ المُراد أنّ المُرتضع الأجنبي إذا شرب من لبن المُرضعة بعد أن يفطم فإنّ ذلك الرضاع لا يحرم التَّناكح.[٥]

---

(١) في -ب-: (صريحة صحيحة).

(٢) يُنظر: مفاتيح الشرائع: (١/ ٨١ إلى٨٣).

(٣) يُنظر: مفاتيح الشرائع: (١/ ٧٥).

(٤) يُنظر: الحدائق الناضرة: (٥/ ٢٦٦).

(٥) يُنظر: الكافي: (٥/ ٤٤٤)، من لا يحضره الفقيه: (٣/ ٤٧٦).

ونقل الشيخ تتَنُّ في التَّهذيب عن ابن بُكير أنَّ المراد به ابن المرضعة أي أنّه إذا تمَّ للغُلام أو الجارية سنتان فقد خرج من حدِّ اللَّبن ولا يَفسدُ النكاح بينه وبين من شَرِب من لبنه[1].

ومِنها ما وقع لهم في حديث من لم يتغنَّ بالقرآن فليس منَّا حيثُ حمله الصدوق تتَنُّ على الاستغناء أي من لم يستغنِ بالقرآن[2]، والمحدِّث الكاشاني وأتباعُه حملوه على تحسين الصَّوت وتزيينه[3].

وما وقع لهم في الأخبار الدالة على المنع من تفسير القرآن بالرَّأي حيث حملها صاحبُ الفوائد ومن تبعه على المنع من التفسير بغير الوارد عنهم عليهم السلام، والمحدِّثُ الكاشاني في مصنَّفاته سيما في الأصول الأصيلة قد ردَّ على المذكور في زعمه ذلك وعرَّض به وادَّعى أنّ معناها غيرُ ذلك[4]،[5] كما هو مذكور في محلِّه.

---

(١) يُنظر: تهذيب الأحكام: (٧/ ٣١٨).

(٢) يُنظر: معاني الأخبار: (ص٢٧٩).

(٣) يُنظر: التفسير الصافي: (١/ ٧٢).

(٤) في -ب-: (مذكور).

(٥) يُنظر: الأصول الأصيلة: (ص٣٦ إلى ٤٩).

ومنها ما وقع لهم في(١) نقيصة القرآن فإنّ أكثرهم فهم منها النقيصة وهو الحق والشيخ(٢) الصدوق(٣) ادَّعى إجماع الطائفة على العدم(٤) وحمل الأخبار على معانٍ(٥) معانٍ(٥) بعيدة(٦).

إلى غير ذلك من الاختلافات التي لا تُحصى والمناقضات التي لا تُستقصى، كما لا يَخفى على من تتبَّع كلماتهم في الفروع والأصول وطالع كتبهم في المعقول والمنقول، كالوافي، والوسائل، وتحرير الوسائل، والفوائد المدنية، ومقدمة الحدائق، والدرَّة النجفيَّة، وسفينة النجاة، والأصول الأصليَّة، فيعجب الناظر بتبايُن أقوالهم، واختلاف أحوالهم، فيعتبرُ بذلك ويتأملُّ هُنالك، ويعلم أنّهم يخرِّبون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، فاعتبروا يا أُولي الأبصار، ومع ذلك يزعُمون أنَّ الاختلاف بين الأخباريِّين منحصر في اختلاف الأخبار، وأنَّ الاختلاف الناشئ عن اختلاف الأنظار، مأثومٌ صاحبه بل يستحقُّ النار، فقد أبطلوا مذهبهُم، وحكموا بفِسق أنفسهم، وهذا شأنُ من يستبدّ بالآراء، ويدع

(١) في ـب ـ: (في الأخبار الدالة على...)

(٢) (الشيخ) ليست في ـب ـ.

(٣) الاعتقادات: (ص٨٤ إلى ٨٨).

(٤) (على العدم) ليست في ـب ـ.

(٥) في ـب ـ: (محامل).

(٦) في ـب ـ: (ومعانٍ غير سديدة وخلط الأخباريون في ذلك..)

على جانب كلام العُلماء[١]، ولما رأى بعضُ متأخّريهم شناعة هذا الكلام وأنّه يلزم عليه من المفاسد ما لا يُحصى، ومن المعائب ما لا يُستقصى، رجع عن هذا المذهب الشنيع، والقول الفضيع، وشنَّع على القائل المذكور، وأورد عليه من الطعن والأسئلة ما لا مزيد عليه، وقد نقلنا كلامه في منية المحصلين بطوله، فارجع إليه تقض العجب العُجاب، ويتَّضح لك الحقُّ والصواب، وأما المجتهدون فلا ترِدُ عليهم هذه[٢] الأخبار حيث قالوا أنَّ المجتهد إذا بذل جهده وأعطى النظر حقّه وأخطأ ينتفي عنه الحرج والتأثيم إذ هذا أقصى تكليفه من العليم الحكيم[٣]، ويحملون الآية والأخبار الدالة على أنَّ المُفتي ضامنٌ ويلحقه وزر من عمل بفتياه على من تجاوز الأوامر الشرعية وتعدَّى الحدود المقرّرة المرعيَّة، أو من لم يُعط الوسع حقّه من التتبُّع في ما يُضاف إلى ذلك الدليل من مقيِّد ومخصِّصٍ أو ناسخ او نحو ذلك ممَّا يدخل في هذا القبيل كما هو شأن من أخذ بكلِّ خبرٍ رآه[٤] من دون تفحُّص عما يُعارضه من كتاب يجب عرضُ الأخبار عليه او إجماع أمرنا بالركون إليه أو عقلٍ وردت الأخبار بالاعتماد عليه أو أنَّ الآية والأخبار تعريضٌ بالمُخالفين المعتمدين في أمور الدين على القياس والرأي والاستحسان

(١) في ـب ـ: (الأئمة والعلماء).

(٢) في ـب ـ: (تلك).

(٣) في ـب ـ: (الحكيم العليم).

(٤) في ـب ـ: (يراه).

التاركين لعترة النبي المقرونين مع القرآن، إلى غير ذلك من المعاني الصحيحة والمحامل الصريحة.

الفصل الرابع: تقليد(١) الميّت

قد أجمع علماؤُنا الإماميَّة رضوان الله عليهم على أنّه لا يجوز تقليد المجتهد الميت، وأنّه يجب الرجوع إلى الحيِّ وخالف الأخباريُّون في ذلك وطعنوا على المجتهدين بادعائهم ذلك وهذا مِنهم غريبٌ وأيُّ غريبٍ وعجيبٌ وأيُّ عجيبٍ إذ هُم قد حرّموا الاجتهاد ومنعوا التقليد وذهبوا إلى عدم جواز تقليد المجتهد والاعتماد عليه حياً وميّتاً، ومع هذا هنا يزعَمون ذلك، لا يُقال أنَّ مُرادهم من جواز تقليد الميت الرجوعُ إلى أقوالِ الأخباريِّين من علمائهم كالشيخ الحرِّ وصاحب الفوائد وإنْ ماتوا(٢)، لأنّا نقولُ هُم يفرُّون من لفظ التقليد ومعناهُ والاجتهاد ومعناهُ وقد تقدَّم كلامُهم في منعهم ذلك وإيجابِهم الرُّجوع إلى الأخبار، وأنّه يجب على العاميِّ أن يسأل المحدِّث هل ورد في هذه الواقعة حكمٌ فإنْ كان قد ورد تلا عليه الخبر الوارد فيها، وعمِل بما يفهمه من الخبر، ولم يُجوِّزوا لأحد الفتوى ولا الأخذ بكلام غير المعصوم وإن كان من الرُّواة وقد

---

(١) في ـب ـ: (بحث تقليد...).

(٢) في ـب ـ: (وإن كانوا أمواتاً).

صرّح[١] بذلك جماعة، منهم السماهيجي[٢] وقد تنبه على فساد هذه الدعوى وقال في مُنية الممارسين: «والحق أن هذه المسألة ساقطة على أصولنا»[٣].

ولنا على عدم جوازه أدلّة كثيرة قد ذكرناها في كتابنا (منية المحصلين في حقيّة طريقة المجتهدين) نذكر منها هنا بعضاً:

الأدلة على عدم جواز تقليد الميت[٤]

الأول: الإجماع المحقَّق فإنّك لا تجدُ أحداً من علمائنا المتقدّمين والمتأخِّرين إلاّ وقد منع من تقليد الميّت، والمنقول أيضاً وقد نقله جماعةٌ من علمائنا منهم صاحبُ المعالم، والشهيد الثاني، والمحدث الشريف نعمة الله الجزائري في منبع الحياة، ونقل الأفضل الأكمل[٥] محمد باقر بن محمد أكمل أنّه من ضروريات دين الشيعة وأنّ الخلاف في ذلك إنّما يعرف من العامَّة حيث قالوا به قياساً على الحيِّ.[٦]

---

(١) كذا في ــبــ، وفي الأصل: (صرّحوا).

(٢) الشيخ عبد الله السماهيجي البحراني، المتوفى (١١٣٥هـ)، من رؤساء المدرسة الأخبارية.

(٣) يُنظر: مُنية الممارسين (مخطوط): (ص٥٤).

(٤) العنوان ورد في ــبــ.

(٥) في ــبــ: (أستاد الكل).

(٦) يُنظر: الرسائل الفقهية: (ص١٤).

الثاني: إنَّ شغل الذمة اليقينيّ يستدعي البراءة اليقينية كما هو المُسلَّم ولا تحصل البراءة اليقينيَّة بصحَّة العبادة(١) إلاّ إذا أخذت(٢) من المجتهد الحيّ.

الثالث: إنّ الأصلَ عدم حجيّة الظنِّ خرج منه بالدليل ظنُّ المجتهد الحي، فبقي(٣) الباقي مُندرجاً تحت الأصل.

الرابع: إنّه يلزم من جواز تقليد الميّت عدم جواز تقليده لأنَّ المُجتهدين صرحوا بأنّه لا يجوز تقليدهم بعد موتهم.

الخامس: إنّ دلائل الفقه لَمّا كانت ظنيّة لم يكن بينها وبين نتائجها لزومٌ عقلي فلا تكون حُجّة من حيث هي بل حيث(٤) إفادتها الظنّ للمُجتهد فالحجة هو ظنّه وهو يزول بموته فيبقى حُكمه خالياً عن الدليل فلا يجوزُ اتّباعُه، وبتقريرٍ آخر دلائل الفقه لظنيَّتها لم تكن حجيّتُها إلاّ باعتبار الظنِّ الحاصل منها، وهذا الظنُّ يمتنعُ بقاؤه بعد الموت فيبقى الحكم خالياً عن السَّند فيخرجُ عن كونه مُعتبراً شرعاً، قالَ صاحب الوافية أورد هذا الوجه المدقِّق الداماد بتغييرٍ ما وزاد فيه أنّه بعدَ موته يُمكن ظهور خطأ ظنّه وإن يمكن القول بإصالة لُزوم اتّباع ظنّه كما في حال الحياة إذ بقاء الموضوع معتبرٌ في الاستصحاب.

---

(١) (بصحة العبادة) ليست في ـب ـ.

(٢) في ـب ـ: (إلا بالأخذ).

(٣) في ـب ـ: (فيبقى).

(٤) في ـب ـ: (بسبب).

السادس: ما استدلَّ به الداماد أيضاً وهو أنَّ المُجتهد ما دام في مقام الاستدلال والحياة فالعلومُ الفقهيّة عنده مظنونة لابتنائها على الأدلَّة الظنيَّة، أمّا بعد الموت فتتبدَّل العلوم عنده وتصيرُ قطعيَّة بعد أنْ كانت مظنونة وهذا يوجبُ تغيُّر الظنون وتبدُّل الاجتهاد فمن ثمَّ بطلت أقوالُه لفنائها بفنائه.[1]

السابع: بعضُ الأخبار الدالَّة على ذلك كما في قوله عليه السلام[2]: «**لا خَيْرَ إلاّ فِي رَجُلَيْنِ عَالِمٌ مُطَاعٌ أو مُسْتَمِعٍ وَاعٍ**»[3] فإنّه لا يصدق على الأخذ من الميِّت أنّه مُستمع واعٍ فلا خير في ظنّه[4].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كُنْ عَالِماً أوْ مُتَعَلِّماً أوْ مُسْتَمِعاً وَلا تَكُن الرَّابعَ فَتَهْلَكَ**»[5] فإنَّ الثلاثة المأمور بها ظاهرها الاختصاص بالأحياء فيكونُ الآخذ من الميِّت هالكاً.

وقوله عليه السلام[6]: «**النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ وَغُثَاء**»[7] فإنَّ من أخذ عن الميّت تقليداً لا يصدق عليه التعلُّم إذ هو ظاهر في الأحياء.

---

(١) الشهاب الثاقب: (٢٧).

(٢) عن الإمام الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) الكافي: (١/ ٣٣)، الخصال: (ص٤٠-٤١)، عوالي اللئالي: (٤/ ٧٤)، باختلاف.

(٤) في -ب-: (فلا خير فيه حينئذ).

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي: (١/ ٩).

(٦) الإمام الصادق عليه السلام.

(٧) الكافي: (١/ ٣٤)، الخصال: (١/ ١٢٣)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٨)، إعلام الورى: (١/ ٥٣٥).

وقوله عليه السلام[1]: «**إِنَّما يَهلِكُ النَّاسُ لأَنَّهُمْ لا يَسْأَلُونَ**»[2] فإنّ الميِّت لا يُسأل فيكون مقلِّده من الهالكين.

الثامن: إنّه إنما جاز الأخذُ من المجتهد لأمر الإمام عليه السلام باتِّباعه وتقليده، وظاهرُ الأخبار الواردة في ذلك إنما هي في الأحياء دون الأموات، كقوله عليه السلام[3]: «**مَنْ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَارْضَوا بِهِ حَكَماً**»[4].

وقوله عليه السلام[5]: «**انظُرُوا إِلَى رَجُلٍ عَرَفَ أَحْكَامَنَا**»[6] وأمرُهم عليهم السلام بالرُّجوع إلى بعض أصحابهم كمحمد بن مسلم، وزرارة وغيرهما إلى غير ذلك من الأخبار كما لا يَخفى على من لاحظها بعين الاعتبار.

---

(١) الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) الكافي: (١/ ٤٠)، هداية الأمة: (١/ ٦)، بحار الأنوار: (١/ ١٩٨).

(٣) الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) الكافي: (٧/ ٤١٢)، مرآة العقول: (٢٤/ ٢٧٥).

(٥) الإمام الصادق عليه السلام.

(٦) الكافي: (١/ ٦٧)، عوالي اللئالي: (٤/ ١٣٣)، الاحتجاج: (٢/ ١٠٦).

حجّة المجوِّزين وجوابُها[١]

واستدلَّ المجوّزون بوجوه:

الأول: إنّه لو لم يُعتبر قول الميِّت لما اعتُدَّ به بعد موته في الإجماع.

والجوابُ: إنّه لا يُعتبر وحده وإنَّما يُعتبر مع غيره من العلماء، وفرقٌ بين المقامَين فإنّه يُعتدُّ بالكلِّ ما لا يُعتدُّ في الجزء[٢].

الثاني: إنّ موت الشاهد قبل الحُكم لا يمنع الحُكم بشهادته بخلاف فسقه.

والجواب: إنّه قياسٌ ومع الفارق.

الثالث: ما ورد من الأخبار ممَّا يدلُّ على أمر الأئمةعليهم السلام بعض الشيعة بالرجوع إلى كتب بعض[٣] الأصحاب وهُم أمواتٌ مثلما روى الكشّي بإسناده عن أحمد بن أبي خلف قال: «كُنْتُ مَرِيضاً فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍعليه السلام يَعُودُنِي فِي مَرَضِي، فَإِذَا عِنْدَ رَأْسِي كِتَابُ يومٍ وَلَيلَةٍ فَجَعَلَ يَتَصَفَّحُهُ وَرَقَةً وَرَقَةً[٤] حَتَّى أَتَى عَلَيهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: **رَحِمَ اللهُ يُونُسَ رَحِمَ اللهُ يُونُسَ**»[٥].

---

(١) العنوان ورد في ـب ـ.

(٢) في ـب ـ: (بالجزء).

(٣) في ـب ـ: (بعض كتب).

(٤) في ـب ـ: (بورقة).

(٥) رجال الكشي: (٢/ ٣٦٣-٣٦٤).

والجواب: أمَّا أولاً فإنّ الكتاب لم يكُن كتاب فتوى بل كتاب أخبار وهو خارجٌ عن محل البحث، وأمّا ثانياً فبعد تسليم كونه كتاب فتوى إنّما جاز العملُ به لأمر الإمام عليه السلام بذلك فهو في الحقيقة عملٌ بقولِ الإمام.

الرابع: إنّ الأصل الجواز.

وفيه: إنَّ الأصل عدم حجيّة الظنِّ، والأصل عدم جواز التقليد، والأصل استدعاء الشُغل اليقينيِّ البراءة اليقينيَّة، والأصل عدم إغناء حكم الميت عن الحكم الواقعيِّ، خرج من ذلك كلِّه المُجتهد الحيُّ بالإجماع والضرورة والنصِّ فبقي الباقي.

الخامس: اجتهادُ المحمدين الثلاث في كُتبهم باختصار الحديث وتقطيعه وإرساله وغير ذلك ومع ذلك قلَّدهم العُلماء.

والجواب: مَنعُ كون ما فعلوه اجتهاداً كما يُنبِئُ عن ذلك معنى الاجتهاد ومنْعُ كون رجوع العلماء إليهم تقليداً كما لا يَخفى.

السادس: إنَّ العُلماء قد اعتمدوا على كُتب الرِّجال مع كون أصحابها أمواتاً في التعديل والجرح مع كونها من الأمور الاجتهاديَّة.

والجوابُ: إنّ جَرحهم وتعديلهم ليس باجتهادٍ بل هو إمّا خبرٌ أو شهادة وكلٌّ منهما غير ما نحن فيه ومع التسليم فذلك من موضوعات الأحكام وهي غير محلِّ النِّزاع.

واستدلُّوا بأدلَّة أُخَر ضعيفة جداً يقبح ذكرُها.

أصل: في أنَّ الجاهل بالأحكام هل هو معذور أم لا؟[١]

وممَّا وقع النِّزاع فيه بين المجتهدين والأخباريين رضوان الله عليهم أجمعين أنّ الجاهل بالأحكام الشرعية هل هو معذورٌ أم لا، فالذي عليه المجتهدون رضوان الله عليهم هو أنَّ الجاهل غير معذور إلاّ في بعض المواضع التي قام الدليل على معذوريَّته فيها كما في الجهر والاخفات والقصر والاتمام وفرَّعوا عليه بُطلان عبادة الجاهل الذي لم يكن مجتهداً ولا مقلّداً فإنّه يجب عليه معرفة واجبات الصلاة على أحد الوجهين المذكورَين، وذهب المقدَّس الأردبيلي وجماعةٌ من الأخباريِّين منهم المحدِّث الشريف نعمة الله الجزائري إلى أنَّ الجاهل معذورٌ إلاّ ما قام الدليل على عدم معذوريّته واختلف كلامُ هؤلاء في تحرير محلِّ النزاع فظاهر المقدس الأردبيلي أنَّ الجاهل معذورٌ إذا طابق فعله الواقع وظاهر المحدِّث الشريف نعمة الله[٢] معذوريته سواءً طابق فعله الواقع أم لا، والحقُّ هو ما أطبق عليه المجتهدون رضوان الله عليهم، ويدلُّ عليه وجوه:

---

(١) العنوان ورد في ـب ـ.

(٢) في ـب ـ: (الشريف المذكور).

الأخبار الدالَّة على عدم معذوريَّة الجاهل[١]

الأول: الإجماعُ واستقامة الطريقة على ذلك إلى أن[٢] وصلت النوبة إلى المُخالف وخلافه غير قادح.

الثاني: الأخبارُ الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم سلام الملك الجبّار، وهي أخبار كثيرة متواترة، وروايات صريحة متضافرة فمنها الأخبار المتواترة[٣] بالأمر بطلب العلم[٤] كما في الكافي[٥] عن[الإمام] الصادق عليه السلام قال: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[٦] وقد عقد في الكافي لها[٧] باباً على حِدَةٍ ووجه الاستدلال أنَّ وجوب تحصيل العلم إنّما هو للعمل كما استفاضَت بذلك الأخبار فلو كان الجاهل معذوراً وعباداته صحيحة لم يكن للأمر بطلب العلم والتفقُّه في الدين معنى بالكُلِّية.[٨]

---

(١) العنوان ورد في ـب ـ.

(٢) في ـب ـ: (وإن).

(٣) في ـب ـ: (الواردة).

(٤) في ـب ـ: (وهي كثيرة).

(٥) في ـب ـ: (ففي الكافي).

(٦) الكافي: (١/ ٣٠).

(٧) في ـب ـ: (لها في الكافي).

(٨) الكافي: (١/ ٣٠).

ومن ذلك الأخبار الواردة بالأمر بالتفقُّه والسؤال فمنها ما رواه في الكافي عن يونس عن بعض أصحابه قال: «سُئِلَ أَبُو الحَسَنِ عليه السلام هَلْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: **لَا**[١]».

ومنها ما رواهُ في الصحيح عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لحمران بن أعين في شيء سأله: «**إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسُ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ**»[٢].

ومنها ما رواه عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لَا يَسَعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَ يَتَفَقَّهُوا**[٣] **يَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ وَلِيَسَعُهُمْ**[٤] **أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَ إِنْ كَانَ تَقِيَّةً**»[٥].

وفي حديث آخر عن[الإمام] الصادق عليه السلام قال: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أُفٍّ لِرَجُلٍ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَتَعَاهَدُهُ وَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ**»[٦].

ومنها ما رواه في الكافي عن[الإمام] الصادق عليه السلام قال: «**وَدِدْتُ**[٧] **أَنَّ أَصْحَابِي ضُرِبَتْ رُؤُوسُهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا**»[٨].

---

(١) الكافي: (١/ ٣٠).

(٢) الكافي: (١/ ٤٠).

(٣) كذا في المصدر والأصل، وفي -ب-: (يتفقهوا ويسألوا).

(٤) في المصدر: (يسعهم).

(٥) الكافي: (١/ ٤٠).

(٦) الكافي: (١/ ٤٠).

(٧) في المصدر: (لوددتُ).

(٨) الكافي: (١/ ٣١).

وفي حديث المفضَّل قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: **عَلَيْكُمْ بِالتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللهِ وَ لَا تَكُونُوا أَعْرَاباً فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللهِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُزَكِّ لَهُ عَمَلاً**»(١).

إلى غير ذلك من الأخبار من هذا القبيل.

ووجهُ الاستدلال بها أنّه لو كان الجاهل معذوراً لصَحَّ جميعُ ما أتى به من العبادات وحينئذ فيسعُه ترك المسألة، والأخبارُ مُصرِّحة بخلافه فإنَّ المراد بقولهم عليهم السلام لا يسعه(٢) تركُ المسألة وتركُ التفقُّه أنّه لا تصحُّ أعمالهم إلاّ إذا كانت عن معرفة وتفقُّه وسؤال وفحص، وممَّا يدلُّ على ذلك الأخبار الواردة في تقسيم الناس إلى عالم ومتعلّم وهالك وقد تقدّم شطرٌ منها، وممَّا يدلُّ على ذلك أيضاً رواية حمَّاد بن عثمان عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ**»(٣).

وروايةُ بشير الدهَّان قال: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: **لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَفَقَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا**»(٤).

---

(١) الكافي: (١/ ٣١).

(٢) في ـب ـ: (لا يسع الناس).

(٣) الكافي: (١/ ٣٢).

(٤) الكافي: (١/ ٣٣).

وراوية السُكوني عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: **لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ عَالِمٍ مُطَاعٍ أَوْ مُسْتَمِعٍ وَاعٍ**»[1].

وفي رواية أخرى: «**أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تفقّه**[2] **أَلَا لَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا فِقْهَ فِيهَا أَلَا لَا خَيْرَ فِي نُسُكٍ لَا وَرَعَ فِيهِ**»[3].

وفي رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ؟ قال: **قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا فَإِنَّ دَوَاءَ الْعَيِّ**[4] **السُّؤَال**»[5].

وفي صحيحة حمران بن أعين عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام في شيء سأله: «**إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسُ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ**[6]»[7].

---

(١) الكافي: (١/ ٣٣)، الخصال: (ص٤٠-٤١)، عوالي اللئالي: (٤/ ٧٤).

(٢) في المصدر: (تفهّم).

(٣) الكافي: (١/ ٣٦).

(٤) العَي: العجز والتعب.

(٥) الكافي: (٣/ ٦٨) باختلاف.

(٦) الرواية ليست في -ب-.

(٧) الكافي: (١/ ٤٠).

وفي رواية أبي جعفر الأحول عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لَا يَسَعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَ يَتَفَقَّهُوا**»[١].[٢]

وفي مُرسلة يونس عن[الإمام] أبي الحسن عليه السلام بعد أن سأله السائل: «هَلْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: **لَا**»[٣].

وعن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ اللهَ لَمْ يَأْخُذ عَلى الجُهَّالِ عَهْداً بِطَلَبِ العِلْمِ حَتَّى أَخَذَ عَلَى العُلَماءِ عَهْداً بِبَذْلِ العِلْمِ لِلجُّهَّالِ، لأَنَّ العِلْمَ كَانَ قَبْلَ الجَهْلِ**»[٤].

وفي رواية عبد الرَّحمن بن الحجَّاج، قال: «قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: **إِيَّاكَ وَخِصْلَتَيْنِ فَفِيهِمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ، إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِي النَّاسَ بِرَأْيِكَ أَوْ تَدِينَ بِمَا لَا تَعْلَمُ**»[٥].

وفي رواية طلحة بن زيد عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سَمِعْتُهُ يَقُولُ: العَامِلُ عَلَى غَيرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ لَا يزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيرِ إلاَّ بُعْدَاً**»[٦].

---

(١) الكافي: (١/ ٤٠).

(٢) في الأصل: (تقدّم).

(٣) الكافي: (١/ ٣٠).

(٤) الكافي: (١/ ٤١).

(٥) الخصال: (٥٢).

(٦) الكافي: (١/ ٤٣).

وفي رواية الحسين الصيقل، قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: **لَا يَقْبَلُ اللهُ عَمَلاً إلاَّ بِمَعْرِفَةٍ وَلَا مَعْرِفَةَ إلاَّ بِعَمَلٍ فَمَنْ عَرَفَ دَلَّتْهُ المَعْرِفَةُ عَلَى العَمَلِ وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ فَلَا مَعْرِفَةَ لَهُ إلاَّ أَنَّ الإِيمَانَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ**»(١).

وفي البحار عن الأمالي بسنده عن ابن مَهزَيار قال: «سَمِعْتُ جَعْفَرَ بنَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ**﴾(٢) فقال: **إنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يومَ القِيامَةِ عَبْدِي أَكُنْتَ عَالِماً؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: أَفَلَا عَمِلْتَ بِمَا عَلِمْتَ؟ وَإِنْ قَالَ: كُنْتُ جَاهِلاً، قَالَ لَهُ: أَفَلَا تَعَلَّمْتَ حَتَّى تَعْمَلَ؟ فَيُخْصَمُ فَتِلْكَ الحُجَّةُ البَالِغَةُ**»(٣).

وبالجُملة فالأخبار بهذا المعنى كثيرةٌ لا تخفى على المتتبِّع لكُتب الأخبار ولمن جاس خلال تلك الديار، وفيما ذكرناه كفايةٌ والله الكفيل بالهِداية.

الثالث: الآيات القرآنية الدالَّة على ذلك والمُرشدة لما هنالك منها قولُه تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾(٤) الآية.

---

(١) الكافي: (١/ ٤٤).

(٢) سورة الأنعام: ١٤٩.

(٣) بحار الأنوار: (٢/ ٢٩) عن أمالي الشيخ الطوسي: (ص٩).

(٤) سورة التوبة: ١٢٢.

وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾.[٣]

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ اعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[٥].

إلى غير ذلك من الآيات المُشتملة على الأوامر والنواهي فإنّها عامّةٌ تشمُل العالِمَ والجاهل، كما لا يخفى.

(١) سورة النحل: ٤٣، وسورة الأنبياء: ٧.

(٢) سورة البقرة: ٢١.

(٣) سورة البقرة: ٤٣.

(٤) سورة ياسين: ٦١.

(٥) سورة آل عمران: ٩٧.

حُجَّة السيد نعمة الله على معذورية الجاهل والجوابُ عن ذلك[١]

احتجَّ المحدِّثُ الشريف نعمةُ الله[٢] على معذوريَّة الجاهل إلاّ ما أخرجه الدليل، بوجوه[٣]:

الأول: إنَّ ظاهر الأخبار ذلك مثلَ قوله ﷺ: «**وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا لَا يَعْلَمُونَ**»[٤].

وقوله ﷺ: «**النَّاسُ فِي سِعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوا**»[٥] وهي بإطلاقِها شاملةٌ للجاهل في العبادات.

والجوابُ: إنَّ الَّذي دلَّت عليه الآيات والرِّوايات إنَّما هو وجوب طلب العلم والسُؤال، وإنّه لا يسع الناس ترك المسألة والبقاءُ على الجهالة، كما عَرفتَ، وهذان الخَبَران لا دلالة فيهما على المدَّعى فإنَّهما ظاهران في موضوعات الأحكام كمظنَّة الحرام حَلالاً ومظنَّة النَّجس طاهراً.

الثاني: قال سلّمنا أنّه لا يُعذَر في كلِّ الأحكام لكن نقولُ إنّ بعض الأحكام مما يثبُت بالضَّرورة من دين الإسلام كوجوب الصلاة وأعدادها، والزكاة،

---

(١) العنوان ورد في ــب-.

(٢) في ــب-: (الجزائري).

(٣) يُنظر: منبع الحياة للسيد الجزائري: (١/ ٣٣ إلى٣٩).

(٤) الكافي: (٢/ ٤٦٣) باختلاف.

(٥) عوالي اللئالي: (١/ ٤٢٤).

والحجّ، والصِّيام، وتحريم الزِّنا، واللُّواط، وشرب الخمر، وبعضها مما ثبت بالإجماع، كوجوب القيام في الصلاة والركوع والسجود، ونحو ذلك مما لا خلاف في وجوبه وبعضها كما وقع فيه الخلاف كما تقدّم، أمّا أولاً: فلا عُذرَ للجاهل فيه بل هو مقصِّر بالجَّهل به إجماعاً، وأمَّا القِسم الثاني فالمشهورُ أنّه كالأوَّل أيضاً وخالف فيه بعض المحدِّثين، وأمَّا القِسم الثالث فالخلاف فيه مشهورٌ ولعلَّ القول بأنّه معذور هو الأقوى ليكون مِصداقاً لما تقدّم من الأخبار الدالة على معذورية الجاهل مُطلقاً.

والجواب: إنّ الآيات والأخبار كما عرفْتَ قد دلَّت على أنّه غير معذور ويكفي في مصداق الخبَرَين أو الأخبار ما ذكرنا أو ضعفاء العقول أو من لم تبلُغه الدَّعوة أو الجاهل الغافل بالكليّةِ فلا احتياج إلى تكلُّف القول بأنّه معذورٌ حتى يحصل المصداق للأخبار التي ذكرها.

الثالث: إنّ اللهَ سُبحانه كما أوجب على الجهَّال التعلُّم أوجب على العلماء التعليم فإذا قُلتم بأنَّ الجُهَّال غير معذورين وعبادتهم فاسدةٌ لِتَرْكِهم التعلُّم فقولوا أيضاً إنَّ عبادة العلماء فاسدةٌ إذا أوقعوها في الوقت الموسَّع لتركِهم التعليم لأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدِّه الخاصِّ.

والجوابُ: إنَّ هذا الكلام من مثله غريبٌ، فإنَّ الله سبحانه لم يوجب على العُلماء تطلُّب الناس للتعليم في المساكن والمجامع والقُرى والبوادي، إنَّما أوجب

على الجُهَّال تطلُّب العُلماء والذي يجبُ على العُلماء أن يُنصِّبوا أنفسهم للتَّعليم وأن يُجيبوا إذا سُئِلوا لا أزيد من ذلك، على أنَّ القول بأنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاصِّ إنَّما هو قولُ بعض المتأخِّرين كالشَّهيد الثاني، فكيف يصحُّ الاعتراض على الجميع؟

الرابع: إنَّ تكليف الجُهَّال من أهل الصَّحاري والقُرى البعيدة بأخذ أمور الدين من العلماء تكليفٌ بما لا يُطاق لأنّهم غافلون عن وجوب شيء عليهم غير ما في أيديهم، وتكليف الغافل تكليفٌ بما لا يطاق.

والجواب: إنَّه ليس كلُّ جاهلٍ غافلاً بل أكثرُ الجُهَّال يعلمون أنَّ هُناك حَفَظَةً للدِّين وعُلماءَ عارفين بالأوامر الشرعية والنواهي[1]، بل أكثرهم يعترف بالتَّقصير فمِثل هؤلاء ليسوا بغافلين حتى يقبح تكليفُهم ولو سُلِّمَ كون البعض غافلاً فهو من غير محلِّ النِّزاع ونقولُ[2] أنّه معذور على أنَّ هذا الدَّليل[3] أخصُّ من المُدَّعى كما لا يَخفى.

الخامس: إنَّهُ يلزم من كون الجاهل غير معذور كونه كافراً لا يجوزُ مُلاقاتُه بالرُّطوبة ولا تُقبلُ شهادتُه ويلزَم من ذلك الحرجُ وذلك إذ لا فرق حينئذٍ بين

---

(١) في -ب-: (والنواهي المرعية).

(٢) في -ب-: (لأنّا نقول).

(٣) في -ب-: (فهذا).

تاركِ الصلاة بالمرَّة وبين من صلاَّها غير جامعةٍ الشروط(١) وغير مأخوذة من العالِم، وتارك الصلاة كافرٌ كما ورد في بعض الأخبار فيكونُ الجاهلُ أيضاً(٢) كافراً.

والجواب: إنَّا لا نسلِّم كون تارك الصلاة مُطلقاً كافراً إنّما يكونُ كافراً إذا كان مستحِلاًّ للترك لإنكاره(٣) ضروريِّ الدين المُستلزم لإنكار الشرع، نعم هو فاسقٌ غير مقبول الشَّهادة ولا يلزَمُ من ذلك الحرج كما لا يَخفى، وما ورد في بعض الأخبار من كونِه كافراً ينبغي تنزيلُه على المُستحِلِّ أو على التَّاركين في الصَّدرِ الأول فإنّه يكون غالباً عن إنكارٍ واستخفاف على أنَّ الكُفر في الشرع له معانٍ كثيرة(٤) فيُمكن حمله على أحد المعاني التي لا دخل لها في المُدَّعى.

الوجه(٥) السادس: إنّك لو تتبَّعت أحوال الناس في هذه الأعصار وعصر النبيِّ والأئمَّةعليهم السلام لوجدتها متوافقة في شأن العوامِّ والعُلماء في المعرفة والجهل والعُذر وعدمه والفقيه الذي يقطع على عباداته بالصحَّة في هذه العصور لو أوقعها بين يدَي[الإمام] الصادقعليه السلام مثلاً لعابها عليه كما يعيبُ هؤلاء الآن على

(١) في ـب ـ: (بالشروط).

(٢) (أيضاً) ليست في ـب ـ.

(٣) في ـب ـ: (حينئذ).

(٤) في ـب ـ: (كما ورد في بعض الأخبار).

(٥) (الوجه) ليست في ـب ـ.

عبادة العاميِّ والذي يرشُد إليه أنَّ حماداً بن عيسى من أعاظم رواة الإمامَين الصادق والكاظم عليهما السلام وممَّن شهد له بالثقة إجماع العصابة على تصحيح ما يصحُّ عنه ومع هذا فقد رُويَ عنه في الصَّحيح أنّه قال: «قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: **يَا حَمَّادُ تُحسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ؟** فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حُرَيزٍ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: **لَا عَلَيكَ يَا حَمَّادُ قُمْ فَصَلِّ**، قَالَ: فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيهِ مُتَوَجِّها إِلَى القِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلاةَ فَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ، فَقَالَ: **يَا حَمَّادُ لَا تُحسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ يَأْتِي عَلَيهِ سِتُّونَ سَنَةً فَلا يُقِيمُ صَلاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَّة**، قَالَ حَمَّادُ: فَأَصَابَنِي الذُّلُّ فِي نَفْسِي، فَقُلْتُ: **جُعِلْتُ فِدَاكَ فَعَلِّمْنِي الصَّلَاةَ، فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ...**»[1] الحديث.

ووجهُ الاستدلال أنَّ قوله عليه السلام: «مَا أقبح بالرجل» وقوله «بحدودها تامة» مُشعِرٌ بأنَّ نُقصان صلاة حمَّاد إنَّما كان من جهة الإخلال ببعض الواجبات الشرعية ولم يحكُم عليه السلام ببطلان ما مضى من صلواته ولم يُوجب عليه القضاء والإعادة فإذا كان مثل حماد معذوراً فالجاهلُ بطريقٍ أولى.

(١) الكافي: (٣/ ٣١١)، أمالي الشيخ الصدوق: (ص٤٩٨).

والجواب: إنّ هذا الحديث يدلُّ على المشهور(١)، لأنَّ الإمام(عليه السلام) وجَّه الملامة والذمَّ على حمَّاد(٢)، وقوله: «لا تُحسن أن تصلِّي»، وقوله «ما أقبح بالرَّجل منكم»، وقوله «لا يقيم صلاة واحدة» على أنه لو سُلِّم عدم ذكر الأمر بالإعادة والقضاء في هذا الخبر فهو لا يستلزِمُ عدم الوجوب إذ قد دلَّت الأدلَّة الأُخَر على ذلك ولعلَّ حمَّاداً كان عالماً بذلك مع أنّا إذا قُلنا بمعذوريَّته فإنما ذاك لكونه من العلماء وتلك معرفته وتكليفه فيكون معذوراً بخلاف الجاهل الذي لم يسأل ولم يأخُذ العِلم من أهله مع أنّه يُحتمل أن تكون صلاتُه لم تكن جامعةً لشرائط الكمال كالمستحبَّات لا لعدم معرفته بواجباتها.

السابع: إنَّ قُدماء الأصحاب كالشيخ الطوسي وأضرابه وكثيراً من المتأخِّرين وعامَّة المُحدِّثين ذهبوا إلى أنَّ قصد القُربة كافٍ في صحة العبادات(٣) من غير حاجة إلى التعرُّض للوجه من الوجوب والندب، فالعوامُّ إذا أتوا بالعبادات على هذا الوجه مطابقةً للقانون الشرعيِّ فما الذي يوجب عليهم بُطلان العبادات إلاّ أن يقولوا أنَّ كون قصد القربة كافٍ في صحة العبادات(٤) من أقوال الموتى فلا

(١) في -ب-: (المذهب المشهور).

(٢) في -ب-: (وقوله لم يحكم عليه ببطلان الصلاة في خبر المنع بل يدل على الحكم بالبطلان قوله(عليه السلام)...).

(٣) في -ب-: (العبادة).

(٤) في -ب-: (العبادة).

اعتماد عليها، فيُقال لهم إنَّ ما نقلتموه من أقوالهم وفتاويهم في عدم جواز تقليد الموتى هي[١] من فتاوى الموتى أيضاً فلا اعتبار بها.

والجوابُ عنه مع عدم احتياجه إلى جواب[٢] من وجوه:

الأول: أنّه أخصُّ من المُدَّعى إذ هو مختصٌّ بمطابقة الواقع ودعواه[٣] الإطلاق ومختصّق بمن يُحسن نية التقرُّب ويجهل الوجه من الوجوب والنَّدب.

الثاني: إنّ هذا اجتهادٌ في مُقابلة النُّصوص الدالَّة على عدم المعذروية كما عَرفْتَ.

الثالث: إنَّ مُعارضة عدم جواز تقليد الموتى أنّه[٤] تقليد الموتى كلامٌ فاسد لأنّا لم نستدلّ على ذلك بذلك بل بما عرفْتَ وكأنَّهُ يُريد الإجماع وأين ذاك من تقليد الموتى وبينهُما من البون ما لا يَخفى.

الثامن: قولُكم إنّ صلاة الجاهل التي لا يعرف أحكامها قد ورد النهيُ عنها ما معنى (الجاهل بأحكامها) فإنْ كان المراد عدم أخذها من المجتهد الحيِّ فهذا عينُ النِّزاع ونحنُ نمنعُه بل نقول أنّ مَن تعلَّم الصلاة من أبويه ونحوهما وكان على القانون الشرعيِّ بأن يأتي بالواجبات وبما اختُلِف في وجوبه على وجه القُربة

---

(١) في –ب–: (هو).

(٢) في –ب–: (مع وضوح بطلانه).

(٣) في –ب–: (والمدعى).

(٤) في –ب–: (بأنّه).

تكون عبادتُه صحيحة مُجزية وإن لم يأخُذْها لا من الحيِّ ولا من الميِّت وإنْ كان المُراد من جهله بأحكامها عدمُ الإتيان بها فهذا يرجعُ إلى التَّفصيل المذكور في مطاوي ما تقدَّم وهو أنّ الجهل بأعدادها وما انعقد الإجماع عليه من رُكوعها وسجودِها ونحوهما قد لا يعذرُ صاحبه وأمّا الجهل بباقي كيفياتها وما اختُلف فيه منها فلعلَّ الجاهل فيه معذورٌ وإنْ كان ممَّن يقبل العذر في حقِّه.

والجواب: إنّهُ مع أنّهُ أخصُّ من المدعَّى فنحنُ(١) نلتزم صحَّة صلاة المُحتاط وإنْ لم يأخُذْها عن المُجتهد، وأمّا غيرُ المُحتاط فلا نسلِّم معذوريَّته إذ قد وجب عليه طلب العلم من أهله ودلَّت الأخبار على أنّه غيرُ معذور كما عرَفْتَ.

التاسع: إنّه يلزَمُ من تكليفِ أهلِ القُرى والصَّحاري بأخذ الأحكام من المجتهد تكليفُ ما لا يُطاق ثمَّ ساق حديثَين لا يدلاَّن على المطلوب في شيء.

والجواب: إنَّ تكليف الجاهل بالأخذ من العالم ليس تكليفاً بما لا يُطاق ولو كان ذلك كذلك لوسع الناسَ البقاء على الجهالة وبذلك يبطُل الدين مع أنَّك عرفْتَ الأخبار الدالَّة على أنّه لا يسع الناس البقاء على الجهالة وأنّه يجبُ عليهم السؤال، وأكثر هذه الوجوه اجتهادٌ في مقابلة النُّصوص كما عَرفْتَ.

---

(١) في ـب ـ: (أنّا).

كلامُ صاحب الحدائق في معذوريَّة الجاهل[١]

وأما المحقِّق البحراني قُدِّسَ سِرُّهُ فبعد[٢] أن حكى الأخبار الدالَّة على عدم معذوريَّة الجاهل وذكر شَطْراً من الأخبار السابقة التي استدلَلنا بها على المطلوب قال[٣]: «ويدلُّ على معذورية الجاهل أخبارٌ مستفيضةٌ متفرقةٌ في جُزئيَّات الأحكام فمِن ذلك ما ورد في باب الحجِّ وهي أخبار كثيرة منها: صحيحة زرارة عن[الإمام] أبي جعفر عليه السلام قال: «**مَنْ لَبِسَ ثَوباً لا يَنْبَغِي لِبْسُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلاً فَلا شَيْءَ عَلَيهِ**»[٤].

ومُرسلة جميل: «عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى قَالَ: **تُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهِلَّ...**»[٥].

ورواية عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدِ الله قال: «جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدِ الحَرَام وَهُوَ يُلَبِّي وَعَلَيهِ قَمِيصُهُ فَوَثَبَ عَلَيهِ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي

---

(١) العنوان ورد في -ب-.

(٢) في -ب-: (بعد).

(٣) يُنظر: الدرر النجفية: (١/ ٧٧).

(٤) الكافي: (٤/ ٣٤٨).

(٥) الكافي: (٤/ ٣٢٥).

حَنِيفَةَ فَقَالُوا شُقَّ قَمِيصَكَ وَأَخْرِجْهُ مِنْ رِجْلَيكَ فَإِنَّ عَلَيكَ بُدنَةً[١] وَعَلَيكَ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَحَجُّكَ فَاسِدٌ فَطَلَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَامَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَكَبَّرَ وَاسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ فَدَنَا الرَّجُلُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: **اسْكُنْ يَا عَبْدَ اللهِ فَلَمَّا كَلَّمَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ أَعْجَمِيّاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا تَقُولُ؟** قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً أَعْمَلُ بِيَدِي فَاجْتَمَعَتْ لِي نَفَقَةٌ فَجِئْتُ أَحُجُّ لَمْ أَسْأَلْ أَحَداً عَنْ شَيءٍ فَأَفْتَوْنِي هَؤُلاءِ أَنْ أَشُقَّ قَمِيصِي وَأَنْزِعَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيَّ وَأَنَّ حَجِّي فَاسِدٌ وَأَنَّ عَلَيَّ بُدْنَةً، فَقَالَ لَهُ: **مَتَى لَبِسْتَ قَمِيصَكَ أَبَعْدَمَا لَبَّيتَ أَمْ قَبْلُ؟** قَالَ: قَبْلَ أَنْ أُلَبِّي، قَالَ: **فَأَخْرِجْهُ مِنْ رَاسِكَ فَإِنَّهُ لَيسَ عَلَيكَ بُدْنَةٌ وَلَيسَ عَلَيكَ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلا شَيءَ عَلَيهِ، طُفْ بِالبَيتِ أُسْبُوعاً**[٢]..»[٣] الحديث.

ومن ذلك ما ورد في النّكاح في العِدّة ومنه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فِي عِدَّتِها أَهِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً؟ فَقَالَ: **لَا، أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجَها بَعْدَمَا تَنْقَضِي عِدَّتُها وَقَدْ يُعْذَرُ النَّاسُ فِي الجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ،** فَقُلْتُ: بِأَيِّ الجَهَالَتَينِ أُعْذَرُ؟ بِجَهالَتِهِ أَنْ

---

(١) البُدنة: وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا، أو تكون كفارا لبعض المنافيات الحاصلة في الحج.

(٢) كذا في الحدائق، وفي التهذيب: (سبعاً).

(٣) تهذيب الأحكام: (٥/ ٧٢-٧٣).

يَعْلَمَ أنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ أمْ بِجَهَالَتِهِ أنَّهَا فِي عِدَّةٍ؟ فَقَالَ: **إحْدَى الجَهَالَتَينِ أهْوَنُ مِنَ الأُخْرَى بِأَنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيهِ ذَلِكَ وَذَلِكَ أنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الاحْتِيَاطِ مَعَهَا**، فَقُلْتُ: هُوَ فِي الأُخْرَى مَعْذُورٌ؟ فَقَالَ: **نَعَمْ**، إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أنْ يَتَزَوَّجَهَا»(١) الحديث.

قال: وهذه الرواية قد اشتملت على فردي الجاهل بالحكم الشرعيّ والجاهل ببعضِ جُزئيَّاته ودلَّت على معذورية كلٍّ مِنهما وأنَّ الأول أعذرُ لعدم قُدرته على الاحتياط وبمضمون هذه الرواية رواياتٌ متعدِّدة.

ومن ذلك ما ورد في الحدود كموثَّقة عبد الله بن بُكير عن[الإمام] أبي عبد الله عليه السلام في رَجُلٍ شَرِبَ الخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَاعتَذَرَ بِجَهْلِهِ بِالتَّحْرِيمِ فَسَألا [الإمام] أميرَ المؤمنين عليه السلام فَأمَرَ بِأنْ يُدَارَ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ(٢) المُهَاجِرِينَ والأنْصَارِ، وَقَالَ: **مَنْ تَلَى عَلَيهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيهِ**، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيهِ أحَدٌ فَخَلَّى عَنْهُ(٣).

---

(١) الكافي: (٥/ ٤٢٧)، الاستبصار: (٣/ ١٨٦)، تهذيب الأحكام: (٧/ ٣٠٦)، وسائل الشيعة: (٧٠/ ٤٥١)، بحار الأنوار: (٢/ ٢٧٥).

(٢) في -ب-: (مجلس).

(٣) الكافي: (٧/ ٢١٦-٢١٧)، تهذيب الأحكام: (١٠/ ٩٤)، وسائل الشيعة: (٢٨/ ٢٣٣)، بحار الأنوار: (٤٠/ ٢٩٨).

وبمضمون ذلك في الحدود رواياتٌ عديدة ومن ذلك ما رُويَ في الصلاة في السفر تماماً وما ورد فيمن أقام عشرة أيام وصلَّى قصراً جاهلاً، وكذا ما ورد فيمَن جهَر في موضع الإخفات، وأخفت في موضع الجهْر، وهذان ممَّا استثناهُما من يقول بعدم المعذوريّة.

ومن ذلك أيضاً ما رواه الصَّدوق في كتاب التوحيد بسنده عن عبد الأعلى بن أعيُن قال: «سَأَلْتُ أبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِيمَنْ لَا[1] يَعْرِفُ شَيئَاً هَلْ عَلَيهِ شَيءٌ؟ قَالَ: لَا[2]».

وما رواه في الخصال[3] والتوحيد في الصحيح عن أبي عبد الله قال: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله رُفِعَ عَنْ أمَّتِي تِسْعَةُ أشْيَاءٍ وَعَدَّ مِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُونَ**».[4]

وممَّا يؤكِّد ذلك ما رُوي أيضاً أنّه[5] «**مَا أَخَذَ اللهُ عَلَى الجُهَّالِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا حَتَّى أَخَذَ عَلَى العُلَمَاءِ أَنْ يُعَلِّمُوا**»[6].

---

(١) في المصدر: (عمن لم).

(٢) التوحيد: (ص٤١٢).

(٣) في الأصل: (وفي الفقيه)، ولم يرد الحديث في الفقيه بل أورده الشيخ الصدوق قدس سره في الخصال والتوحيد، وهو من سبق القلم.

(٤) الخصال: (ص٤١٧)، التوحيد: (ص٣٥٣).

(٥) عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

(٦) عوالي اللئالي: (٤/ ٧١)، بحار الأنوار: (٢/ ٧٨).

وقوله عليه السلام[(١)]: «**مَا حَجَبَ اللهُ عِلْمَهُ عَنِ العِبَادِ فَهُوَ مَوضُوعٌ عَنْهُم**».[(٢)]

وقال عليه السلام[(٣)]: «**إنَّ اللهَ يَحتَجُّ عَلَى العِبَادِ بِما آتَاهُمْ وَعَرَّفَهُمْ**»[(٤)].

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقفُ عليها المتتبِّع، ثم جمع بين الأخبار بوجهَين أحدهما حملُ الأخبار الدالة على معذورية الجاهل على ما إذا كان غافلاً لقُبح تكليفه، والأخبار الدالَّة على عدم المعذوريَّة على ما سواه، الثاني إنَّ الحُكم يختلف في ذلك باختلاف الناس في أُنسهم بالأحكام وقوَّة عقولهم وأفهامهم وعدمها ولكلٍّ تكليف يُناسب حاله ويرجع ذلك إلى الجاهل بمعنييه المتقدِّمين فإنَّ مِن المعلوم أنَّ سكَّان الصحاري ليسوا في الأُنس بالأحكام كسُكَّان المدن المشتملة على العلماء والوُعَّاظ، هذا خُلاصة ما في الحدائق والدُّرر النجفيَّة.

ولا يخفى عليك ما في هذا الجمع فإنَّ الأخبار المذكورة لا تُساعده.

ونحنُ نقول: إنَّ الأخبار السابقة قد دلَّت على عدم المعذورية مُطلقاً وهذه أخبارٌ خاصَّةٌ في مظانِّها فلا تُنافي تلك الأخبار ونقولُ إنَّ كون الجاهل معذُوراً في هذه

---

(١) عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) التوحيد: (ص٤١٣)، وسائل الشيعة: (٢٧/ ١٦٣)، الفصول المهمة: (١/ ٦٣٨ و٦٧٧)، بحار الأنوار: (٧/ ٢٨٠) و(٥/ ١٩٦).

(٣) عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) الكافي: (١/ ١٦٤)، بحار الأنوار: (٢/ ٢٨٠).

المواضع ممَّا قد خرج بالدليل من تلك القاعدة التي دلَّت عليها الأخبار[١]، ثُمّ إنّ غاية ما دلَّت عليه صحيحة زرارة ورواية عبد الصمد ومُرسلة جميلٍ عدم فساد الحجِّ بذلك الخلل الواقع وهو لا يُنافي كونَ الجاهل غير معذور وأنّه يُؤاخذ بترك تعلُّم تلك الواجبات، وعدم وجوب القضاء لأنَّ القضاء يحتاج إلى أمرٍ جديد كما ثبتَ في موضعه وكذلك الأخبار الدالَّة على معذورية من دخل في العِدَّة جاهِلاً والدالَّة على نفي الحدِّ عن شارب الخمر فإنَّ غايتَها أنَّ المعذوريَّة في عدم التحريم ونفي الحدِّ لا على[٢] نفي الإثم، وأما الأخبارُ الأخيرة التي ظاهرها الإطلاق الدالَّة على أن من لم[٣] يعرف شيئاً ولم[٤] يعلمْ شيئاً لا شيءَ عليه وأنَّ ما لا يعلمون لا يُؤاخَذون عليه فيُمكن حملُها على الغافل أو على من لم تبلغه الدعوةُ حتى لا تُنافي الأخبارَ السابقة.[٥].

---

(١) في ـب ـ: (اللهم إلاّ أن يقوم إجماع على عدم معذوريته في بعض هذه المواضع...).

(٢) (على) ليست في ـب ـ.

(٣) في ـب ـ: (لا).

(٤) في ـب ـ: (ومن).

(٥) في ـب ـ: «اللهم إنّا نسألك بمحمد وآله أن تصلي على محمد وأله وأن تبلغنا ما نؤمله من رضوانك ومغفرتك وتجعلنا من السابقين إلى استعمال طاعتك واجتناب معصيتك بمحمد وآله صلّى الله عليهم=

=قد تم الكتاب بعون الملك الوهاب وله الحمد والمنة في عصر يوم الثلاثاء ثاني من شهر شوال المكرم من شهور سنة ١٢٧١ من الهجرة النبوية المصطفوية المحمدية».

فهرس الآيات القرآنية

حرف الباء

حرف الثاء

حرف القاف

حرف الياء

فهرس الأحاديث

أولُ الحديث	الصفحة
استرشدوا العقل ولا تعصوه فتندموا	٢٤٢
اعربوا حديثنا فإنّا قوم فصحاء	٣١٢
اغد عالماً أو متعلّماً أو أحب اهل العلم ولا تكن رابعاً فتهلك ...	٣٣٨
أف لرجل لا يفرغ نفسه في كل جمعة لأمر دينه فيتعاهدهُ ويسأله ...	٣٣٩ - ٣٦٩
إلا أن يؤتي الله عبداً فهما في القرآن	٦٥
ألا لا خير في علم ليس فيه تفقّه ألا لا خير في قراءة ليس فيها ...	٣٧١
الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده فيُتّبع، وأمرٌ بيِّن غيّه فيُجتنب ...	١٢٧ - ٢٩٧
أمير المؤمنين عليه السلام الشاهد على رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله صلى الله عليه وآله على...	٢٠٧
إنّ على كل حقّ حقيقة، وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب ...	٦٩ - ١٢٩
إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام لعن الله أبا الخطاب...	٩٩
إن الأرض لا تبقى إلاّ ومنّا فيها من يعرف الحقّ فإذا زاد الناس ...	١٧٤
إنّ الأرض لا تخلو إلا وفيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ...	١٧٣ - ١٧٥
إنّ الأرض لا تخلو من أن يكون فيها من يعلم الزيادة والنقصان...	١٧٣ - ١٧٥
إنّ الذي يعلم العلم منكم له أجر المتعلّم وله الفضل عليه فتعلموا...	٣٣٩
إن الظن أكذب الكذب	٩٠
إنّ العاقل من أطاع الله والجاهل من عصى الله	٢٤٢
إنّ الله يحتج على العباد بما عرفهم وآتاهم ثم أرسل إليهم رسولا...	٢٨٣
إن الله احتج على الناس بما أتاهم وعرفهم	٢٠٩
إن الله أعطى العقل خمسة وسبعين جنداً...	٢٤٠